کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب حاشیه بر شرح مطالع

مؤلف

موضوع

شمارهٔ قفسه ۶۴۰۹۶

شماره ثبت کتاب ۳۹۳۲۰

۸۱۳۵

۳۲۲۸

۴۴۰۱

خطی «فهرست شده» ۳۹۴۶

بازدید شد ۱۳۸۲

دید شد ۱

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۴۲۲۸
خطی ـ فهرست شده
۳۹۶۶

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۱

او لم يكن الى غير صحيح فلا غروا ان تاب الصبح ... بنور ... بدا الى
كما بالانقذ منه كالنكار واوضح ما سرار احتق واغفل سوء الفهم عن تحقيقه واين نطرت ... طريه
كما شعاعه عن مواضع اللبس بمبرا من اسهى الشمس بل اشيد قواعد الكلام بما سطع صبح الحق من افق بيانه
واوضح معاقد لامام ما سطر النقدير المحررات الى تباينه واطلع عقد الدر من شتاته
تقدر اجتهاد والتوضيح مبدول ... عرمت بالتحقيق العزم ونقدمت ... الفهم
اذ اناني زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا ودرست المعالم

لم يصلوا الى ان يرفعوا الكلل الحجب عن وجوه المخدرات وشغلوا
بذلك الرتق والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت فانه
لانقصان في اسفار الصبح بل في ابصار العين ٥ لا غرو اي
لا عجب ٥ فما في قلبي اي صادحا تقرر من مناقع هذا الفن وارتفاع
قدره ومن رسوخ قدمي في تحقيقه واتقانه ومن عشوى على لالات
اولئك النقاش كلام قد توهم سببا لان خالج قلبي اي خالطه وتحرك
فيه ٥ انفذ فيه الا افكارنا فاخبر بين الصحيح منها ومن العاكسه العبا
٥ واوضح الاسرار التي احتجبت عن الاغيار وقوله احقق
توضيح وتعبير لما ذكر ٥ واغفل بالتشديد اي اغفلهم يعني المباحثين
سوء الفهم برداءة فهمهم عن تحقيقه وكما شغلتهم عن ما على الذي
٥ والسهى كوكب في غاية الصغر بجنب واحد من كواكب بنات نعش
الكبرى كان ملتصق به يمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء
كالشمس لغاية الجلاء وقوله لا اي لا اكتفي بما ذكر من دفع المعاسد
التي تطرقت الى الفن ٥ بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه
٥ بما يسطع اي بدلايل ترتفع وتعلو من سطع الصبح والغبار اذا علا
٥ واوضح اذ من معاقد الايام اي اعناقها التي هي مواضع عقد القلايد
٥ بما انتظم اي بدلايل نظمها الشور المحرر اي الواضح الخالص
٥ وقوله من لالى تبيانه اي بيان ذلك الشور بيان لما انتظم
واجمع ٥ اذ انا تعليل للانتقاض والتأخر ٥ درست بليت وانخفضت

وعفت آثارها وارتفعت المجاهل وانقدحت نارها العالم فيه مطروح على الطرق وايل الجاهل
محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او عبرت ادوار الفلك الدوار على
سمت الصواب لما جنبت ولكني عدوت دهري وسددت معلبه وراد ظهري
حين عاينت حسنة كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته فهي التي تقطع على جميع
الهنات بكاشها بل لا تكثرت شأن الزمان وحوادثه ومن تكون دائرة صباشها وما ستور عالمها
دولة الصاحب الذي يصاحبه لاساك المجد والكرم المخدوم الاعظم

وعفت الحث ٥ والمعالم مواضع العلوم ومدارسها ٥
والمجاهل ضد المعالم اعني مواضع الجهالات وروابطها ٥ مطروح
على الطرق مهان غير ملتفت اليه ٥ محمول على الحدق مكرم غاية
الاكرام ٥ عميت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واكان
فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال ٥ او عبرت
بالعين المهملة على صيغة الحكاية ٥ عن سمت الصواب يتعلق بقوله
ما جنبت شأن الحلم والامثال من الشكوى مما جرت به العادة فيما بين
الجمهور ٥ ولكني استدرك عما ذكره من مساوي الزمان ومثالبه
تبدلت كذا او داء ظهري اي نسيته ولم اعتد به ٥ حسنة كبرى اذ
نشأ منها حسنات لا تحصى ٥ آية عظمى حيث يهتدى بها الى مقاصد
شتى ٥ بكاشها بمرايا لها ورتها ٥ لا يكترث لا يبالي ٥
وما هي اي تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى وآية عظمى ٥ والاقبال
توجه السعادة ٥ والمجد الشرف ٥ والكرم السماحة والاصالة في الجود
في كل شيء وهو ضد اللؤم اعني دناءة الاصل وشح النفس ٥
والدستور بضم الدال الدهر معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع
في احوال الناس الى رأيه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك
وضوابطه ٥ والملحوظ مبالغة في المنظور بعين الحامد
على النظر اليه ٥ والديوان صاحب الدفتر المذكور يقال جمعت
الدواوين في موضع كذا واصله دكل الدفتر من دونت الكتاب اي جمعته

الامراء في العالم مالك زمام حكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى غاية القصوى
مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسية الكريمة ...
الوزراء عين اعيان ... مداح التفضل بالتدبير العلي المشهور ...
في المعارف بالبد الطولى كاشف ... الحقائق ...
الكرم الماجد ...

وقرنت بعضه من بعض يعني ان الوزراء ينظرون اليه دائما متبرقبين
لما يأمر وما يقال هو مبالغة في الناظر بمعنى الحافظ فكون الديوان
بمعنى الكتاب ٥ عين اعيان اي مختار اشراف الامراء والمقصود انه
جامع بين القلم والسيف وملجأ وملاذ للطائفتين معا ٥ والعلاج المعلى
هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى ٥ في المعارف
العلوم كلها ٥ والصائب السهم الذي قصد ولم يخرج في المثل مع الخواطر
سهم صائب ٥ والشعوب الامراق ٥ والمحامد الفضائل التي يحمد عليها
٥ والجمة الكثير اشارة بذلك الى مرح التسمية بالعلم المأخوذ من باب
التفعيل الدال على الكثرة ٥ والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب
السلطان ٥ والمفضال الكثير الفضل ٥ والموهبة هنا مقصور
واصله المد وهو الراية ٥ والقرم سيد القوم وقوله في غد
يشير الى ان رايه اعلى رتبة في الاشراق من البدر لانه يولد في الاوج
مالم يوقد بعد وقول ما ان مدحت لصحيح حسن مما مدح به النبي عليه السلام
والآية السابعة يقال آل الملك وعتبته اي ساسها واحسن
رعايتها ٥ والسرادق معرب سراپرده ٥ وازهر الشيء اذا ظهر نوره
والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان الذي
عليه الحائط ٥ والابية الممتنعة عن الانقياد فعيلة من ابى يأبى
والايادي جمع الايدي من اليد بمعنى النعمة ٥ والغدق الماء الكثير
يقال غدقت عين الماء واغدقت اي صارت كثيرة الماء

يا من يسأل الناس عن الغايات ان ذكرت فيه نيل غاية مقصد ماان مدحت محمد الفعالي لكن مدحت مقالتي محمد
... الدوام ...
... آيات ...
انوار السعادة ...
... وتوارق اعالية

او شبهته بالشمس المنيرة ... بالسحب المطيرة لما انبعث من ... معان تبهر [illegible]
الالباب وجلائل عبارات ... اللباب ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... العلائق ... عين الزمان ... [illegible]
... اليه واحترت ... منها معرجا [illegible]

لو شبهته بهذه المبالغة البليغة في وصف الممدوح ماخوذة من
قول الشاعر في وصف الجبهة ، ما انت ما وجهها يا من تشبهها
بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها ، من اين للشمس خال فوق وجنتها
ومقلتك في نظام الارض تشرفها ، من اين للبدر مكحلة بالسيوف والغنج
يجري مع كواتبها ، والمطيرة بفتح الميم الكثيرة المطر ، والجلائل يقال لكل ... با
الافاق يقال لكل جليل ... دقيق ، واللباب الخالص ، والملك
الغاية يقال قطعة ارض قدر مدى البصر وقد رمية البصر ، ولما قصر
عطف ... قوله ولكني عطف قصة على قصة ، يتظاهر اي يتعاون
يتطرق من طرق فلان اذا جا ليلا ، انتهزت افترصت واغتنمت
والنهزة الفرصة ، والوسن النعاس وقيل هو الفتور الذي يسبق
النوم ، والسنا بالقصر الضوء ، والدياجر جمع ديجور وهو الظلام
الشديد يقال ليل ديجور اي مظلم ، عرج على الشيء اذا اقام عليه
يهمون من الاهتمام ، والستائر جمع ستارة على السترة وهي
ما يستر به كائنا ما كان بخلاف السترة المعمول للاكل ، والسرع
السر يقال اقترح عليه كذا اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف
البليغ ، والشوافع جمع شافعة من شفعت الشيء اذا كان وترا
فجعلته زوجا يعني انهم اقترحوا علي مع تعدد الوري ، والنقاب ما
تنتقب المراة على وجهها وذلل اي سخر وجعل ذلولا ، والشعاب
من الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر ، والصعاب جمع صعب وهو
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حلاق الالول

[illegible] ... قواعد ... ومتاعبه ... وما نقيت ... [illegible]
من الرد والقبول والنقض ... فرايد الجواهر ... [illegible]
العبارات الزواهر ... لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار ... [illegible]
العلية ... السنية ... [illegible]
... سلك ... [illegible]

حلاق الالول ، ولم اقتصر بهذا على ما في ضمن وصف الشرح بكونه مطابقا
لكتاب الذي جاء قبله ان هو تبيه يقال افصح عن كذا اي اظهر ، والكلة
من الوقيعة الى سحر حدقة النظر اذ يقال ... الارض باصبع
او نحوها ، واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب
اي ظهر ، وال ابرام الاحكام ثم تصديق لما سبقه وتورية لما لحقه
وفرايد الجواهر كبارها الغالية الاثمان ، والسمط الخيط ما دام فيه
الخرز ، والزواهر جمع زاهر وهي ... فقد وصف الشرح سعة
معانيه وبلاغة عباراته معا ، واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق
وحضرة الرجل قربه وفناؤه ، والسدة باب الدار ، والسنية المرتفعة
وفي بعض نسخ ... عليه السلام من قولهم مدن بالمكان اقام به والمراد ههنا
الجمع ، والمآثر جمع ماثرة وهي ما يروى من المفاخر ، ومائة الشيء اوله
يتغزى يتشوق يقال تغزى البلبل عن صبحه ، والليل بهيم مظلم شديد ...
ضوء اصلا صار فاحال من ... اطفر عادية الزمان حادثته
العائية ، والخوان الكثير الجناية ، منشطا من نشطت الحبل حللته ، فسعشعة
اي شعاعة وذكا بالضم علم للشمس ، تميط اي تبعد وتزيل ، والادهم
الاسود ولما نبه التاليه على الشعشعة لم ترد بهذا المعنى عن ها
بشعاعة فزال ازدواجها بشعشعة ومن الخلق والطبيعة ...
مثل قصد به اما ذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الاوائل المجانبة
من المضرة المورد عن رعته مهنا فان اباه اخزم جد حاتم طي او جد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

منشأ التعظيم الباطني

جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو الاكرم من الحية فمات وترك بنين
فوثبوا يوما وكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني
بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالديه وهذا لما
اقتبض في شرح الكتاب بعد تمام الخطبة كانت مقدمة على الشرح مع انها
سبق دل على تأخرها وهو تعالى اراد اقتبض عرضه او حكى بما يضمنه
بعد الحال التصور لما اقدم عليه قال الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ه لما كان الجميل متناولا للانعام
وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم تقيد ايضا الوصف
المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة
وقد لا يكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا
وباطنا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح
لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء او سخرية فالحمد اعتبر فيه فعل
الجنان والاركان ايضا لا انه يقول كل واحد منهما شطر بل انه
شرط لكون فعل اللسان حمدا او ليس شيء منهما جزءا منه ولا جزئيا له ثم
الجميل ان تناول الاختياري وغيره كما هو الظاهر مثلا كان الحمد مرادفا
للمدح واتجه عليه انه يقال مدحت اللولو على صفائها ولا يقال حمدتها
على ذلك وان خص بالاختياري فحده لزم ان لا يكون وصفه تعالى
بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لكنه محمود
ولابد هنا من اعتبار قيد اخر بدونه ان يكون ذلك الوصف بازاء

اي اختياري

اي اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار
دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا
فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل
انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا وصف
الشجاع بشجاعته لم يكن ثمة محمود عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث
انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا
عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار ولذا يقال وصفته بالشجاعة
لاجل كونه شجاعا فيهم من يتوهم صحة المدح مما ليس اختياريا فيجعل مثاله
اللولو تصدق على ان لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخدود وشرافة
القد فقيل هو خطاب للمحمود وقيل مأول بدلالته على الافعال
الجميلة ه وهو باللسان وحده وهذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف
ضمنا فانك اذا اطلقت وصفا فلما تكلم لم يصدر منه الا فعل اللسان
واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا لخصوصه بل لانه دال على
صفة الكمال ومظهر لها ومن ثمة قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة
الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد
يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل
عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال
فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل
حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود

ومن بينهما تحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان
وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان

على جملت لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا غاية لها وكشف
عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل
هذه الدلالات ومن ثم قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ٥ والشكر على النعم خاصة ٥ لا يظهر ما ذكره في توصيف
الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ
متعلقه النعم الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الثلاثة المذكورة والشكر
بينهما الفعل وكانه قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه واما لم
يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي
ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهرا اراد ان يعلل النسبة بين الحمد
والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون
الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء
الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين
وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا
التي لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني الفوائد
والعطايا ٥ والالاء ٥ من النعماء جمع ادوان بحسب اللغة الالاء فسر
انسب وكلام المص يقتضي تخصيص كل منهما بنوع على حدة فانه لما خص
الحمد اي قبل وتخلف من الالاء والشكر بان مورده اعني اللسان
نعم ظاهرة اقتضى ذلك تعبيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعلقه

من النعماء

من النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب
ان يفسر بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة واما كان اشرف له فعله
وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره من
الموردين الاخرين ولا يكون فعل شيء منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم
اليه فعل القلب قوله كالحواس الظاهرة والباطنة مثل
لهما واما ما صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسائل الى نعم
اخرى من الادراكات بانواعها واعلم ان قوله لحمد من اجاد
كما هو اصله واما الثناء على النعم فمن يدل حاله على الاتصاف
بالكمال فيكون حمدا وكذا الشكر يدل على كونه منعما فيكون
شكرا ولا نحصي عليك اثنا اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا
لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال
الى ما لا يتناهى ٥ وتحقيق ما بينهما ٥ ما ذكر من معنى الحمد والشكر
وما ذكره الا معنى عرفي لهما اذ اللفظ عند اهل العرف حقيقة
في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي عند له ما يتبعه التي
اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارقه فلا كل حال تحقق
ما يتبعها في معناهما الحقيقي ٥ ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله
لله اي ليس ما ينبئه هذا القول فلانا في كونه فرد من افراد ذلك الماهية
الحقيقة وانما خص بالذكر التلفظ بالنفي لان الاوهام العامية تسبق
الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منه ٥ والمراد بصفات
الكمال الثبوتية وبصفات

الجلال المتنزه عن سمات النقصان وجعل الضمير في قوله عليه للاعتقاد
دون الاتصاف كما نبهنا كل اذ كلا الى جعلها مشارا اليه بعنوان
ذلك ه والشكر كذلك ليس فوق ان افعال الشكر لله انما يليق بشأنه ذلك
القول المخصوص كما سبق اليه يكل الاه وهم ولا القول المطلق الا
على تعظيم الله سبحانه ايضا فيدل الابتناء كون الباعث على جرامنه وكون
الاول فردا من جزئية ه اي مطالعة مصنوعاته يعني الاطلاع على
ما فيها من دقائق الصنع العجيب والحكم الانيقة ثم صرف القلب الى التأمل
فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته ه والسمع ه
اي صرفه الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما ينبئ عن
الاجتناب عن ساخطه ومنهياته من النواهي ثم استعمال الالات
فيما خلقت لها وقس على ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة ه
لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في
تعريف الحمد العرفي مطلق فيفيد بكونه منعما على الحامد او على غيره
فسائر الحمد المخالف للشكر اذ لو اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه
ونعمة واصلة الى العبد الشاكر ويكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان
سوى ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس
شكرا اصلا اذ لو اعتبر فيه شمول الالات وجه ثالث هو ان الشكر
بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد فانه تعالى منفرد ان
النسبة بالعموم المطلق من الوجه ايضا بحسب الوجوه دون الحكم

الذي كلانا

الذي كلانا منه لان الحمد كصرف القلب مثلا مما خلق للحامد من صرف
الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن سائر اجزائه فغلط من باب
اشتباه مفهوم الشيء بما صدق عليه فانه ليس محمولا على كل الصرف
هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا ما ذكر
صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد الا بتأويل
هو فعل واحد لتعدد متعلقه فلا يتأتى وصفه بالوحدة كما يقال صدر
عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب لا يوصف
بالوحدة الحقيقية كبدن واحد الا باعتبار ما كعسكر واحد وحرف
الجميع من قبيل الثاني كما لا يخفى على ذي مسكة هذا والنسبة بين
الحمد من عموم وخصوص من وجه وبين الشكر من عموم مطلق وكذا بين الشكر
العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا
هذا ان النعمة اللغوي يوصف لها الى الشكر بما مر واذا لم يتقيد كانا
متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة
من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة
الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر الصرف مذكور في بعض كتب
الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادي
الشكور وسمعت بعض تلامذة الشارح انه قال هذا منقول عن
كلام امام الحرمين ه والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى

واما غيرهم فلما لم يستجيبوا النعي على المبتدي ولا كان بانسب بالمقام
ايضا لاستلزامه ان يكون الغير مستدركا واما توجيهها بوجدان
ما يوصل الى المط من الباطل قطعا لان ذلك الوجدان نحو الاستنباط مبتدا
لا الهداية الا ترى انه لو وجد المطالب الكاملة ولم يتوغل عليها
تعالى هو مهتد ولا تعالى بد وكذا التعريف الغواية بفقدان ما يوصل
الى المط باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم
يسلك طريقا اصلا فاقد لما يوصل اليها وليس بغاو قطعا
والفطنة من الفهم ه يطرق الفيض اليها لاكتساب واستفاضة كما
هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام
ايضا ه حال القول المرفوع الصدق يشاركان في المورد
اذ يوصف لكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق
له والفرق بينهما ان المطابقة من الشيئين يقتضي نسبة كل منهما الى الاخر
بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع
فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد
مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى حقا بالمعنى
المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة واما نسبت
بل كل ما المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف
بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد
مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة

بالاعتقاد

بالاعتقاد يسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي صادق
واما تسميته بذلك فمعتبرا فيها من اختصاصها بقوله السابق نسبة الواقع الى
القول او العقد المطابق وهو لا يعني كونه مطابقا بفتح الباء
وما ذكر بعض الشارحين اذا قيد هذا التصور ان حمل التصور
على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على الاخص حمل ساير الشيئين
المفهوم منه تنويعهما اذ يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما
من توابع التصور زيادة كشف فيه ه فيقول للنفس الناطقة
جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة
عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار
هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة
من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى
قوة نظرية والتي بها تتصرف تسمى قوة عملية ه ويمكن حمل فقرات
الخطبة ما قبل حملها على ان القوة النظرية اشارة الى ان
الاستهلال لما كان المذكور في طرفي هذا الكتاب علوما نظرية واما
آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها كما للغاية في حملها على
العملية ايضا فائدة ان كمال القوة العملية كما ستعرفه بالكلام
الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما سواهما
منها شرعا وعقلا وهو فرع معرفة الامور والتميز بينها بعلوم نظرية
في الاغلب ولا كذلك القوة العملية مستمدة من القوة النظرية

فلها الآثار المذكورة تعلوها ايضا وما ذكرنا من الطرق الاخذ الكلية
اعني الحكمة النظرية لا يحصل الا شأن اي الحكمة العملية * خالية
عن العلوم خلوها عن صور الفطرية عن العلوم كما للاطفال وان
لم يخل بالكلية فانها لا تنفك عن ذاتها اصلا وان كانت ابتداء غفلتها
* فهي تسمى اي هذه المرتبة الهيولانية لكونها مستعدة لذا العقل او النفس في
هذه المرتبة مأخوذا من الهيولى المشهورة التي يقال لها
اما مراتب القوة النظرية فلانه يقال تشبيها لها اي للنفس
بالهيولى الاولى الخالية في نفسها لان الهيولى الاولى خالية في حد ذاتها
عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها الى ليست في وضع
شيء منها واطلاق النفس لا بشرط ما بها تخلو عن الصور العلمية
باسرها واما قوله الهيولى بالاولى لانها قد يطلق على الجسم اذا ركب
منه جسم اخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور خلوه في
نفسه عن الصور لكونها مأخوذة معها وقوله القابلة صفة ثانية
للهيولى لا للاولى اي اذ الضمير * حصل لها العلوم الاولية اي الضرورية
فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها
انها اذا استعملت تلك الالات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها
من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدا
الفياض صور كلية وحكم بنسبة بعضها الى البعض ايجابا او سلبا
اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة الى غير ذلك مما يتوقف

عليه

عليه العلوم الضرورية وقد حصل لها التصورات والتصديقات
البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها
استعدادا ... كاملا اي العقل من الهيولاني * ملكة الاستعمال اي صفة كاملة
راسخة تتمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية
وجعل الملكة مقابلا للعدم دون الحال فقد زعم ان الانتقال ح
موجود فيها الا انه لا يتكلف ... لا حاجة اليه فقد التبس هذه المرتبة
فهو مخلوط بالفعل * لاستعدادها الى الاستفادة من المرتبة
او استفادة النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث
في عالمنا هذا اذا صارت النظريات مخزونة عندها ذكر
انما تكون مشاهدتها من بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة
انها تتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من
غير حاجة الى كسب جديد فهي العقل بالفعل واما تسمية كل المراتب
وان كانت بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة
فيها بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة
النظرية لاستكمال الناطقة بالادراكات اما بالبديهيات للكمال
فيها استعدادها بالنسبة كالحيوانات العجم ... ما فيها من كمال العقد
الادراكات الكسبية فمراتب النفس في الاستكمال بهذا الكمال
في نفس الكمال او استعداده لان الخالية عنها العقل الهيولاني ...
الاستكمال ... قوة فالكمال هو العقل المستفاد ... مشاهدة

النظريات ولكل استعداد ما قريب وهو العقل بالفعل وبعيد
وهو الهيولاني ومتوسط وهو العقل بالملكة ... مشاهدة
النظريات مرة بعد أخرى متعددة ... صيرورة ...
ملكة يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد تأخر عنه علينا
هو استعداد لاستحضار الكمال وسر جعله ... متقدما
عليه ... لاختصار ... الاستعداد في السابق ...
ومن ثم قيل المستفاد متقدم في الوجود على العقل بالفعل و
متأخر عنه في البقاء والنظر الأول ... جاز تقدم كل منهما
على الآخر في الذكر كما ورد في الكتب واعلم أن هذه المراتب
تعتبر بالقياس إلى كل نظري فتختلف الحال فقد يكون النفس
بالنسبة إلى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي
بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل
المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن قال العقل
المستفاد هو أن يصير النفس مشاهدة لجميع النظريات التي أدركتها
بحيث لا يغيب عنها شيء منها لزم أن لا يوجد المستفاد لأحد في هذه
الدار بل في دار الآخرة اللهم إلا لبعض المجردين عن جلباب
البدن ... وقد يوجد لهم لمعات من ذلك كبرق خاطف
قوله ولما كان شروعي في تطبيق القوانين على مراتب القوة
النظرية إنما جعل مجموع الوصفين إشارة إلى المرتبتين معا

الاستعداد

الاستعداد الذي للهيولاني نحو باطنه ملاحظا ولها الآلة والأداة
تحصيل المرتبة الثانية من المراتب تشتمل على نوع ظاهر وباطنه
ولا يمكن تخصيص القوة الأولى بالمرتبة الأولى ولا الثانية بالثانية
بل تتوزع الأولى على القوة السابقة والباعثة تتوزع على ...
قوله حمدا لله تعالى على ... وشكرا على عطائه أما المعنى الهيولاني
والثناء على ما قبل الهيولاني عبارة عن ... العلوم ومن
لوازم ماهية الناطقة من حيث هي وكيف يتصور إعطاؤه وما
أنا ما قلنا من أحدها أنها حيث إذا وجدت في الخارج كانت
قابلة لاجتماع الحقيقة من لوازمها وإما كونها صالحة لها بالفعل
قابلة للاتصاف بها تتوقف على إيجاد الفاعل فيكون عطاء
بل الأولى ... من إزالة الموانع كالغباوة وعن البلادة
المناسبة فإن صاحبها وإن أتى بجميع القوانين المنطقية وعرضها
أفكاره عليها أخطأ في الانتقال إلى المطالب العلم ونطق
... كما سيأتي والغواية فإن الذي يهتدي إلى سواء الطريق
قد يحيد عنه كالمتكبر إذا لم يراع تلك القوانين فتخرج الغواية
في رعاية ... ومجانبتها الهداية إعلام الحق الهام
الصدق ... وهذا التخصيص لأن الإعلام يتعلق بالإدراك
... احتمل ... ثم يقال إن ذلك
التي ... معلوم لكل ... من ضرورة الملاحظة

ولا تصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا بما ذكر وقد عرفت
ان الحق صفة لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فاشتمل ذلك ان يوقع
الاعلام عليه وان الالهام لما كان يعتبر فيه على القلب نفع القلب
كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واوا فيصل
للشي انه ملقى اي بان يلقى صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ
فيها الصورة الذهنية اولا فالمناسبة ان يطلق الالهام
على الصدق واما ما قال ان الاعلامات تقول انه انما على ما ذكر
من حيث ان اعلام الحق والهام الصدق معا ربان في المعنى
ما لها واحد كالاخر فقصد بذكرهما معا تكراره لكل البلاغة تكرار
كل منهما • وما في عدم حصول كذا الاختصاص الا بعد اعلامات
متتالية والهامات متوالية تشعارا بان المبدا الفياض للصور
العقلية حافظ لها وذلك لانه لما توقف تلك الملكة على
تكرار الاعلام والالهام لم تكن تلك الصور فيها من تلك الاعلامات
المكررة منطبعة في النفس الا لم يقصد اعلام صلابتها
والا احتاجت الى تحشم كسب جديد ولا يكون تلك الحرات الا
جوهرا مجردا ينعكس منها اشعة الى مراة الناطقة بحسب استعداداتها
المتفاوتة على نور في الحكمة • لان استعداد العلوم ليس
الا من حضرته اشار به الى نفي الا علم الا ما علمتنا
لان استعداد علم الانبياء فاضت • لان دراية العلوم الاولية

اي

اي البديهية حاصلة في ذراتها بطريق الالهام دون الاستعاضة بالا
النظر • لا لاكتساب العلم والحكمة فينبئك ان تعلم الاشياء على ما
هي عليها وتفعل الافعال على ما ينبغي لما بها الحقيقة في تحصيل
النظريات لا يتصور الا بتلك • واعلام الحق اي اعلاما سالكا اعلام
الحق والهام الصدق صرح بعد لفوى لا مكل الجواد الحق الكريم المطلق
ولا سيما في مقصود في مواهبه عطاياه تكرارها • باستعمال الشرايع
النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها
تكوار والشارية تبنى شرايع وتنسب الى النبي لانه مظهرها
ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية اوضاعها الا الله تعالى الى
الانبياء تسمى نواميس الهية فان الملك الذي ياتي بالوحي يسمى ناموسا
ما طلق اسمه على ما يتحمله من الوحي جمع بعد الغيب السرائي كتمه
وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن
غيره • على صلاتها كلها كان الاول نظرا الى معنى الحمد والثاني الى
معنى الشكر • حسب ما حققنا من ظهورها منه ابتداء ولا ولى التحقيق
اي معنى الحمد والشكر • عن الملكات الردية كالبخل والحقد والحسد
ونظايرها • نشو اغلها عن عالم الغيب كتعلقاتها بالامور الدنيوية
الدنية • الا بهداية الله تعالى يعني الطرق المؤدية الى الباطن
عن تلك الملكات وتفصل آثار تلك الشواغل • وصرف النفس
اي عن الغباوة المقتضية لكمال الاقرار بالتها وعلى العوا

بسلوك طريق الفضلاء التي تلك الازالة بما يحصل بعد الانصار
بتزكية النفس واصلاحها ظاهرها وباطنها عن رذائل الاعمال
والاخلاق وقطع عوائقها عن التوجه الى مركزها الاصلي
بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب المحض اتصالا معنويا فينتقش
الهاما او تنتقش فيه من النقوش العلمية فيتحلى النفس حينئذ بالصور
والادراكات القدسية اي الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام
وهو ملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجلاله
اي صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله
بل كل وجود اي كل وجود ثم ان حجر العلم فيه اشارة الى
استواء كل علم في علمه كالحجر المكي اي الانسان الافعال علما
بلغوا لسان الى اصل الكل قد بعد قدرته وحجر الحرف الى
ان كل وجود وكمال انما هو فائض منه وهذه العبارة المذكورة
في المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق في
شرح مطالع العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا
للنفس الناطقة هي معرفة الصانع بما له من صفات الكمال والتنزه
عن النقصان وبما صدر عنه من الآثار والافعال في النشأة
الاولى والآخرة وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد والطريق
الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال
وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون

للطريقة

للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون
والا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا
في رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء
الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى
الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى من
تلك المراتب هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ... و
حصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها
وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات
على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى
من المستفاد من حيث ان الحاصل في المستفاد لا يخلو عن الشبهات
الوهمية لان للوهم استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف تلك
الصور القدسية التي ذكرنا فان القوى الحسية قد
سخرت هناك للقوة العقلية فلا تنازعها فيما تحكم به وثانيهما ان
الفائض على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صور الاشياء
استعدت النفس بصفائها عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ
التعلقات لان تفيض تلك الصور عليها كمرآة صقلت وحوذي
بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها ما يتراءى من تلك الصور
والفائض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب
تلك المبادي التي رتبت معا للتأدي الى المجهول
النظرية

كرة فصقل شئ يسير منها فلا يرتسم فيها الا شئ قليل من الاشياء
المحاذية لها من القضايا اي من المقدمات البديهية المذكورة في
مراتب العلوم الحقيقية التي تستعد النفوس لها الا بعد ان
الاستعداد الكامل من المبدأ يتوقف على ما يسبق من فضل
القضية ضرورية وان في ضمنها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان
القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يقلد
الحكماء في كتبهم ويبنون عليها سائر مقاصدهم منها اي من تلك الموا[ضع]
الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة
اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل
صورة كل منها بتوسط كيفيتها في مادة الاخرى انكسرت [illegible]
عن صرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة
في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا [illegible]
بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة
[illegible] واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب
بحيث تصير كيفية واحدة متشابهة من تلك المنكسرة على اختلاف [illegible]
الحكماء والاطباء ويصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا
واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر
الممتزجة نسبة الى الوحدة اي نوع من الوحدة بسببها تستحق ان
تفيض على الممتزج صورة كما في المعادن او نفس كما في [النبات]

والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل اي الى الوحدة الحقيقية
اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدائها اشبه وصدور
الآثار الكثيرة عنها وسائر على الاجمال ان مزاج المعدن
بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة
لتركيب العناصر المتداعية الى الانفكاك و[illegible] طبائعها
ومزاج النبات قريب [illegible] فالنفس التي تفيض عليه مبدأ
لحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل [illegible] ومزاج
الحيوان اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما ذكر في
النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج
الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كان
نفسه مصدرا لتلك الآثار كلها مع التعقلات ما يتبعها
ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التي
نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تخرج
بتحريكاتها الحافظة لاوضاعها الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل
ويحصل لها بواسطة ذلك التحريك مناسبات ثم كونها متصفة
بالفعل على وجوه متعددة الى المبادئ العالية التي هي بالفعل
من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من
تلك المبادئ الكمالات الممكنة اللائقة بها الى غير ذلك من
المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي

كل واحد منها صقل بحيث يتميز فيها الاشياء ولا يرتسم فيها الا ظلال من الاشباح المحاذية لها من القضايا اي من المقدمات البديهية المذكورة في مباحث العلوم الحقيقية التي تشير الى ان المبدأ الفاعل لكمالات المادة موقوف على ما به الاستعداد يتم بانضمام الصورة القابضة ضرورة وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الاشياء وكثيرا ما يذكرها الحكماء في كتبهم ويبنون عليها مباحث مقاصدهم منها ان من تلك الاحكام الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعلت صورة كل منها بتوسط كيفيتها في مادة الآخر فتكسرت اي ضعفت عن صرافة كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وذلك اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقية واما بان تتكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة متشابهة من تلك المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء ويصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة ولذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة من الوحدة التي بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة كما في المعادن او نفس كما في

النبات

والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل اي الى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدئها اشبه في صدور الآثار الكثيرة عنها وسائر على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق ومقتضى طبائعها ومزاج النبات قريب من الاعتدال فالنفس التي تفيض عليه مبدأ لافعال الحفظ والاغتذاء والنشوء والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوان اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما ذكر في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كان نفسه مصدرا لتلك الآثار كلها مع التعقلات مع ما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تحركها الحلف الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل لتحصل لها بواسطة ذلك التحريك مناسبات مع كونها متصفة بالفعل على وجه متعدد مع المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي

الوق الضوار به اشد مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة فتتعلق به اولا وببعض منها على سائر القوى ثم تتعلق بالاعضاء وتسري اليها بتوسط تلك القوى فتتمثل بتلك الحالة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هي باسرها ما بالوجود وكما له بناء على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل فهي من حيث قبولها لذلك الوجه الابلغ اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات فاستحقت لان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن على النظام الكلي الواقع فيها ولما اراد تلك القضية تمثل الى العقل والمواد الجسمانية وذكر المعادن والمعادلات فكلما كانت الطباع منها اقوى كانت استعداده للمعلوم اكثر وكان ذلك الحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكان دهن الحار فانه اشد تاثيرا في الابدان المستعدة للتاثير بالسخونة اذا عرفت ذلك فنقول لما كانت النفس الانسانية لا تعلق متغمسة في العلائق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن ومنكدرة بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوى الشهوية والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التقدس عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال لاجرم

اجر

وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق وتناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار جهة تقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية وتعمل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية ولذلك وقع من الحث التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية التي اشار اليها في الخطبة بقوله ونسلك هدايا الهداية ما يعقبه المؤيد بالرياسات الدينية والانبوية مالك ازمة الامور بين الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه الابرار هو اسقاية في ذكر افضل الوسائل اعني الصلوة عليه لما انه عليهم نفعا ذات علية ما هو اسلة ومستحق من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين عن رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ويرى كانه زيادة مراقدهم متعلق لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده اصحاب البصائر ويشهدون به فظهر عاذكرنا بما قوله ويستهل لما تعلم من سؤال افاضة الكمال ان الصلوة على النبي واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا ارادوا بالعلم ههنا الادراك

الاصلية اعني الخارجي ولا كمال لها معتداً به في ادراك احوال
الموجودات ولو احث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية
دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال
الاعيان ايضاً من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود اولا
ومن عرف الاعيان من نفع لها وقال الحكمة علم باحث عن
احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية
الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الشارح
في اشارة انه مبني على هذا القول وعلى التوجيه ليس موضوع
الحكمة شيئاً واحداً هو الموجود مطلقاً او الموجود الخارجي
والا لم يكن البحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها
اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او
الخارجي فيجب ان يقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها
بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة
الغريبة ٥ عن احوال المشترك هو على صيغة اسم المفعول
اي يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك
بين الجوهر والعرض او بين الثلاثة كالوجود والوحدة
٥ فان كان اي البحث عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور
العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة
من بعض الامور العامة ومن [illegible] بل قسم يا بل موضوعات

فيه

فيه فلا بد هناك عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث
عبارة عن اثبات المحمول لموضوعها فلما المحمول
عند هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة
فتكون مشتركة مثلها وان خص بان الامور العامة اذا جعلت موضوعها
في قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثاً عن احوال الاعيان بل
يجب ان يقال هي اي الامور العامة محمولات تثبت هنالك
للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من المخصص اما مطلقاً واما
على القول بان عروضها للاعيان لا يرجام عرض لها ثم ان
تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها
مبادي الامور الخاصة وتأخير الالهي عنها لتوقفه عليها كما
مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض في وجوده
الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لافضلية
في شرح المواقف واعلم ان التوجيه المذكور من مبادئه
الحكمة النظرية التي قسمناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال
الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور
في الطرف الثاني من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة
العالمة وانما اقتصر عليها لان القوة العالمة اشرف لبقاء آثارها
ابد الآباد دون العاملة اذ يسقط اثرها عند خراب البدن
وايضاً المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال الحسنة

بالنسبة إلى المعارف الإلهية والكمالات القدسية. والتحصيل
العلوم الحكمية الفلسفية قطعا لكنه يشكل الكاف لكن الحق أن
تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية. لا يدرك المجهولات
وهي إما أن يطلب تصورها الجهل يقابل العلم تقابل العدم
والملكة والأعدام إنما تتمايز بملكاتها ولا تتعقل إلا بإضافتها
فكما أن العلوم ينقسم إلى التصور والتصديق كذلك المجهول ينقسم
إلى مجهول تصوري أي مجهول إذا أدرك كان إدراكه تصورا
وإلى مجهول تصديقي أي مجهول إذا أدرك كان إدراكه تصديقا
لاجرم انحصر في الطرفين الأولين أي المنطق
أي المجهولات من جهة التصور فالتصورات بالمجهولات التصورية
والتصديقات بالمجهولات التصديقية لأن التصور المعلوم
عبارة عن التصور الحاصل وكذلك التصديق فاكتسابهما
تحصيل الحاصل بالكسب المجهول من جهة التصور أو من جهة التصديق
وأيضا لو اكتفى فيهما إنما بأن يرسم في الذهن الصورة
إلا إدراكه وجعل المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة
وحكم بأن تلك العلوم قسمان لم ينحصر الانحصار إلا بأن يقال هي
متعلقة بالمجهولات وإدراكها إما تصور وتصديق وذلك
لأن انحصار العلم في هذين القسمين لا يستلزم انحصار المعلوم فيهما
ليتعلقان به لكن المآل إنما يتعلق بالمجهول كما عرفت آنفا وفيما بين

من المقصود بالذات وهذا القسم يعني قسم التصورات
مباحث الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات
وسيلة إلى مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا
إلى المقدمات. وقوله هيهنا إشارة إلى أن المقدمة تطلق
على معنيين آخرين أحدهما القضية التي جعلت جزء القياس
والحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كالصغرى والكبرى
في الشكل الأول مثلا وكان هذا الثاني أعم من سابقه
والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه وإلا دار بل
على ما يكون خارجا عنه ثم الضروري في الشروع الذي يتوقف
عليه أحيانا في يتوقف على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق
بفائدة يترتب عليه سواء كان جازما أو غير جازم مطابقا أو غير
مطابق وأما تصوره برسمه والتصديق بغايته المقصودة منه
والتصديق بأن موضوعه أي شيء هو فيتوقف عليها الشروع فيه
على بصيرة وكذلك مباحث الألفاظ توجب زيادة بصيرة في
الشروع بطريق الاستفادة والإفادة فقوله ما يتوقف عليه الشروع
في العلم أراد به الشروع على بصيرة فإن هذه الأمور الأربعة
موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا يتوقف على انحصار مقدمة
العلم في ثلاثة أو أربعة ولا على انحصار التصديق في مرتبة واحدة
فمن اطلع على شيء خارج يوجب زيادة في البصيرة فلأن

بعيدة من المدعات بل المقصود توجيه ما ذكر في اوائل كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات تعذيرا ولا تكن من الذين يخبط خبط عشواء وكان الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على سواء فلم خصها بالقسم الاول فاراد هاهنا ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول لما اشتمل على المقدمات يتوقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور فلذلك اورد مقدمة ولو لم يكن الاولى ان يجعل الطرق الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمين لاكتساب التصورات والتصديقات * العلوم اما نظرية فيها انفسها مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا تكون في انفسها الة لتحصيل شيء اخر بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة لغيرها مقصودة لغيرها وتسمى آلية فجمع الشارح بينهما تنبيها على اتحادهما وان ما يكون حد واحد الة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما لا يتعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون في نفسه الة لتحصيل غيره فيرجع معنى الالي الى معنى العملي وكذا

بيان الحاجة

ما لا يكون

ما لا يكون آلة له بل لم يكن متعلقا بكيفية عمل والعلم متعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لتحصيل غيره فيرجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان ثلاثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور هاهنا لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب فثانيها في تقسيم الحكمة على ما مر فالعملية فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس بحث من متعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققته وثالثها ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم

العقد والنحو والمنطق والحكمة العملية وذلك القسمين
الطب خارجة عن العلم بهذا المعنى اذ لا حاجة
في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم
الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة
والمزاولة ° وغاية العلوم الغير الآلية حصولها
بانفسها وذلك لانها في حد انفسها مقصودة
بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى
فان قيل غاية الشيء علة له ولا يتصور كون الشيء
علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني
علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم منه كون
الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده
الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما
يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم
فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية
لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها
كما اذا تطلب علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل
بذاته في الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل
بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان
تحصله ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه
الاول مغاير لوجوده على الوجه الثاني فهو

باعتبار

باعتبار الوجود الخارجي الثاني
علة له باعتبار الوجود الاول ونسبته الثاني
الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي ○
وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها
متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها
حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا
بالذات او مقصودا لامر اخر يكون هو غاية
اخيرة لتلك العلوم ° يكون له غاية
اي مغايرة له خارجة عنه ° والغاية متقدمة
في التصور على تحصيل ذي الغاية لان تحصيله
فعل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور
الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية له اذ
لا بد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل
كما بين في موضعه فان قلت ليس في هذا
الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذلك
التصديق اذ لو ذكر فيه لم يصح عليه كما مر
من قبل على اصحاب الناس لا المنطق قلت لا حاجة
هنا الى بيانه فان من تصور المنطق من
حيث انه آلة عاصمة الى آخره تصور غايته و
يصدق بترتبها عليه وكيف لا والعلم بان

اصحاح الناس الى سبب معين هو الغاية
منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه ○ كذلك معرفة
حقيقته اى ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة
في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات
○ لان طلب الشئ البسيط لنا مطلبان
مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل
ويطلب به التصديق والتصور على قسمين
احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ
باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه
على موجود في الخارج وهذا التصور يجرى
في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي
المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة
للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني
تصور الشئ الذى علم وجوده والطالب لهذا التصور
ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق
بوجود الشئ في نفسه والى التصديق بثبوت
صفة له والطالب للاول هل البسيطة وللثاني
هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم
على مطلب هل البسيطة فان الشئ ما لم يتصور
مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما

كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب
ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشئ لم يمكن ان يتصور
من حيث انه موجود ولا يترتب ضرورة على العلم
المركبة والثانية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم
الماهية واعلم انه اراد بالماهية الحقيقية التصور
باعتبار الحقيقة اى باعتبار الوجود سواء كان
تصورا بالكنه اولا فلا يرد عليه ان المذكور
في الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور
كنهها والمطلوب بالحقيقة اصطلاحا هو
الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط
كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم
مطلقا لا بعنوان حده ولذلك يجاب بالحد التام
بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه
○ فلذلك اى فلان تصور حقيقته اى
ماهيته باعتبار وجودها موقوف على العلم
بموضوعه اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا
العلم بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب
الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة و
التصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق
بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج اذ ربما

اصطلاح الناس الى سبب معين هو العناية
منه يتعين العلم بكونه مترتبا عليه ٥ كذلك مفهوم
حقيقته اى ماهية الموجود فان لفظ الحقيقة
في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات
٥ لان طلب الشيء البسيط لنا مطلبان
مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل
ويطلب به التصديق والتصور على قسمين
احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء
باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على
طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري
في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي
المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة
للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني
تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور
ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق
بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته
لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني
هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم
على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور
مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما

كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب
ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور
من حيث انه موجود ولا ترتيب ضرورة بين العلمية
المركبة والماهية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم
الماهية واعلم انه اراد بالماهية الحقيقية التصور
باعتبار الحقيقة اى باعتبار الوجود سواء كان
تصورا بالكنه اولا فلا يرد عليه ان المذكور
في الكتاب رسم الحقيقة المنطق فلا يفيد تصور
كنهها والمطلوب بما الحقيقية اصطلاحا هو
الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط
كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم
مطلقا لا بعنوان حقيقته ولذلك يجاب بالحد التام
بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه
٥ فلذلك اى فلان تصور حقيقته اى
ماهيته باعتبار وجودها موقوف على العلم
بوجودها اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا
العلم من اصطلاح الناس في المنطق في الكتاب
الكمالات العلمية اى التصورات الكاملة و
التصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق
بوجودها منحصرا في التصديق بالاصطلاح اذ ربما

كان له دليل آخر لم يقل وبيان هليته يتوقف
على بيان الاحتياج بل استدل على وجوب ثبوت
احتياج الناس الى الكمالات الثابتة بلا
شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات
صور علمية تكون موجودات ذهنية متوقفة
على امر موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض
ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم
يشتبه ايضا ان وجودها في الخارج موقوف على وجود
المنطق في الذهن وعلى التقديرين لا يلزم وجوده
في الخارج فلا يكون صحيحا لانها عبارة عن ماهية
الموجودات الخارجية فاجاب بان ما
ذكرناه كلام تخييلي قصدنا به توضيح امور مذكورة
في اوائل كتب هذا الفن يتوهم استبعادها
بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف
هو عليه اذ كان يكفي ان يعرف المنطق
ويشار الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر
لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتضح به
ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما يطلق
على العلم والمعلوم ايضا فليحمل ههنا على
الآلة ليكون صحيحا قلنا معلوماته قضايا مخصوصة

مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا
يكون معلومه موجودا خارجيا كما ان موضوعه
ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال
الاعيان ٥ ولما اشتمل قد عرفت انه لا بد
لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من
حيث انها مترتبة على ما هي غاية له ومن تصور
هذا العلم من انه موجود ومن التصديق بها
بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود
الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور
ثلاثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور
الحقيقة والتصديق بالاحتياج العام معاً
التصديق بالوجود وكان ينبغي ان يعنون فصلا
الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي
اثبات ان الناس محتاجون اليه لكذا على هذه
الامور الثلاثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل به
اختصارا في العنوان وتحرير دفعا للتكرار
في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج
فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان
الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب
غاية المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان

الحكم بالاخر سابق اليه وذلك لان التصديق
بالاحكام اليه او موجود يثبت وجوده و
تصوره عامه فيحصل تصور ما هيه الموجود باعتبار
العامه وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقه ○
وايضا هذا توجيه ثان للاعتذار عليه في
العنوان وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقه
موقوف على التصديق بالوجود المستفاد من
التصديق بالاحكام على الوجه المذكور المستفاد
من بيان الغايه فلما كان بيانها اخر ما يحصل الى
تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه موقوفا عليه
ورسم الفصل به ○ واذ قد توقف بيان
الغايه على معرفة التصور والتصديق فنورد
عليك كلاما في هذا الموقف وما هو الحق فيه فان
شاء الله ○ اي العلم اما ادراك يحصل مع
الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه
وجودي ومفهوم التصور عدمي كما سيأتي والمصنف
قدم التصور لما ستعرفه من تقدمه على التصديق
طبعا ثم ان المبادر من عبارة المتأخرين في
تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم
مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور و

ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين و
النسبه داخل في تعريف التصديق دون تعريف
التصور فينتقضان طردا وعكسا على ان الادراك
المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهب
الامام والحكماء اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد
بعبارة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا
له ولا شك في انه انما يلحق التصورات الثلاث لا كل
واحد ولا اشيء منها مجموع التصورات الثلاث
من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا
وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب
ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا
له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا و
جازما يقينيا وغير يقيني لا بمجرد كون فالتزمه وقال
لا مشاحة في الاصطلاح فلكل احد ان يصطلح على
ما يشاء ولا يجوز رفع اجراء صفات اللاحق على
الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بلا سند
معتد به بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل
الاول اي قوله مع الحكم مستقرا لا لغوا كما فهم غيره
فانطبق تعريف التصديق الخارج عن التقسيم على
رأي الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر

وللاجزاء صفات العارض على معروضه مثل اجزاء
صفات الجزء على الكل لكنه مع ذلك ينتقض
بتصور حاصلة من تركب الحكم مع كل
واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان
الحكم في هذه التصورات ايضا جزء اخير من المركب
فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا
الانتقاض بعينه اذ مقصوده ان يحمل عبارته
على ما يحتمله من المذهبين ويوفق بما يمكن تاييده
به ثم يبطله وتوضيحه او رده توضيح ما هو
بصدده قضية نظرية عريضة فيها اذ هنا مختلف
الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة جملها ظاهرا او
منكشف مقصوده انكشافا تاما صار بها من
المشاهدات لان الاوائل كانوا يبتدئون في
تعليمهم بها وبالحسابيات تعودا للاذهان وتعويدا
ايها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط في
ضمن هذا المثال المتعلق باول الاشكال المستقيمة
الخطوط المشهورة فيحصل لها الادراكية لا شبهة في انا
اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا
حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه ولنا ان
تلك الحالة ادراكية فيبنى على ما حققه من ان الحكم ايضا

صورة

صورة ادراكه وقوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة
الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة
من الادراك الذي هو الحكم عليها التي تسمى عندهم
بالتصديق ٭ ويفسد الحكم بالقبول والايقان
اي بالاذعان والايقاع لاخراج التصديق
عن ادراك المركبات التقييدية او الانشائية
ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات
٭ تصدى المقام ايرادا وطلبا يريد ان
تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه
عليه اشكالات من وجوه محصله بهذا المقام
اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات
وطلبا للتكشف جلية الحال ويتضح سريرة المقال
فالاشكال الاول مختص بما اختاره من توضيح التقسيم
ومنشأه التصديق وحاصله ان توجيهه
هذا لا ينطبق على التصديق لا على راي الحكماء
وهو ظاهر ولا على راي الامام لما ذكره من تقدم
الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبهم ونسب
اختياره الى المص اشارة الى انه ميزته
واما حال مجموع الادراكات الاربعة بناء على
ما سبق من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الذاتية

لانها يتبادر منها عند الاطلاق و لاد هو المعنى
دائما فلابد من ان ادراك احد الطرفين او النسبة
قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قبيل العلم المادر اكي
يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون فلا اشكال
انما نشا من هذا المقام ومن حصول المجموع
مع حصول الحكم و ذلك ان التصديق ليس بحاصل
حال عدم الحكم اتفاقا و اذا وجد كان حاصلا
اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع مع الحكم بانه
التصديق و من نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة
هو الحكم لان التصورات الثلثة كانت حاصلة
قبله فلا يكون حصول المجموع معه لو انه حكم
بان التصديق هو الحكم و حده والاشكال انما
منشاؤه التصديق لكنه عام يتناول توجيه
غير حسن على التصديق على المذهبين دون
من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة
من حيث انه معروض الحكم هو التصديق فلا
يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او
الانفعال و ذلك لان المقولات متباينة بالضرورة
فلا يندرج ما يصدق عليه احدها فيما يصدق على
الاخرى و الا تصادقت عليه المقولتان معا

واسار

واسار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشا
من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن
وحاصل هو الحاصل في شيئان الصورة المرتسمة وانفعال
النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة
الاضافة يقول ان يحصل حالة الارتسام بحصول
اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم يكن
حاصلة قبل العلم و الالام مع كونه قائلا
بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب
الى ان العلم من قبيل الاضافات ٥ والمجموع
المركب من العلم اي ما يصدق عليه انه علم وهو
الادراكات العلمية وما ليس بعلم اي وما ليس
يصدق عليه انه علم فالحكم لا يكون علما بالضرورة
الا ترى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان
مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك
المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان
وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا
يدخل تحته ٥ عبارات و الفاظ يعني انها و نظائرها
من ما لا انتزاع والسلب والايجاب و
النفي والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة
ان للنفس بعد تصور النسبة من الطرفين فعلا

صادرا عنها ولا تبرج بازائها فان اهل اللغة
لايفرقون من القبول و الفعل ويسمون القابل
اسم فاعل و المفعول اسم مفعول التحقيق الذي يشهد به
رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس هنا
اي حال الحكم بعد تصور النسبة تاثير و فعل بل
الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي
مطابقة للاشياء انفسها او ليست بواقعة
فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه هو
النسبة ومحكوم به هو واقعة و على نسبة بينهما و
هي مغايرة للادراكات التي تعلق بها التصديق
والحكم الذي يوجد بازائها تصديق وحكم آخر
سواء تدرك النفس ان النسبة من تلك النسبة و من
واقعة واقعية فيلزم هناك تصديق و حكم ثالث
موقوف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية
وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين
الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه بالمفصل نظر عنه
تصديق آخر و الحكم هو ذلك المجمل كما تشهد به
الى وجدانك فتامل فهو اي الحكم من مقولة الكيف
ومن قبيل العلم وانحصر على الكيف لانه المذهب
المنصور في العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون

الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ثبت
في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج
حتى تكون افعالا لنا صادرة من افكارنا كما
ذهب الحكماء لا تعد بل الافكار معدات
للنفس لقبول صورها اي صور النتائج العقلية
عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية
لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس
من المبدأ الفياض وذلك لان التصورات المتعلقة
بالنسبة الطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان
الحكم فعلا لما كان نسبتها اليه بالصدور عنها
لا بالقبول من المبدأ والاشكال الثالث
عام بحسب يتناول المذهب المشهور ايضا
كما ستنبهك عليه منشاؤه التصور والقيد
الذي ذكره فان قيل ترديد المراد بالادراك
الساذج بين مطلق الادراك وبين الادراك الذي
اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظر لان
الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة فلا يقال المراد
بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر و من البين ان
الساذج لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج
ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج ~~عن الحكم~~

اى خالٍ عن الحكم فمعنى كونه سادجا خلوه اى تقييد
بعدم الحكم وان سراد به المطلق لانه سادج عن
الحكم و عدمه فمعنى كونه سادجا عن الحكم انه لم تقيد
به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا
الوصف لانه خالٍ عن القيود كلها وكم من قيد
بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى
من غير ان يجعل الاطلاق قيدا فيه كقولك الامر المطلق
والماهية من حيث هى والانسان من حيث
هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى
غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق لم يعتبر
معه تقييد المطلق باطلاقه فان كان المراد
مطلق الادراك يلزم كلام الاول يعنى تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره وهو ظ لان مطلق
الادراك نفس العلم الذى قسم اليه والى غيره الذى
جعل قسيما له فكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق
لان المعتبر فى المعتبر فى شئ معتبر فى ذلك الشئ فيلزم
اما عموم الشئ اى التصديق بالنقيضين اعنى
الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم و
التصور الذى اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء
ايضا او اشتراط الشئ اى الحكم بنقيضه وذلك اذا

جعل

جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط
ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط
لوجود العارض فكذا جزؤه وكلاهما اى عموم
الشئ الموجود بالنقيضين واشتراط الشئ بنقيضه
محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين فى الواقع
نعم ربما جاز ذلك فى المستحيلات وما نحن فيه
ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم
فى التصور على الوجه السادج انه ليس حصوله
مع حصول الحكم معه زمانه وهذا المعنى لا ينافى
كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لا حصولا
الموضوع فى هذا السلب الايجاب حتى اى يلزم
عموم الشئ بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه و
لا الجائى فى وجه غيره فان عدم دخول الحكم فى
تصور المحكوم عليه مثلا او عدم وجوده له لا ينافى
دخوله فى مجموع تلك الاربعة او وجوده لمجموع البتة
لان حصول الحكم موجود فى نفسه داخلا فى مجموع وعارضا
لمجموع آخر وليس داخلا فى شئ من اجزاء المجموع
الاول ولا عارضا لشئ من اجزاء المجموع الثانى
قلت هو نعم السائل من هذه الامور الواقعة
فى نفس الامر قلنا ان العموم لم يستوى الا ذلك

حاصل السوال ان ... الموضوع ... وهنا الموضوع ... الذى اعتبر فيه عدمه ... والذى ... الحكم هو الكل ...

اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول
معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه
مما يعد ان شيئا مصنفا بحسب الظاهر الا ترى
انهم يقولون ان المركب من اجزاء متمايزة في الوجود
كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بعضها بكل الآخر
فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا
فلا نسلم ان عدم الحكم على التفاسير المذكورة معتبر
في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع
وجوابه ان اردتم بهذا الجواب هو الصحيح والحق
الصريح وتحقيقه ان المراد بالادراك الساذج ما
اعتبر فيه عدم الحكم على الوجوه وليس يلزم امتناع
اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم
باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم اذ
من البين المكشوف انه ليس كذلك كيف وكم من مصدق
يصدق بامر كثير لم يعرف مفهوم التصور
لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور
في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في
الذهن مشروطا بالحصول نفس ذلك المفهوم فيه
ولا يخفى من هذا يعرف ذلك المفهوم للفرق بين
حصول الشيء وتصوره كما ذكر في مباحث العلم

فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع
ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا الكلام على السند
فان قوله ومن البين انه ليس معتبرا فيه اعادة
للمنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص
لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن بقي ان يقال المقصود
ههنا التنبيه على انه لا يصلح سندا واما ثانيا
فهو ممنوع الا ترى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم
دخول الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور
مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك
واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم محذور لان عارض
الجزء او الشرط لا يجب ان يكون جزءا او شرطا
فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد
يحكم على شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا
التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور
ليس معتبرا فيه قلت لا اشكال في مثل هذا
التصديق لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره
فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم
عارضا لهذا التصور مقيسا الى مضمونه و
اما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج
فليس مقيسا الا الى هذا المفهوم المتصور بل

لا ماخذ على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المفهوم
بالقياس للماخذ مطلقا والعارض انما عرض
للتصور بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور
بالمفهوم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض
لعدم الحكم لا التصور الذي دخل فيه عدمه وان
شئت بتحصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما
نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج
والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور
ليس معتبرا في مفهوم التصديق وشرطا ولا
فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك
آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو
معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او
الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق
فان الادراك المطلق الماخوذ في مفهومه مفهوم
تصوري وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في
ان يكون ادراك شيء فردا من افراد ذلك الشيء
المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون
التصور هاهنا صادقا على نفسه وعلى غيره كما عرفت
من صدق مفهوم التصور الساذج على نفسه
و عرض هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث

فان

فان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور
المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج
الذي هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر
التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم
لا مقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر في
التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة وليس شيء منها ادراكا مطلقا
يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان
بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه
مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الاترى انه لو
كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقي التصورات
التي تصدق عليها المطلق فالمقسم في تقسيم العلم
اعني الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه
بالصدق والحمل عليه وتخصيص بما يميز عن قسيمه
كما في سائر تقسيمات الكلي الى جزئياته ومع ذلك فان
احد قسميه المتقابلين في الحمل موقوف وجوده على
وجود الآخر فلا محذور اذ لا شبهة للمنصف في ان
عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة
وان المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات
التي هي علوم لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات

هذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه توجيه تقديم
القول الشارح على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب
الى فهم المبتدي في دفع الاشكال بحسب بادي الراي
فلذلك اختاره الشارح في شرحه للرسالة مع تأخر عن
هذا الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الا ان
منشاه النسيان فحاول انقسام التصديق الى العلم
والجهل واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم
المطابقة لان كل صورة لشيء فانها مطابقة له في
صورة ولو ارايت شبحا من بعيد هو انسان و
حصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فالخطاء في
تلك الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشية
من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس ٥ وجوابه ان العلم
هٰهنا قد يعود هٰهنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على
ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية
ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد يدرج
في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل المجرد فوايد
الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة
في العبارة بدليل ان من عرفه بقبول يأخذ من بعده له
الكشف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع
كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة للمحل بالحصول

كما يستلزم اضافة اخرى للمتعلق ونظيره قول المعصوم
في الوحدة انها تعقل عدم الانقسام تنبيها على انها
من المعاني العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية
الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قوله حصول
صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة له فخرج بالاولى
خلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة
الناشية من شيء قد لا تطابقه الثالثة ان قوله عند العقل
المجرد يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام
صورها في النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل المذهبين
بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناول على القول
بالارتسام في الآلات وما قيل من ان العقل
لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا
في التعريف وذلك ينافي عموم قواعد الفن مدفوع
بان المعرف عنده هو العلم الحادث والمكتسب
فعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس بخروجه وتعميم القواعد
انما هو بحسب الحاجة كما سياتي في تعريف الناقص
الرابعة التصريح بان العلم المذكور هٰهنا انما يكون
للمجردات دون الماديات ٥ وسواء من انها تكون
مطابقة او لا تكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى
الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة

باب من ابواب … فيه تناول التصورات
الطائفة وعدم المطابقة والتصديقات اليقينية و
المشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات
وهذا جواب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون
بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان
الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض
الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم
العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من
عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل
قسم مع امر زائد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج
عن مورده قلنا هذا حق لان ما وقع قسما للحيوان
هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض
المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز ذلك التباين والاشكال
الخامس بحث لفظي يرد على عبارة الكتاب و
على تقدير جوابه وذلك بان يكون المقدم جزء
المعنى دون اللفظ كما في قول الرجل ان جئتني وقع
فالا تقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا
ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحد
من كليهما قسيم للاخرى ولا حاجة للشرط الا الجزاء
لفظا فان جوز الحال من المبتدا كما ذكره ابن مالك

فذاك وان لم يجوز اول قوله اما تصور واما تصديق
بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق واعلم
ان مختار المصنف في التصديق وهو مذهب الامام
لما مر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة على ما تقدم توضيح الشارح لعبارته و
اما وجه انه لا يستقيم تطبيقها على المذهب الاخر
واستقامة انسب مذهب بالتصديق بمجرد احتماله اياه
ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما ابتناه له
وسيأتي بيانه في تعريف النظري والضروري لانه لا بد
ان يكون تصورا معه وذلك لان الحكم ادراك قطعا
كما عرف وليس عينه التصديق فلا بد ان يكون تصورا
ساذجا والا لم ينحصر الادراك فيما ذكر من القسمين
مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحد
وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء
ما اعتبر ثبوته في الاخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه
مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين
كما لا يكون جزءا للاخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يرفعه
عنهما ان المقابل انما هو التصور بمعنى التصور والتصديق
والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق
عليه التصور الساذج لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون

ما صدق عليه احد المتعاملين جزءا للاخر لامتنع ان
يكون شي جزءا للعرض فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم
ضرورة ۞ فاما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كما فصل
الواحد فانه للكثير مع انه جزء له فانتقض ما ذكروه
من القواعد الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكمة
ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد اتوقفنا
حدث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب
الكلامية ۞ فلا يندرج تحت العلم الواحد من الامور
المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة
الاربعة مثلا لا تصير شيئا واحدا ما لم يعتبر معها
وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها
مع تلك الادراكات والا لكان التصديق مركبا
من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلوم
دون العلوم واذا اخذت الادراكات
الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج
تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما واما اعتبر
معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب في موارد
القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا
لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما
الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير

الناطق

الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما
قسما ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى
الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية
مطلقه لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع
اما انسان او غيره وليس مجموعهما فردا
منه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وهذه الافادة العلية بنوعه
على المذهب المستحدث ايضا لكنه
يظهر بادنى تامل ويندفع الكل بما حققته
۞ فعلى هذا اي اذا بطل مختار المص و
القسمة المخترعة له فطريق القسمة الصحيحة
المخرج للمذهب الصحيح ان يقال العلم
اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واما ادراك
غيره فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
۞ لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره
الشيخ فانه قسم العلم في كتابيه المشهورين
الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم
عنده منقسم الى التصور لا الى التصور و
التصديق كما زعموه واما قال بعض الثالث
ولم نقل بعض المثلث لان التصور كما عرفته

بحسب الاسم اى بحسب مفهومه وقد يكون
بحسب الذات اى بحسب ماهية الموصوف
والاول قد يتعرى عن التصديقات كلها والثاني
لا يتعرى عنها اذ لا بد معه من التصديق بالوجود
فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى ان
صح تمثيله بالثاني ايضا لان ساذجية التصور مفيدة
بحكم حكم فيكفي في كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص
وقد راعى هذه الفائدة في عبارة الشفا ايضا
حيث قال كما اذا كان لهذا الاسم فتعلق به تمثل معناه
في الذهن فكأنه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه
في الساذج منه نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على
ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل
التصور كادراك المفردات وادراك المركبات
الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها
وان الذى خرج ادراكه عن رتبة التصور الى التصديق
هو المركب التام الخبرى وقوله في ذلك اراد به
ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي
ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته و
اما ادراك معنى انسان فلا خفاء في كونه تصورا
الا تشبيه ولقد بالغ في تمييز التصديق عن التصور
عند اجتماعهما فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد
من قولنا كل بياض عرض يقيد لك ان تحدث في الذهن صورة هذا
التاليف اى النسبة الخبرية وصورة ما يؤلف

منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على تصور
تلك و التصديق الذى يقارنه هو ان تحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة اى صورة التاليف والنسبة الى
الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف
ذلك وهو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى
الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل
فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلاثة تصور ساذج
وتصور معه تكذيب فاما المراد بالتكذيب تكذيب النسبة
الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج تحت
التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان تحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من
افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى ما هو محله
في فلان فعل الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد
انما ينسب بالقبول الى الفاعل فيقال السواد
حصل في الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس
هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التاليفية
مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما
قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء من قبيل الالفاظ
الموهمة كما ان قولك الحكم بين المحكوم عليه والمحكوم به
يوهم ايضا انه فعلا وليس هناك الا ادراك النسبة

التي في مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها
وعدم مطابقتها للواقع ٥ وهي مصرحة بما ذكرنا
ان العلم ينقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق
٥ فان التصديق عنده علم على معتقد تعريفه وهو لم
ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة التي فانه يعني
ان التصديق صورة ادراكية تحصلها النفس كما هو شأن
علم فيكون علما وهو ليس قسيما بل قسما من التصور
فليس مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسم
حاصرا بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد الى
حصر كما يدل عليه كلامه ٥ وهو مسدود على وجه لم يلا سافي
ذلك وتحقيقه على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع خفاء
فنبه عليه بما سبق الادراك الذي هو التصور اذ لا شبهة
في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق
فربما يشكل فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال
التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا
تصورنا الناطق مثلا وحده او تصورناه والعرض
وتشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا حينئذ تصور
خال عن التصديق واذا اذعنا بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك
آخر هو التصديق كما ذكره في العبارة المنقولة عنه
تقسيم العلم التصوري لبيان الخفاء عن وجود

التصديق وبظهر اقسام العلم الى التصور مطلقا
وانا وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرنا ليطابق تقسيمه
للعلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه ٥ رسالتنا
المعمولة في التصور والتصديق لم تشتهر هذه الرسالة
انها رسالتي الكلمات في تحقيق المحصورات لان
نسخ اصلها ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره ٥
وضبط هذا المقام ان يقال الحكم اذا كان ادراكا كما عرفت
ان سمي تصديقا وجعل قسما من العلم مقابلا للتصور
الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ
لا اشكال في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر
بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق من
الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل
التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ومما علم
ان هذا المجموع ليس له طريق موصل يخصه بل التصورات
[illegible] بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب
بالحجة ولا شبهة على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان
ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لا نعني
بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع
وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب
ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج

والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا فرع واحد هو المعرف وللتصديق طريق آخر ولا سبيل في الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه لما ذهب بعضهم لان لفظ العلم على هذا التقدير يكون اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه انما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية ٥ وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى ذكر المص اولا انه ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا والا لم يكن شيء من الضروري نظام احصل مجهولا وصفنا على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفتها على النظر بعد ذلك اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منها نظريا والا توقف النظري بوصف الكاشف ثم استدل على هذه الدعوى وبعد وقع من الدعوى الاولى ودليلها شيئان وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد ذلك لتحرير الدعوى بتعيين ما هو مبهم فيها ٥ فان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهر لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم الا الضروري و النظري فكان قبل هذا التقسيم الجميع الذي ادعيتم فاسد اذ لو كان صحيحا لقضيناه لا مقدمة صادقة وانتجا ان مورد

القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يحصل النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكور شاملا للقسمين فيكون فاسدا ٥ وهكذا نقول في قسم العلم الا التصور والتصديق وفي كل قسمة فاذا قسم الحيوان الا الناطق وغير شئنا فلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا لم يحصل غيره وبالعكس ٥ بعد المباحث على المقدمتين اشارة الا انه يمكن هنا منع الصغرى بان يقال لا م ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا ترى انه مفهوم ادرك او لا ثم قسم وهذا جواب جدلي لان المورد هنا طبيعة العلم بلا ريبة لانها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يوجب كون المقسم العلم التي قصد هنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كالعلم بالعلم ٥ فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك في كتب المصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج لا تعال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية وكيف لا ينتجان في الشكل الاول

القسم

مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت
المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما تكون المحمول فيها
صادقا على الموضوع صدقا كليا عرضيا كما سيرد عليك و
الصغرى هٰهنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها و
لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار و العبارة ٥ سلمنا
اي سلمنا انها من ذلك بناء على ان الحكم في الطبعية ليس مقصورا
على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه
جماعة وان كان مردودا كما سينكشف عليك فيصدق على
هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد التسرية تحت
الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه ٥ فان طبيعة
العلم تمكن اي تمكن لنا بالنظر لا تحصيلها في افراد متعددة
متصفة بالضرورة مساهمة فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم
بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا
حصل جزئي منها بنظر كان حصول طبيعته في ضمنه موقوفا
على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افراد
الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال
في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة
بالنطق وفي ضمن افراد اخر موصوفة بالنطق وفي ضمن
افراد اخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا اخذت مقصودة
متساهمة كانت شاملة لتلك الاقسام معا وفي ضمن كل منهما

بصدق على كل المقسوم المتساهمة فان قلت اذا كان طبيعة العلم
متصفة بالضرورة والنظرية كما ذكرتم لم يصدق سلب الضرورية
عنه والنظرية فلا فرق قلت اذا كان اتصافها باحدهما في
فرد وبالاخرى في فرد آخر لم يبطل الاتصاف الجميع
لم يجمعا في واحد لا تعالي تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد
وقد اجتمع الوصفان فيه الا انا نقول اذا اعتبرت الطبيعة كلا
واحدا لم يصدق الكبرى فيصير المعروض ان الطبيعة
واحدة فيها كليها فلا يلزم التسرية الا انه الحلو كالكبرى وهما
هذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال
على وجه آخر حيث ان العلم له مفهوم يحمل بهيئة المطلقة
كل مفهوم اما ضروري واما نظري على معنى ان حصول العلم بذلك
المفهوم اما مكتسب او بلا كسب فورود القسمين
باحد هذين الوصفين ولا يندرج فيه فكان متصفا بالاخرى
بحصول ما اجابت عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية
ان حصولها في انفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم
بما هيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا
او كسبيا ويكون حصول العلم في نفسه على خلافه فان كون العلم
بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك
المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب
فهذا تقرير السؤال ان العلم بمفهوم العلم اما ضروري

او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يوصف الا باحدهما
قطعا واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام
هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام مطلق
الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها
على نظر و على افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم يتصف
باحدهما فقط واما الشارح فقد اعرض عن السؤال لظهور ان العلم
من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم يعلم به علم والتصور
حصولها بنفسها في ضمن افرادها الا حصول العلم بها فلذلك
اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها لا يكون
بالنظر والفكر بل دونه ولا مجال لمن المراد من على تعريف القسطاس
كل الاجمال طوابع على تعريف الشرح الذي هو ادق واشكل وعن
ما اني يذهب عن ذلك وهو اعتراض تعريف الضروري و
النظري حكما وسبقا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا و
كالفاء الجزم بالنسبة بينهما ثم ان التصديق عند الامام لما
كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربع هذا هو السؤال المعهود
بقوله وهنا اشكل بانه و ظهر منه ان كل تصديق يتوقف على
احد طرفيه فقط على الكسب يكون نظريا على رايه فيلزم
اكتساب التصديق من قول الشارح كما مر واما على راي
الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا اعتراض
على من الدهشة لا انا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج

بالذات فان هذا احتياج وان انقسم لما بالذات او الى
ما بالواسطة لان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج
بالذات فالمراد انه كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة كالتصور
المنقسم الى الواجب والاضح مع ان اطلق مثبتا او منفيا
يتبادر منه الخارجي فان قيل هذا الكلام الامام على انها
لا يلزم ذلك قلنا نعم شان التعريف الا
هذا هو التصديق على مذاهب التصور وما منها انه لا يعرف
جزء وجزء ان الاحتياج بسبب احتياج بالواسطة فعلى
هل عليه اذا يتوقف الحكم وحده على الكسب يلزمه ان يجعل
التصديق ضروريا وان يتوقف حصوله على اسناد الاف
كيس وذلك لا يقول به لعدم علمه ان التصور المذكور هو
تصور طرفيه وان كان بالكسب كالاحتياج الحكم بالنسبة
بينهما ليس للتصديق الضروري بل الاولى هذه العلاوة
لم يقصد بها انها جواب آخر اذ لا يندفع به السؤال لان
التصديق الاولى اخص من الضروري واذا توقف
الاخص على الكسب توقف الاعم عليها ايضا فذلك الاخص
يستلزم التوقفان بل ان عكس بل قصد بها التنبيه
على ان قول السائل بان التصديق الضروري منحصر كذلك
باطل وان جرى الكاتبي عليه كتبه ومنشاء الاشتباه ان
البديهي قد يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير

المذكور مع ما يرادف الضروري فيوهم ان التصديق
المندرج في البديهي المرادف للضروري معتبر عاصرة في
البديهي المرادف للاولي ○ ولو اصطلحنا هاهنا على ذلكه
فلا مناقشة في الاصطلاحات كما ان بعضهم
على تفسير التصديق الضروري هاهنا بما فسر به البديهي المرادف
الاولي فما اجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين
مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات
كلها اذ لا يتم البرهان عليه لجواز ان يكون تاسيسكه
وسلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر
بلا دور ولا تسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق
النظري في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر
او غير ذلك من التجربة والوجدان والغنا بكل فان التصديقات
الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير و
الموصل الى التصديق ليس الحجة ما توقف هي عليه من هذه الامور
○ والنظر او فسر بان تعريفهم عن بيان تعريف النظري
تحرزا عن انتشار الكلام ○ بحسب يطلق عليه الواحد اي يطلق
عليه هذا الاسم بوجه ما سواء كان واحدا حقيقيا او لا
○ وهو اخص من التاليف اي بحسب المفهوم اذ لم
يعتبر في التاليف نسبة بعض الاجزاء الى البعض بالتقدم
والتاخر الكائن من ما هو الاول من مفهوم الترتيب في العقل

اذا لاحظ

اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شيء بدون المقيد وعدم
عكس واما بحسب الصدق فقد قيل انهما متساويان
اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء لها وضع اي
تكون هي قابلة لان يشار اليها كل واحد منها اين هو من
صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف
منها يشتمل على تقدم وتاخر من الاجزاء وقيل هو اخص
ايضا اذ قد يوجد التاليف من اشياء لا وضع لها
كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على وجه
مع التاليف الواقع في امور يتعلق بها النظر لا يمكن ان
يوجد بلا ترتيب لان تاليف المبادي بحسب حركة
الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها
في آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب
والتاليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب
المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس وذلك
لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص
الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف
من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب
المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الستة
الممكنة فيها فهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك
الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا

منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي
○ المراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا
اثبت في الامور المرتبة الكثرة جزما حيث قال حصول الاشياء
الكثيرة وبقي هنا الكثير على سبيل الترديد ولا منافاة
بينهما لان المقصود في المبالغة التي تستفاد من التكثير
فالاشياء كثيرة وليس بمتكثر ○ وهي اعم من الامور التصورية
والتصديقية فيتناول النظر في البابين واما قول الامام
في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها
الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات
كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات ○
وهي اي الحاصلة التي ذكرها المص اولى من المعلومة التي
ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اي بحيث يندرج
فيه اليقين وغيره كما هو مصطلح ساعيا في تقسيم الاشتراك
ولا احتراز عن المشترك واجب اذا لم يكن هناك قرينة
ما اريد به وما سبق من ان العلم اما تصور او تصديق لا يعم
وان كان مفهوما من تحرير عبارة المص حيث اعتبر مطلق
الادراك في التقسيم الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز
اولى وقوله يتوصل بها معناه يتوصل بها فيتناول
النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ماذا تحمل الامور
الحاصلة حملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على

صورها الحاصلة في قول من عرفه بانه ترتيب علوم
ليتوصل بها الى علم آخر قلت حملها على المعلومات
لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في
تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين
وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه
يترتب صورها في الذهن فهو في تلك الملاحظة لا ملاحظ
معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات
هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا
هو الماهيات المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها
ومن قال علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب
التبعي ○ لاعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية
خارجان عن الشيء قطعا فكذا ما يوخذ منهما من المحمولات
○ استصعبه اي عده صعبا وفي الصحاح
استصعب عليه الامر اي صعب في تقرير الاشكال
ان كل تعريف يشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف
الا كسب التصور والنظر تحصيله ثم التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأي المتأخرين
الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما
فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله في تعريفه متعلق بالتصعيب
وقوله فليس من تلك الصعوبة في شيء خبر لقوله والاشكال

الذي استصعبه ۵ اما تكون بالمشتقات هذا الحصر
ممنوع لا لكون بالمشتقات كما وقع في عبارة المصنف
الا ان حذف لفظ لا لكون ترويجا للجواب ۵ الا ان
معناه ... له المشتق منه ترد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر
في معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في
الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء [illegible] مادة
الامكان الخاص ضرورة فان الشيء الذي له الضحك
هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء
في تفصيل المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي
يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهوم [illegible]
وكذا مفهوم الموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا
قلنا ليس شيء منها محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق
فلا يصلح معرفا له وان اخذ منها محمول عليه كالناطق له
المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه وان الشيء
ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار [illegible]
متسلسلا الا بالاستيناف ۵ لا يدلان على المطلوب وذلك
لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع
بحسب المفهوم فلا يستقل الذهن منهما اليه الا بقرينة
عقلية مخصصة توجب الانتقال اليه ۵ فالتركيب
لازم [illegible] عليه ان هذا انما هو في الخاصة دون الفصل

لما سبق من انه لا اعتبار للعرضية المخصصة وهو الا لم
يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح
تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه في فصل التعريفات
من انه يجوز التعريف بالمفرد لكنه قليل و[illegible]
بحث المنطق وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة
فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر لما سواه ومن
اراد ان يفسر [illegible] فعليه ذلك ۵ فربما يحصل لنا بالكثرة
لا كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار وما فوقه [illegible]
ومصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس ۵
وربما يحصل لنا محمول بالقياس لا علته كالتعريف للنظر اذ
فيه اشارة الى الفاعل واعتبار الهيئة الصورة ۵ وربما يحصل
لنا ذلك بالقياس الى الكل من عللها [illegible] اذا
عدمت [illegible] فان المادة ملحوظة فيه ايضا ۵ لا يمثل
انما علله على سبيل التشبيه المجازي لا يصح في غير الفاعل
والغاية ۵ وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب
المذكور انما هو على راي من زعم ان الفكر مغاير للاشتغال
الا ان الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاكتساب
المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل
مجهول [illegible] انتقلت النفس منه وتحركت
في المعقولات حركة من باب الكيف لا ان [illegible]

مبادي بها المطلوب ثم تحرك في تلك المبادي على وجه
مخصوص ويحصل منها المطلوب فههنا انتقالان
ويلزمهما ترتيب المبادي فذهب المحققون
الى ان الفكر المتوسط بين المعلومات والمجهولات في
الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم
الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو
الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء
الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب
الحاصل من الانتقال الاول لان حصول المجهول يترتب عليه
يدور معه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان
عن الفكر الا ان الثاني لازم له لا يوجد بدونه قطعا
والاول لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع معه فالنزاع ايضا
في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاول
اليق بفن الصناعة كما ستقف عليه والاكثر لا يحتاجون
في الصناعة لكن ينبغي الاولى عدها للصناعة وجعلها
الاولى سببا للصناعة وان اختلفت الجهة ٥ فالحركة
الاولى تحصيل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المطلوب
التي يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصيل ما هو بمنزلة
الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل
والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة ٥ ثم الفكر

بحسب معناه يراد فه النظر المشهور وقيل الفكر هو الانتقال
المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك
الانتقال وما وراء الحدس والفكر يطلق على معان ثلاثة الاول
حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا يسمى الفكر
الذي يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها
في المحسوسات الثاني حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما
مترددة في المعاني الحاضرة عندها طالبا المبادي لها الى ان تجدها وترتبها
ثم منها الى المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي
يحتاج فيه في جزئيه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة
الاولى [illegible] من الحركتين وحدها من غير ان يوجد الحركة
الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها وهذا
الفكر الذي يقابل بالحدس فانه الانتقال
من المبادي الى المطالب دفعة فمقابله هذا الذي هو انتقال
من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا
تقابلا يشبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن
الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين
بناء على انتفاء الحركة الاولى كما اذا تحرك في
المعقولات فاطلع على مبادي مترتبة
فانتقل منها الى المطلوب دفعة وايضا الحدس
في عدم الحركة مسافة فلا يقابل الحركة

مساعد اخرى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم

مقابل الفكر باى معنى كان او فدا صدق مفهوم الفكر في

مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود والنسبة

لا بين معنى ملاحظ مجموع الحركتين وبجامع

المعنى الاول والثالث لا يختصتو لاينافى ذلك لو

اذلا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التى يجامعها

هي من ما هيته ولا شرطا لوجوده ⁂ وسواى

الحدس يختلف في الكم اى القلة والكثرة كما ان الفكر

يختلف فيه وفي الكيف ايضا اى في السرعة

والبطؤ ⁂ ويسمى الحدس بالقوة القدسية الغيبية

الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان في ادراكه بالحس

حاصلا له درجة التعلم ولا فكر له بعد ثم يترقى

الى ان يعلم بعض الاشياء ويكثر وينتقل في

ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء

بالحدس ويكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء

كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف

بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر

دون الاختلاف بالبطؤ والسرعة

فانه مختص بما فيه الحركة فيتفاوت

الاذهان في افكارها اسراعاً وابطاءً

١٦١

فيرد على القائل بان الفكر مجموع الانتقالين ان العلوم

الحاصلة من البرهان في المواد الحاصلة من دون الحركة

الاولى في تكون مستغنية عن الفكر فيجب ان تعد ضرورية

وليس كذلك والقول بالواسطة غير منقول

او المعنى هذا اى هو الذى تصوره كاف في تجويز الدعوى ⁂ وما لم يتوقف

الا العقل اى من الاوليات التى من اقوى الضروريات لكون تصورات

اطرافها وملاحظة النسبة بينهما كافية في الجزم بها ولو لم يتاقى الجهل

الضرورة فيها لاحد الا من لا تامل فيها لغرضه ومنهم من تعسف وقال

معناه جهلت في المجهولات من جهلا مركبا الى بطرفها الجهل الكامل

الذى يحمل على اللفظ عند اطلاقه ⁂ اما الدور فلانه يقتضى الى

توقف الشيء على نفسه وتوضيح الدور هو الذي هو الاصل في

القصد ومن مبادئه دوره القريبة او البعيد ونعلمه حالا ايضا

فما بين المبادى بعضها مع بعض وبين مسائله بما يلى احد وجوه توقف

الشيء على نفسه وذلك لان كل احد من طرفى الدور كاب مثلا لما كان

موقوفا على الا والموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان

الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وبيانه لان الموقوف

نسبة لا تصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعنى حصوله

قبل حصوله وذلك لان ا لما كان موقوفا على ب كان حصوله قبل حصول

ب وكذا ب موقوف عليه فلا يكون حصوله قبل حصول ا فيلزم ان

يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما سبق عليه فيكون حصول

كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة

وبمراتب ان كان الدور بمراتب وكذا لو يعد مراتب التقدم على مراتب

الدور بواحد وابدا ومن البين ان اللازم الثاني اخذ في استحالة

وانه ما عساه عليه

كل من الطرفين للاخر

حصوله
كما ان الاول باعتبار مطلوبية كل منهما لصاحبه واما الثاني فلتوقفه
ح على استحضار ما لا نهاية له ان اراد توقفه على استحضارها معاني دفعة
ولعله فهو ممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لا يجامع المطلوب والعلوم التي
تعلق بها تلك الافكار لا يجب اجتماعها اياه فان العلم اليقيني بمساواة
زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل مباديه وان
اراد توقفه على استحضاره ولو في ازمنة غير متناهية فكذلك ممنوع لجواز
ان يكون النفس قديمة وحصلت مبادي المطلوب الذي يطلبه الآن
على التعاقب في ازمنة لا نهاية لها هو جواب ان كلامنا هذا مبني على حدوث
النفس الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا يمكن ان يحصل لها امور غير
متناهية في ازمنة متناهية كاستحضارها اياها دفعة ولعل لا يقال
فعلى هذا الاحاطة مبني على الحدوث لان النفس اذا شرعت في مطلوب من جهة
ولو حدث منها الى مباديه ثم رجعت منها اليه فهذا الرجوع المبني عليها
استحضار تلك المبادي باسرها او ملاحظتها بوجه ما فاذا كانت المبادي
غير متناهية فلا تقدر النفس على ملاحظتها سواء كانت حادثة او قديمة لانا
نقول الواجب ذلك الان استحضار المبادي القريبة وتحصيلها
دون البعيدة والذي يستلزم ان يكون الكل كسبيا مع التسلسل
ان يكون اكتساب كل مطلوب لذلك ايضا باجزائه ان نهاية
لها فاما ضياع تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت بها دفعة
او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة
في ازمنة لا نهاية لها وان
ذلك

ذلك كان في حصول المطلوب الى غير ذلك الدورات الكلية التي لا نهاية
لها حصول المطلوب الخاص على ما لا يهم ۝ وربما يورد منها اعتراضات
الاول هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات وداخل في حكمي
البداهة والكسب وتقريره ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور
ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا
ان نقول ان كل واحد ضروري وقولكم احتاجنا في حصول شيء
من تصورات الوجوه الى نظر وكسب ليس كذلك اذ كل شيء فتوجه
الى العقل فهو متصور بوجه ما بداهة لان تصور كل شيء الكان بطريق
البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل اكتسابه من تصوله
بوجه ما بداهة ليمكن التوجه الى الكسب بل نقول كل شيء يتوجه اليه العقل
فهو متصور بوجه ما بداهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من
المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء
متصورة لنا بوجه ما ضرورة لان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة
لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه
توضيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه وان اردتم
به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان
كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم الدور او التسلسل على هذا التقدير
وتوقف
سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى التصور بوجه ما بديهي
الجواب ان المراد هو التصور بالكنه وح انما تنتهي
سلسلة الاكتساب
الى التصور
بوجه ما

كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان نتمت فلا كل الوجه كنه

ايضا فان كان مقصودا بالكنه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان

مقصودا بوجه او نقلنا الكلام الى المقصود وذلك الوجه مراد

فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث مع مقصود

بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم سوى

الدور مع انه يحتمل ان يكون هذا وجها لذلك وذاك وجها لهذا

على ما مر وعلى كل من استلزام الدور والتسلسل وهو باطل ايضا بان المراد

هو التصور بوجه وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي هو

بعينه تصور بوجه ما او نقيس الى التصور ومع علية هو الجواب

الثاني ان يرد بذلك ليس بجاهر بل هو الحكم الثالث هو المراد بما نقضه

ظاهر العيان وليس يرد عليه شيء مما ذكر وتحقيقه ان ليس بجميع

التصورات جميع تصورات الوجوه وهذا بالبديهة احساس كونها

ضرورية باجمهاد لا جميع التصورات بالكنه اي ايجاد كونها

نظرية بكلها بل بعض التصورات الثابتة لعادة القضيان

بحيث لا تشذ عنها شيء منها ولا مجال لاحضاد كونها ولا

تمام والتقدم هذا الجواب هو الاول كان حقق لا يقال العام

لا تحقق له الا في ضمن الخاص وقد مر بطلانه فتقرير هذا السؤال على

وجه ما يناسب المقام ان يقال يطلق التصور عام هو الحكم في

التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وهو يطلق الحكم الذي

هو مطلوب في افراد

كل منهما فيكون باطلا

باطلا في افراد المطلق ايضا او ليس له فرد سوى افرادهما وعلى

هذا التقرير فالجواب انهما حكمين احدهما امتناع البداهة في جميع

مطلع افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع

الكسبية في الجميع وقد يطلع افراد التصور بالكنه اذا اخذت

وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا مالامتناعان ثابتان لم

يطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهناك عليه مثلا ان يقال البعض كل

انسان ابيض ولا اسود فرد عليه بان ان اردت ان كل انسان ليس كل

انسان ابيض او لي كل فالحكم الاول بط وان اردت به ان كل انسان

هندي ليس كذلك كان الحكم الثاني بط فيحتاج بان المراد كل انسان مطلقا

بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم

اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين يحكم فيها العام

يطلع افراده ايضا واما قولنا لا نقول فرق بين ارادة مفهوم

العام ومن حقيقة لا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته

الا في ضمنه بل يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه

فليس يظهر كونه جوابا لذلك السؤال اللائق بهذا المقام بل هو جواب

عما يورد في التعريفات من ان حدود القضية لا تحقق لها الا في ضمن قسم

من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يساول العام

الا فيها بالعكس وان اخذ من حيث هو محقق فيها لم ينقسم الى قسمها

فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه

ثم نقسمه اليها وقد تقرر

السؤال بان يطلق

التصور لما اخبر كفعه في تقسيمه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على
كل منهما على حدة دون افراده مما يحققه وفي كتاب بانه يجوز ان يلاحظ
مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افراده مما صادقه
نفسه ظاهر ولا فلان هذا السوال حاله مشتبه على الحد واما ما بطلانه
فلانه لا يطابق قوله وقد يتضمن بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص
دليلا على بطلان العام فيتجه ما لا يعقل والله الموفق هذا وقد يقال
الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات
الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من
افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما
الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق فيها لا في ضمن الخاص
مادة وتجرده عنه لو ومطلق التصور لا وجود له في الخارج بل في
الذهن فقط فلا نسلم انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السوال
هذا ايضا الا انه لم يتعرض له المطلوب وفيه بحث لان تحقق العام
في الخارج هو حصوله بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص
وليس علما به كحصوله في الذهن انما هو حصوله بصورته التي هي علم
به وكذا الحال في العام الذهني فان حصوله بنفسه وليس علما به وهذا
ما نسبه اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وحصوله
فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني
للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له
حصولان حصول بنفسه
وحصول بصورته

٣

يكون الا في ضمن فرد من افراده وكيف هو حصول بصورته وذلك
قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصولي الذهني
فلان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر فكان في قولكم من مصدق
لم يعرف مفهوم التصور ۝ الثاني الاعتراض الثاني انما يتوجه على
الكسب دون البداهة ويظهر وروده على التصديقات بان يقال
ان قولكم لو كان كل واحد من التصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديق حصل فيكون التصديق بما نظريا على ذلك التقدير وكذا
القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية ايضا
وقد لم يمكن الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد او فرض
في التصور قبل التصديقات التي يتوقف عليها تلك القضايا بالنظر
على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال بتلك القضايا
ايضا لاستلزامه تعدد المحال وهذا الشكل ليس معارضة اولا تثبت
به نقيض المدعي اعني كسبية الجميع وانما نقض اجمالي واما نقضه
اما النقض فهو منع مقدمات الدليل او بعضها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به
وهو انما تخلف الحكم عن الدليل في صورة ولما استلزام صحته [illegible]
جميع مقدماته لما ال اذ لا يدل على التقدير من احتمال الفساد عن مقدمته
وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل
توجه اليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب دعواه التخلف لا نسلم انه
ولئن جاريا ما ذكر العقول اذ [illegible] لا يوجد فيهما ولو سلم
ذلك فهنا تخلفه

وكذا يمنع دعوى الاستلزام لاحتمال ان يمنع المعترض ان السائل يقول
بها فلذلك قال الامام ان تلك القضايا المذكورة في الدليل كلية على
كل التقادير بل من يرد عليه ما نزاعنا وان كان ينافيه لكنه الجميع
الا انها يجوز ان تكون واقعة على تقدير تلك الكلية الا انها لو صحّا
بان يكون كل التقادير الممتنعة لمحال القول وان كان منافيا لما
هو المشهور واما انها ما طرحته لها في الواقع فيجوز ان
تكون منافية كما تنافي الجميع وكذا سلمنا ان تلك القضايا
على كل التقادير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى
كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك
لو كانت كسبية لنفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز استفادتها
التقادير على كسبها الجميع في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى
كاسب بحسب الادراك لا ينافي استفادتها ولا يضر باحتياجها
اليه على كل التقدير الذي يجوز استفادته بحسبه فان قلت يتجه ان
ان يرد على الناقض ان يقول ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع
مقدماته وما ذكره في بيان القضايا بطريق على كل التقادير
فلا يمكنه الاستدلال بها لاستلزامه الدور والتسلسل قلت
مقصوده ابطال الشك في صحة الدليل وهو حاصل اذ لو ان
يورد عليك ما ناقض ما اوردته عليه او لا فان عدت اليه
ما ساغ والكل باطل وكذا اعلا يتبين صحة الدليل الاول
وهو المطلوب

المطلوب واما المناقضة فهي منع مقدمة معينة على طلب الدليل
على صحتها فلا يتوجه المنع في جوابها الا السائل حيث ان منع
القضايا المذكورة في الدليل فلا يمكنه توجيه هذا المنع لان
المعلل لم يدع بداهتها وكذا لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف
على بداهتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلومية صدقها فالمنع
منع لمقدمة لم توجبها المستدل الاحرى ولا ضمنا وان منع صدقها
او معلومية صدقها في نفس الامر فكل منع لا عكس البعض عنه
بل الى تمام المعلل ثم لا نسلم ثبت بعد ان هناك علوما يلزمه
لا يصح نقل المنع فكل ما تولى المعلل بحث عليه منع صدقه
ومعلوميته بحسب نفس الامر فلا يخلص له عن ذلك وان منع صدقها
او معلومية صدقها على كل التقادير بان يقول لا نسلم صدقها عليها
كل التقادير فانها كسبية على كل التقادير والكسبي يتطرق
اليه المنع او يقول تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر
الا انها ليست معلومة على كل التقادير لان معلوميتها عليه يستلزم
الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالتردد كما مر واما حكم بكون
كل التقادير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية
صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن كل التقادير منافيا له
لكان واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع
التقادير التي لا تنافيه بالضرورة لان المعنى لثبوته حاصل في
الواقع ولا معارض

وسوى التصور الذي لا ينافيه جميع القضايا الا وهي الصادق
في نفسها فاذا فرضنا عدم الاشياء في صدقها كانت صادقة
عليه ايضا لوجود ما اقتضى صدقها وهو وجود ما هو المستلزم
للصدق وانما يمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها
على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها في الواقع وما في
الواقع منتفي في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان جواب
السؤال المشتمل على ذكر الوجود والنفي لا ينافي بل يلايم ما نقلنا عن العلماء
على التقدير لا ينافي الصدق والبداهة ٥ الثالث ٥
الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل اكتساب الكسبية
وهو انه في التصور والتصديق وتقريره انه لم لا يجوز ان
برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس
غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الاخر وعلى
هذا لم يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية منتهية في سلسلة
اكتسابها الى التصور ضروري او يكون جميع التصورات
نظرية منتهية سلسلة الانظار فيها الى التصديق ضروري ويمكن
دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن
اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك
التصديق موقوف على تصور هو نظري اذ المفروض كسبية
جميع التصورات فيحتاج الى علم اخر اما تصوري او تصديقي
وايا ما كان يلزم الدور

او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما عن الاول
لتسلسلنا ولكن الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول
لا يلزم من الشعور بحال المقصود ولم يكن الشعور ولا
الشعور بكل الشعور ٥ فالاولى ان يقول هذا سهو العلماء
في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياج بعض التصورات
والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق
بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا بالضرورة عدم احتياج
البعض منهما كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لا يقع في بعضهم حتى
قال لو جوز الانقسام الاول فعله يدعي فالمنازع اما مكابر فيما بعض
فيعرض عنه واما جاهل بمعاني تلك الالفاظ فيفهم واما لو
ان يقول لو كان العلوم التصورية او التصديقية نظرية
لامتنع حصول علم هو اول العلوم فهذا انتقض من بوجها
المساعدة فورد عليه السؤال الثالث التصديقات بان يكون
اكتسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات
لان التصديق لا يكون علما اول العلوم تصوراته علية ونحو
ايضا السؤال الثاني بان يقال هو لكم لو كان الكل كسبيا
لامتنع حصول علم هو اول العلوم وانما يلزم لو كان
كسبيه على ذلك التقدير وكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا نحو
عليه السؤال الاول

بنوجه

المشتمل على الترديد وكان يقال ان اريد بالعلوم التصورية
التصورات بقضا احترنا ان جميعها بديهية وان اريد بها
بالكنه اخترنا انها كسبية لكن حينئذ كسابها التصور بوجه ما هو
اول العلوم كلها بديهيا ايضا كما لا يخفى والاول مبني على حدوث
النفس كما يشهد به قوله فلان الانسان في مبدا الفطرة خال
عن سائر العلوم اي جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلق
اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديقية
الحاصل بعده اول العلوم التصديقية فقط ٥ قال وحينئذ
كذب الموجبتين الكليتين بين ان الذي ثبت فيما تقدم في
التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا
كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين
الاصدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعني
قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات
نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض
التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا
بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض
التصورات ضروريا معناه ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة
معدولة فلا تستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات
بعض التصورات
نظري وكذا قولنا

قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا
ضروريا فلا تستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة والحاصل النظري يعني
اللاضروري والضروري يعني اللانظري فان ثبت اعتبرت
ذلك في الموجبتين وان ثبت اعتبره في السالبتين فتدبر
قال التصديقات على قياس ما ذكر في التصورات ٥ ان
تصورات وتصديقات اي ان لنا تصورات وتصديقات
يعني ان الموضوع موجود فان السالبة البسيطة والموجبة
المعدولة يتساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة
متلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا
كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة
في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثانية
على المعقولات الثانية التي لا وجود لها الا في الذهن كما
سنقف عليه فالوجود الذهني للموضوع في القضايا كاف
لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي
المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية
والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودة
٥ اذا تقرر هذا ... ان البعض من كل من التصور والتصديق
نظري والبعض الاخر

ضروري حاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اي اكتسابها بالنظر
من الضروريات التي هي حصلها اعني اكتساب التصورات من التصورات
والتصديقات من التصديقات او عكس والاول باطل واستشهد على
بطلانه بان اخبارهم على وجه كلي اي اقتناص متشابهين من المتصلات
ملحق بان زيدا ايجابا وبان زيدا سلبا والى اقتناص اقتراني على هيئة الشكل
الاول لان اقتناصها بوجه كلي الى دليل فان كان المبادي
المذكورة في القياسين ضرورية كان اكتساب الضروريات
ابداء الاوجب انتهاؤه اليها وانما لم يذكر هنا ان لا اكتساب
التصورات لانه فرع هذا ولكن ابكر الامام فاقتصر على بيانها
سوق تحقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا يكاد بعيد
من تعلمه لكن لا يطرح الاقتناص الى احد قسمي المنطق اعني
مباحث القول الشارح واذا عرفت انه يمكن اكتساب النظريات
من الضروريات في الجملة سواء كان بالواسطة او بلا واسطة فمعلوم
ان المطالب النظرية منحصرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اي مطلوب
يراد من اي ضروري كان فانه ادعى البطلان بل لا بد ان يكون
لكل مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المط
بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا او
كالمقدمات اليقينية المشتملة على الحد الاوسط للمطالب البرهانية ولا
يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باي طريق يراد بل
لا بد معكال من

طرق مخصوصة ولا بد لتلك الطرق من شرايط وادوات مخصوصة
كما ذكره ههنا اذ لا يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة
٢٩ والشرايط المعينة صحيحا بالنسبة الى كل مط ضروريا او
والاول باطل والا لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا
واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرايط المخصوصة التي
في الاشياء المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطا
مست الحاجة الى علم كلي يعرف منه تلك الطرق والشرايط
١٤ في كل مط يتوصل اليه بحسب تعيينا وانما قلنا علم كلي لان
حصول العلم بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية
المشتملة عليها لان الاحكام جزئيات او لان لا تتناهى
لا تنضبط ان تعيينا وذلك العلم الكلي هو المنطق ○ لا يقال
تلك الطرق والروابط نوع من جانب المادة وعائها جانب الصورة
وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل مط من كل
ضروري بل لا بد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات
مخصوصة تلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك
المط دون غيره من المادة كما ان العلم بوجود الطرق
الجزئية والروابط المعتبرة في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى
جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد
الجزئية لكل مط ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج الى
علم كلي يستخرج منه

كذلك لنا ان نحتاج اليه بعضا من الطرق والشرائط الكلية
في هذا الفن باعتبارها ما القياس الى تلك المواد والمناسبة
الصالحة نوعى مابين المادة والصورة معا وكيف لا
وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما هو حركتين فالحركة الاولى
لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية
محتاجة الى قواعد تعتمد بها على تحصيل صورة مخصوصة
لكل مطلب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها
الى تحصيل مادة مناسبة للمطلوب مطلوب كما في الصناعات
الخمس المسماة على تحصيل مبادى الجدل والبرهان وسائر الحجج
وتمييز بعضها عن بعض جزء هذا العلم الكافل بما يحتاج اليه
في استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج
الى فن لا يعصمه الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان يدعى ان مقدمات
المبادى للمطالب كلها معلومة بالضرورة حتى يحتاج الى
ما يستنبط منه وهو ظاهر من هذا الذى قررناه يمكن ان
الجواب الثانى عن قولنا ونقول ليس مطابق بقوله
ليس بتام لتصالح ان كون المبادى الاول ضرورية انما
ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها وادراكها على
وجه المطابقة ولا ينافى وقوعه باعتبار عدم مناسبتها
للمطلوب فلا يلزم ان ينتهى الغلط من جهة المادة الى الغلط
من جهة الصورة

الصورة وضروريتها لا تستلزم ذلك اى كونها معلومة لنا
من ان كثيرا من الضروريات كالبديهيات وما لم يتوجه اليه
العقل بكماله لعقل قد الحق ان هذه المقدمة مستدرك فى
البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلب لا يمكن ان يكتسب من
اى ضرورى فرض بل لا بد فى اكتسابه من ضرورى مخصوص
وطريق معين يتوقف صحته على شرايط مخصوصة وذلك يقتضى
الاحتياج الى المواد والطرق والشرايط التى يتوقف عليها
اكتساب المطالب المطلوبة وهذا هو الاحتياج الى المنطق
فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرايط
ليس ضروريا وفيه بحث لان الذى هو الاحتياج اليه فى
تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرايط الجزئية
وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد
المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث
له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم
يعلم ان الموجب فى الشكل الاول بشرطه موجب الصواب
انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات علمنا فى اثبات الحاجة
الى الكليات الى بيان ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا
بالنسبة الى كل مطلب وان كان ضروريا بالقياس الى
بعض المطالب ولا يمكن لبعض الناس من الاكتساب
بدون المنطق كما

كتابخانه مجلس شوراى ملى

مسائل في المعاد صعبة الدراسة ولو لم يكن في كل العلم ضروريا
احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك
الجزئيات كما سبق فانها اذا احتاج الى العلم بهذه
الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا نهاية لها لكن [illegible] العلم
اما ان يكون تحصيلها متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات
التي لا تنحصر في عدد واما اجمالا متعلقا بها على وجه كلي
والاول باطل والثاني هو المنطق [illegible] الاحتياج اليه في هذا
الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك
المقدمة التي لم [illegible] وانما يتم اثبات الاحتياج الى
تعلمه موقوف عليه [illegible] ظاهر لان الذي [illegible] انه ضروري
ويحتاج الى التعلم هو العلم بجميع الطرق والرابع [illegible]
ما يحتاج الى القواعد التي يستخرج منها واما ان تلك القواعد
نظرية يحتاج الى تعلم فلا لجواز ان يكون الاحكام الكلية
نظرية وكلها [illegible] ويجوز العكس ايضا وكذلك
تقسيم العلم الى التصور والتصديق [illegible] اذ يكفي ان يقال
فيه نظر اذ لو اكتفي بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات
بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وحينئذ فلا
حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور
وان تكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات
بديهية بأسرها فلا حاجة

حاجة الى الجزء الاخر اعني مباحث الموصل الى التصديق [illegible]
لانا نقول ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه
بحسب جزئيه معا فلا بد من ذكر التقسيم فان المدعى
ويسمى هذا العلم المنطق [illegible] يحصل [illegible] الكتابة وبسط
القول واما ما كان [illegible] واحد يتوصل به الى [illegible]
مناسبته للمعنى الاصطلاحي وبالمحصل [illegible]
كونه تحصيلا اذ علم به ان الامر الكلي المذكور اولا
به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان [illegible]
اليه بعض الناظرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات [illegible]
ذلك الامر الكلي كما يتبادر الى الوهم [illegible] جزئياتها
يحمل هي عليها حملا على ان يكون لها احكام سوف [illegible] وعلم
ايضا ان تلك الاحكام منطوية [illegible] تلك المقدمة المشتملة
عليها بالقوة وهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي
على جزئيات موضوع باعتبار احكامها التي [illegible] فقد
حصلت في هذه العبارة امور [illegible] الاولى
واما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية [illegible]
لا [illegible] الا قليلا وما عداه [illegible] اما
يصلح ان تكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة
الكلية [illegible] الى ان يسميها بالقانون [illegible]
في اعتبار [illegible] الصلاحية

فيكون من الامور التي اعتبر فيها الاضافة وصف الصوري
بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على موضوعه
وارادة بالنوع الذي يخرج بجعلها كون تلك الصوري من
القوة الى الفعل حكم وكل الجزئي الذي حمل عليه الكلي فهو كل
كل سالبة كلية ضرورية ما ينعكس سالبة كلية دائمة ضرورية
كلية شبيها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني
السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا علمت من سالبة
كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية
دائمة فهي تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من
الحجر بانسان دائما وقس على ذلك المسائل الاخر المنطقية
وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام
جزئيات موضوعها فالمعلوم الكلية اصل لتلك الاحكام
وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك الصورة وضعها
الى ما يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها نسبة الجزئيات بشبه
الى كلياتها المحمول عليها فان الانسان مثلا نوع وله
زيد وعمرو وغيرهما فالحمل عليها وقولنا كل انسان
حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المعلومات الكلية
التي تستفيد منها احكام على ما يساوي موضوعها او على
سواء منها خلافي

بسبب الاصطلاح صون بالقياس الى تلك القسامة والتكاسب
لها التصريح بالمقصود هو ما على تبيين الصناعة اي صناعة المؤلف
فانها يعني ان ذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد
ولا يذكر فيها ما هو خفي ظاهر الاطلاق والمقصود منها الاسلاك
من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة الملخص
خاص في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهر في الانتقال
بالذات واما حمل العنوان كالجنس لا يعرف من اشماله على الافراد
الخارجة عن العلم واحترز به عن المباحث التي اريد بها ما يحصل عنها
عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد
خروجها به اي عليه انه لم يذكر معا كل ما اشتملها مكتسب مقصود خروجها
ويمكن ان يدفع الاعتقاد بان الة الشاملة لما قبل العنوان كما
هو المشهور في تعريفه فلا ينافي ذلك كون العنوان كالجنس
لانه مع ما كالجنس القريب واما ان النسبة بينه وبين باقي القيود
الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما اخص باعتبار عمومه
وفصل باعتبار خصوصية بهذا الاعتبار يصح الاحتراز به
عما هو داخل فيما ذكر تعالى لعطا كما تقدم عليه يعلم الا
ان معنى النسبة انما هي بين العنوان وعاصم الفكر عن الخطأ
لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد
المعينة عاصمة ايضا عن الغلط كالقوانين المنطقية لا بين العنوان
وما يفيد معرفة طرق

ثم يقال نعلم صدقه على تلك الاحكام المذكورة الا ان يتكلف
ويقال مفهوم المعيد المذكور اذا لوحظ بنفسه صار كونه
حرفيا وكليا ٥ كالنحو والهندسة ٥ فان النحو وان كان علما آليا
قانونيا كالمنطق لكنه متعلق بكيفية التلفظ بلغة العرب على
وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه
الصحيح احتيج الى احكام جزئية مستخرجة من تلك القواعد كسائر
الفروع من اصولها فيتفرع مسائل انتقالات فكرية من المعلوم
الى المجهول لان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات
اصلا وكذلك الهندسة موصلة بمسائلها القانونية الى مباحث
الهيئة بان يجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على
المباحث واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست
الهندسة متكفلة لمعرفتها قطعا ولذا وقع في كلام بعضهم ان
النحو والهندسة وما يجري مجراهما تعرف منهما احكام بعض
الافكار بخلاف المنطق فانه تعرف به احكامها كلها وتوجيهه
انها تستعمل مبادي بعض الافكار بخلاف فيعرف بها صحة
ذلك البعض من جهة مادته ٥ فان مادة من القوانين الكلية
يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة
امر مبهم قابل لحمل امور كثيرة ولا يتحصل منها الا بان
ينضم اليها ما يحصلها ويعينه كذلك القانون يحمل على البعض
وغيره ولا يخصصه

لا يفيد معرفة طرق الانتقالات من المعلوم الى المجهول اي ليس فيه قواعد كلية صح

به الا ان الافادة المذكورة الجارية مجرى الصورة المحصلة
في قوله سوى العارف اي سلك الطرق لاجل الافادة العالم بتلك
القوانين المفيدة الباحثة سوى النفس الناطقة الى المعرفة
والعلم نسبة الفاعل الى مفعوله لا نسبة الفاعل الى معلوله الا ان
مبنى الكلام على التشبيه بالعلل الفاعلية كما في المادة والصورة
فان الملاحظ انه صدر عنها ثم ترتب كسب حتى صار عارفا عالما
فحصل بذلك عرض الفاظ علة غائية فتشبيه ذلك الاكتساب اي تسبيبه
بها تلك المعرفة والعلم ٥ لان المراد بيان حقيقة المنطق ولا يبين
ما سبق وجود المنطق [illegible] ضعيف اي بسبب الموجود
على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل فانها
مقومات مستلزمة لحقيقته على ما هي عليه في ذاتها ووجودها [illegible]
[illegible] يقوم [illegible] في وجودها [illegible] اي يوجد بفاعلها
وغايتها واذا كان وجود المعلول علة [illegible] من لوازم
الواقعة والغاية فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده
فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده ويكون سوا النوع
[illegible] على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من
العام لشموله الانسان بما هو مع بعض الخواص المكملة
لتصوره من حيث وجوده على انه لا سبيل اذا اعتبر الماهية
على ما هي عليه في الوجوه كان الفاعل والغاية والحاصل منهما بحسب
هذا الاعتبار فلا يكون
الا في التعريف موجبا

لكونه دسما دان ضا عند دى حتى ان المذكور هنا فى العبارات
المجملة الى ادبرها الشوق والتحصيل كما ذكر فى صدر الفصل
فلا يتطرق اليه المناقشة اما اولا فلان المنطق علم وهو طائفة
والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات القضايا
الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم واما ثانيا
فلان المعلومات منها ما هو ان اذا حصلت فى الذهن عرضت
لها مسائل صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها
ما هى مركبات مع جزئه ما واذا حصلت فى الذهن عرض لها كونها قضية
وحملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر الايصال الى المطلوب
سوا المفهومات المعلومة اعنى الجنس والفصل بشرط حصولها
فى العقل المذكور كذلك المعتبر الايصال الى التصديق
هو تلك المعلومات التى يعبر عنها بالقضية بشرط حصولها فى تلك
حصولها فى تلك القوة الاربع اما اذا اردنا تحصيل المجهول
من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات ونتنقل من بعضها
الى البعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ليس الا
نوعا او فصلا اعنى المعرف وما يركب منها من جنس المعلومات
كذلك الموصل الى التصديق كالحد واجزائها من جنس المعلومات
دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجودها فى الذهن
وحصول العلم بها ولكن ان المتبادر الى الفهم كونه مقصودا
من قولك حيوان ناطق
هو مفهوم المعلوم لانه

فهو الذي هو العلم كادراك المسافر ان قولك العالم حادث مطلوب
فهو واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية فجواب
انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي واما اطلقنا
فى موضع المقام لانه مما اشتبه على اقوام المعرف ودليلهم
هو ان تصور المعرف من اجزائه موقوف على تصور المعرف
فلو اراد ان ما ذكر فى تعريف المنطق دال على انه موقوف على الاسما
صنعا دون القانون الذى هو عبارة عنه فيكون جزءه اعنى ذلك
المعرفة موقوفة عليه ولا شك انه موقوف على جزئه فيلزم توقف
كل واحد من الجزء والكل على صاحبه الموقوف مع وجود الدور لازم
مما ذكره التعريف مع انه صادقة فى نفسه لا يرى ان الكل موقوف
على جزئه واما جعل المعرف المذكور هو المنطق لا نفسه بناء على ان
معرفة المواد هو الاول كما يقال فلان يعلم المنطق اى يعلم تلك المعلومات
المخصوصة لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال فى سائر العلوم المدونة
فانها يطلق على معلوماتها كما يطلق على ادراكاتها والمراد منها المعلوم
فان حمل التصور العلم تكون على نصبه فى الشروع فلما كان المقصود
تصور المعلوم لانه الذى شرع فى تحصيله وطلب ادراكه لا ان يرى
الشخص اذا اراد تحصيل علم شى فانه يتصوره اولا ذلك الشى
ثم يطلبه ويحصله لا يحتاج الى ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان
المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص بالصفة
انه يطلق العلم الذى تصورناه
لا بمعنى حصول ذلك التصور
بالحق
السكان

المقصود ° عن الثاني في الوجه الاول الجواب بطريقين جعل كلا منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثاني اعتراضا ثالثا وتقرير
جوابه ان حد المنطق هو العلم بالطرق الكلية بشرائطها لا العلم المتعلق بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي يستفاد من المنطق كما ينبه عليه لفظ الموقف ° الا نادرا هذا استثناء ذكره الامام في الملخص
وتعليقه بجملة لا يعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لا يعرض الغلط
كما على حال من الاحوال الا في حال الندرة ونكتة ذلك انه ان روعيت
القوانين فلا غلط والا فهو اكثري لا نادر وقيل هو متعلق بقوله
ما صحيح لان المعلقة [illegible] الحق على هذا يكون استثناء من
معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا
منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لما [illegible] المؤيد
انه لم يحتج في المعارف بعد ان ركب العلوم والمعارف بدون
المنطق ° ويمكن ان يوجه القول بان [illegible] القول متعلق الاستثناء
بجملة لا يعرض [illegible] مراد به وذلك المعنى المذكور يوجه القول بتعلقه
بقوله ما صحيح مراد به [illegible] ذكر فلان تحصيل العلوم
مراسه ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب يعني ما يحد
الذي لا يقع فيه الخطا اصلا هو القوة القدسية وان حمل
على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من القوة
القدسية فان نهاية كمال القوة الكسبية بالفكر ان لا يقع غلط
في افكارها كما ان نهاية بعضها
ان بحثت اي ضبط جميع

جميع احكام الشخص عن خطا به فان المنافي هو البلادة لو فرض انه وقف
على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغي
اخطاء [illegible] بالنسبة الى الصواب لكنه يكون نادرا
جدا [illegible] القوانين المنطقية لم يقع غلطا اصلا [illegible]
[illegible] ويمكن ان تقول ان البليد بعد احضار تلك القوانين
وضبطها يصعب عرض افكاره عليها غاية جهده فربما اخطأ لعدم
اصابته في التطبيق وكل الضابط ايضا نادرا ما يكون الغلط اكثر
مراعاتها [illegible] وهذا اقرب لان الوجه الاول [illegible] مسلم
[illegible] عن النظر الصحيح [illegible] نقول [illegible] القوانين
القصد [illegible] التطبيق فيها [illegible] لا يقع الغلط معها بل
يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نسلم انها اذا وجدت
كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها
ولم يستوعبها فيها ° [illegible] المنطق فانه
قال [illegible] ذكرنا من القوانين [illegible] الناس بشرائطها
وحصول ما ذكر على نفسه [illegible] الغلط [illegible] برهان
الحكمة [illegible] هذا الذي ذكره احضار الكلام [illegible]
اي المنطق من اثار [illegible] ° ما [illegible] فيها الغلط كالطبيعيات
والالهيات [illegible] العلوم المدونة [illegible] العلوم
الفلسفة [illegible] الاذهان [illegible] والسبب

المقصود ٥ وعن الثاني ان الوجه الاول المبني بطريق نفيس فيحمل
كلامهما اعتراضا على جزء مقصا والوجه الثاني اعتراضا ثانيا والجواب
جوابه ان هذا المنطق هو العلم بالطرق الكلية شرائطها الا العلم بها
المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي يتعلق باستعمال المنطق كما ينبغي
عليه بغلط الموقف ٥ الا نادرا هذا الاستعمال ذكره الامام في الملخص
وتعليقه بجملة البحث في الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لا يقع الغلط
كما على حال من الاحوال الا على حال الندرة ونحو ذلك انه ان روعيت
القوانين فلا غلط والا فهو اكثري لا نادر وقيل هو متعلق بقوله
فاحصه ولان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى على هذا بكون استعماله
معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا
منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ورد عليه انه لا كمن المؤيد من الاصحاب
انه لم يحتج الى المعارضة بمعان بعاليه مكتسب العلوم والمعارف بدون
المنطق ٥ ويمكن ان توجه القول بان اي توجيه القول بتعلق الاستثناء
بجملة لا يعرض مراده ويكون المعنى المذكور وتوجيه القول بتعلقه
بقوله فاحصه مراده حتى لا يحتاج الى ذكره لان تحصيل العلوم
مراده ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب عنى هذا الحد
الذي لا يقع فيه الخطا اصلا هو القوة القدسية وان حمل
على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من القوة
القدسية فان نهاية كمال القوة الكسبية ان لا يقع غلط
في افكارها كان نهاية نقصانها
ان ينبعث الى سبيل جميع

جميع افكار الشخص عن خطائه فان المناسب له الابلاد ... لو فرض انه دفع
على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغي
اخطا اصلا فهو مع ذلك الافكار الى الصواب لكنه يكون نادرا
جدا فقولنا او روعي القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا ممنوع
فيما سوى طائفة ولكن ان نقول ان البليد بعد اتقان تلك القوانين
وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطا لعدم
اصابته في التطبيق وكل الضابطا نادرا ما يكون الغلط اكثر بالاد
مراعاتها وان لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم
تخلف المنطق الحقيقة عن النظر الصحيح ويقول ان ذريعة القوانين
القصد الى الماهية البليد فيها فلا نزاع انه لا يقع الغلط معها بل
فيهما ذا كما صورناه وان اريد بحسب الرعاية فلا نزاع انها اذا عدمت
كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يلاحظ صاحب القوانين عاما
ولم يستفرغ طاقته فيها ٥ فلا اورد عليه هذا المعنى في الوقف المنطق فانه
بالى ماسك ... بنفس ما ذكرنا من القوانين ورفع مقدمات القياس شرايطها
وحقق معانيها وكررها على نفسه ولكن لم يعرض له الغلط فهو حدد برهان
الحكمة ولكل ميسر لما خلق له وهذا الذي ذكره اقتصاد الكلام الرئيس في
اخر المنطق من اشارته فليطالع ثمة ٥ ما نظر فيها الغلط كالطبيعيات
والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة بالنسبة شانها ذلك ويسمى العلوم
الحقيقية المنتظمة التي ... في هذا الكلفة والسبب فيه ان

المبادي الاولى لتلك العلوم لا بعيد طابق المناسب لمطالبها
منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها ابدا سيما الاولى بعينها ولا
حيث كونها مبادي لتلك المطالب كذا الحال في مسايل تلك العلوم اذا
صارت مبادي لمسايل اخرى فانها بعينها ظاهرة مناسبتها لتلك الاخرى
الموردة فيها واضحة وكذا الى المطالب العقلية من المبادي الاولى و
وان التركيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهي الانتاج
فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا يقال
ولا تصورها وان احتيج فيها الى تصور المعاني الاصطلاحية الى
سالم عن الخطا حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة وتدبر كما نقول
لا نعلم ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق خاصة
وان العلم بهذه المواد والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى
جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى البعض فيقع
هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثم ترى ان العقلا
عنها تكسب تصورات وتصديقات فكانت صحيحة كما يكتسب لك ذلك
في المعارضة الثانية ما يكتسبه الحساب من هذا الفن ولا كذلك
كاملة الاول بل يحدون بها في تعاليمهم ٥ وقد اشار الشارح الى ذلك
القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط يستغني
عن المنطق ٥ في تقرير السوال الاول الى المعارضة الاولى
حيث قال ان تحصيل المنطق لكونه نظريا يوجب الغلط وقوله ان كانت
نظرية

الى النظر
نظرية فهي محتاجة الى نظر شرطية قصد وضع مقدمها اي لكنها نظرية فهي محتاجة
وهذا صحيح وانما النزاع في قولنا ولا يمكن التحصيل للمواد و
ترتيبها فاحتاجت الى القوانين المنطقية لانه ان اريد به انها محتاجة
اليها في استحصال كل مطلب نظري فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم
بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب
فلا حاجة به الى قانون مستخرج منه وان اريد انها محتاجة اليها
في الجملة فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذي لا يحيد عنه ان اصل
الافكار الصحيحة يجب ان يكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها
كانت حينئذ تحفظها ولكن منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها مستخرجا
عنها فلا ثم الاشتراك اعلم ان وقوع الغلط في تلك العلوم على تقدير استغنائها
عن قوانين النظر حتى يترتب عليه اي على وقوعه فيها قد يكون بالاستخراج
مبادئها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا كلفة
فلا يقع فيه غلط اصلا الا يحمل عدم وقوع الغلط فيها اشارة
الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري فلا يمكن ان ينظر
اليها الخطا واستغنت عن القوانين بهذا بدونه ٥ لم يقع فيه
خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد
يقال ذكر الخلاف واحوال اللفظ في كلام الشيخ انفس ان اراد به
معنى محصلا اراده الاخر ومعه لا يستلزم خطا فلا نسلم كونه ضروريا
او نظريا لا يوجب الغلط ٥ ولما استلزم الاول ان النفس مقصر عليه

هذا الذي ذكرناه
في وجوه تنبيه على
كلام الشيخ كلام
... ...

اي على النفس لكونه محالا لا نزاعا على كل تقدير وعلى تقدير استلزامه اياه ان
نقول اذا توقف أ على ب و ب على أ كان أ مثلا موقوفا على نفسه
وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور وكذا كل الموقوف
عليه على الموقوف فنقض أ عن أ فنقض ان آ نفسه وقد توقف
الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة في نفس الامر الا انه
موقوف نفس أ على ب و ب على نفس أ فتوقف نفس أ على نفسها
على نفس نفس أ ايضا ان يلزم نقول ان نفس نفس أ
الا انه يلزم ان توقف على ب و ب على نفس نفس أ وهكذا الى غير الكلام
حتى يترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من حاشيتي الدور وفيه بحث
لان قولنا الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا في نفس
الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس له ابطاله حتى
يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل باستلزامه للتسلسل وايضا
ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا نسلم انه يستلزم قولنا نفس
أ مغاير لأ لامكان صدق قولنا نفس أ الا اذا ان
يقال الكلام في نفس الذي هو المشكل على ما لا يرد فاندفع ما
قيل عليه ○ والاحسن ان كان حسن اولا فلعدم احتياجه
القاعدة المنطقية فيها واما ثانيا فلان الاقسام واما ثانيا فلانه
نقل المقدمات والمنوع الواردة عليها كما سبق واما رابعا
فلانه هو لما من اكتساب النظريات من الضروريات فاحتاج
فيه الى ان هو

الى المنطق فيكون هنا ان يقال المنطق لكونه نظريا يحتاج الى قانون آخر
فالتقييد بعدم الغلط مستدرك واما ثانيا فلانه
الى السؤال الثاني حسبما لم يعتد به العلوم والمعارف وكونهما نوعين
فيه الغلط واما ثانيا فلانه انسب بالجواب المذكور في الكتاب
○ فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال الى آخره ما يندرج فيه جميع
المبادي للمطالب لان كون المبادي الاول ضرورية
وقوع الغلط في التصديق بها لا في ماهيتها كما نبهت عليه ○
لجواز الاحتياج الى قانون ضروري هذا على تقدير الحسن سوال
واحد واذا اورد على تقدير النقض كان سوال بعد الالزام بلزوم التسلسل
لجواز الاحتياج الى قانون ضروري او الى قانون نظري لا يقع فيه
الغلط ○ بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري
فيه نظر بل ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية
ككون الشكل الاول منتجا والقياس الاستثنائي منتجا اذ لا يتوقف
جزم العقل بها الا على تصور اطرافها بكنهها المنبه على مفهوم
اصطلاحه وكذا ان العاكس يصح ايسا كذا كل الاحكام
المندرجة فيهما اذ اذا وقفت على ماهية خصوص الشكل الاول
وعرفت ان شاح جزمت بانه منتج بلا خفاء وبعضها نظرية ككون
الشكل الثاني او الثالث منتجا وكذا كل الاحكام المندرجة تحتها
ايضا فاذا اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية من القواعد

الضرورية اما وجوبية او ممتنعة فانها اولى ضرورية غير منطقية و
ربما يقال ان هنا جوهريات المرتبات التي يكون انتاجها بديهيا تحصل
العلم بالقاعدة النظرية ولا حاجة في تحصيلها الى قانون فلا يكون كل
المبادي الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها طالبة للمناسبة لتلك
القاعدة النظرية والترتيب الطبيعي الواقع فيما بين الانتاج خلاصة
في النظر الموصل اليها الى قانون مستخرج منه لان تحصل بوجود الم
تحصيل صورته وحدها في اكتساب نظري المطلوب من ضرورية بطريق ضروري
ولا يكفي ان يقال ذكر ما في النظر انه يبطل ما قيل من ان كل نظري يحتاج
الى قانون ميزاني لاتفاق اصحاب الضروريات المنطقية بنظرياتها متحرزة
من القواعد البرهانية والحكم بان الترتيب العارض لها صحيح يستفاد من
القواعد الضرورية لا بواحد منها وهذا معنى كونه ضروريا الا انا نقول
الاول مستبعد هذا الحصول لكل الاكتساب من لم يطلع على تلك القواعد
على انا نقول تلك القواعد ان كانت نظرية يعاد الكلام الى اكتسابها
وان كانت ضرورية فما تحتاج المناسب فيها الى مناسب وترتيب مخصوصين
فان كانا ضروريين يستغني عن قانون والاكتساب فذاك والا احتيج الى
… على ذلك القانون وهكذا فيتسلسل والتسلسل مع ذلك كما مر باطل
قطعا لان هذا الترتيب الطبيعي لو كان مستفادا من القانون الضروري
منها حرى ان يحفظ انها الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الانتهاء الى
ترتيب ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول باطل …

وإ مناسبة وترتيب مخصوصين آخرين

○ قال المحقق يرجع الى القياس الاستثنائي فيقال
لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه
كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انتج
منها الشكل الاول اذا القضية لزم المنتج لو لم يصدق المطلوب
لزم المحال لكن المحال باطل فعدم صدق المطلوب باطل
فالقياس الاخير الذي هو الموصل الى الذي هو الاستثنائي والاول
يشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية يتوقف
على تصورها نقل النقيض الى … من هو والثانية
قضية ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق نقيض الامر كان
صادقا مع القضايا الصادقة منها والثالثة بديهية يتوقف على
تصور الشكل الاول وكل واحد من تصوري النقيض والشكل
الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة
قاعدة بديهية مبرهنة من ان الشكل الاول صحيح وهذه القضايا
الاربع البديهية فقد عرض لها ترتيب ضروري للانتاج على هيئة
الشكل الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض له ترتيب
ضروري للانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي يوصل لنفسه
من ايضا كما وهذا اكتسبنا نظري المطلوب من القضايا البديهية
بطريق ضروري من غير حاجة الى قانون اقول ○ من صدق القرينة
صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكل لو انعكسها لا انهما صدق

النتيجة مع الملزوم يستلزم صدقه مع ان ذلك بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم
العكس قلت لا يكون الكل بديهيا ولا يكون كسبيا مستفادا من الطرف المستفاد
العكوس او من غيره وعلى التقديرين يبطل الدعوى المذكورة ○ ولكل منها
صدق النتيجة لانها على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او على هيئة
منسوب الى الشكل الاول لا بعرض تبيين المقدمتين المذكورتين في العكس بعد
من الشكل الاول بديهي الانتاج وكذلك ان الا ان صدق قضية
الاخرى صدقها عن مقدمتيها مع احدى مقدمتي الاخرى يعني صدق قضية
هذه الشكل الاول اما هو البديهي يعني مقدمة مع الاخرى التي
المذكورة وبيّنه عليك بما حصل ذلك كما تقرر فان قلت اذا كان
انتاج الطرفين المذكورين في الشكل الاول العياس الكامل في بديهيته الانتاج
من كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها في العادة في حصول ما يطلبها
من مسائل هذا الفن قلت صار كذلك ما لم ان احدهما ان تلك الطرفين ان
لا يعتبر الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد التي تشهد بصحتها بداية
العقول يحصل ما كان من مزيد طمأنينة وكان توهمك فتأثر تبيينها بداية العقل
وثانيهما ان القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية
يستوضح من تلك القواعد احكام الا ان الطرق المطلوبة منها فيحصل
الاطلاع الاتم الابلغ ○ اصطلاحات منه علمها يسعد الناظر
عبارات جعل الاصطلاحات في تحصيل العلوم النظرية وذكر انه
يتعين عليها اشارة الى انها من البديهيات حتى صحكها ما الي

صاحب المصطلح من العلوم النظرية ما لا يحمل الغلط من حيث انه اذا اجمع
علم بالاشتراه يتعذر الوقوف عليه بلا اصطلاح كالموقف الموضوعات
والمصطلحات فاذا ابدل المراد بالجنس الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل الكلي الذي يميز الشيء ذاتيا عما يشاركه
قبله العقل بلا تكلف وكذلك في القانون واكثر ابواب الكليات من هذا
القبيل وكذا تعريف القضايا والنقيض والعكوس وبالقياس واقسامه
وقال بعض المحصلين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات مبنية عليها
تذكره تعرف لغيرها ونظريات كثيرة من شأنها ان يغلط فيها كالعكسيات
يتوقف عليها وجعلها غير محتاج الى المنطق فان قسمي منه على كسيل
الى قواعد ضبطه فلا يكون بكل الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا
يكون الا احتياج البتة ○ وهذا الجواب السؤال على الوجه الذي
قرره المصنف وذلك انه لما احتاج السؤال الى ان العلوم النظرية محتاجة
الى المنطق لم يستحق ان يحكم بان النظري منه مطلقا مستفادا من الضروري
منه نظري ضروري بل الا ان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري
لا يقع فيه الغلط لكونه منسقا متسقا كالنسب بين المفهومات المتواطئة و
نقايضها في الصدق والحمل كالنسب القضايا في التحقق والوجود وكذا
العكس مستغن عن المنطق منه ما هو نظري يقع فيه الغلط فيستفاد من
العكس السابق بطريق دوري ولا تسلسل ○ فان قيل القسم الضروري مع
النظري الضروري ان كان كافيا هذا الدور للسؤال على الوجه المذكور
وقد عرفت ان القوانين الضرورية
من هذا الفن يحصل ما دي

تحصيل النظريات منه دون ترتيبها ضرورة الاحتياج منه دعاوى يمكن التواضع
الضرورة قال احدهما السؤال العلم الضروري مع الطريق الضروري كان منها
في النظريات هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الرحمة العارضة لها كان
كافية في اكتساب العلم النظري المطلق كما يكفي في اكتساب سائر العلوم النظرية
فلا يتوقف اكتسابها على نظرية واما على بعض المبادي لا يمكن ان يكون مبادي لكل مطالب
للمطالب التي [illegible] اولا ان يكون السؤال الطريق الضروري كان اعطاء صاحب الكشف
مكان منها ان هذه الطريق الواقع من الضروريات ان يكون اكتساب العلم النظري
كل واحد فيه من ضروريات لا اكتساب النظريات المناسبة لها كان يحصل [illegible]
الجزء من الشكل الاول اصلا كيف لا يحصل من النظريات من مبادئها كيف
ايضا لا يحصل سائر النظريات من مبادئها [illegible] سائر العلوم النظرية الى المنطق
اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسم النطقي هو مكلف توجيه السؤال على
الوجه الاول [illegible] كيف هذه الضروريات [illegible] المخصوصة
في القسم النظري كيف [illegible] الضروريات [illegible] اكتساب سائر العلوم
النظرية ۞ واما يلزم لو كان الافكار باسرها واردة على القسم الضروري على النطق
الضروري المندرج في هذا القسم [illegible] باسره الافكار ما سوى [illegible] نظرية
[illegible] الطبيعية [illegible] الاجابة [illegible] الطرق
الضرورية والنظرية [illegible] الخطا [illegible] الصحيح والفا[illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] الغلط ولا [illegible] احتاج الى المنطق [illegible]
[illegible] القسم الضروري الى ان [illegible]
الجهول [illegible]

لان ذلك ان [illegible] يكون [illegible] ذلك السهولة قلنا لا نعم
هذا هو الجواب الذي اختاره بعد تزييفه للجوابين السابقين بوجهه
الى [illegible] قال ان اريد ما الكفاية في سائر العلوم ان القسم الضروري
وحده يكون كافيا فيها فلا نعم انه كونه كافيا في القسم النظري يستلزم
ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم
الضروري مع طريقه الضروري لا يحصل [illegible] تمكن من اكتساب
النظري او اصلا [illegible] يمكن بواسطته اكتساب سائر العلوم
هذا لا ينافي الاحتياج الى القسم [illegible] بوجه واما ذكر الاستفسار
[illegible] ان المنع [illegible] الفساد وبعيد عن الاحتياج [illegible] الى
المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي في الشيء كاف وذلك الشيء [illegible]
[illegible] ان ثاني [illegible] ان قال هذا المنع وما ذكره
من معنى الكفاية [illegible] ذكره الجواب الا [illegible] الكفاية
في سائر العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
[illegible] ذكرنا وعدنا كلا الاطلاع عليه ۞ على اصل الشبهة
[illegible] الشارح [illegible] فيعنى كالمنع المحض
[illegible] المصنف ان الخلاف راجع الى اللفظ ۞ واما المؤيد
من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر
[illegible] ان الافكار باسرها لابد لها من القوانين المنطقية
بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها [illegible] السؤال الا

بصاحب القوة القدسية واجاب بان تحصيل العلوم الجزئية بالنظر
والعلوم مما جوزه ايضا بعض الناس فكان دعوى كل القوانين كالانطباق
الواقعة على الترتيب البديهي لا نتاج في المواد الظاهرة الكاسبة
للمطالب حكموا بان العلوم المنتسقة مستغنية عنها وجعلوا السؤال
الثاني متناولا للمورد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة الكائنة في
رعاية ترتيبها على الترتيب الضروري لا استلزام الذي يعلمه
كل احد وربما ينطبقا وكثيرا ما نسان المورد من علم الهدى حسبه
تكشفه الكتب وما الذي سبيله الى اصحاب النظر سوى ابن المنطق نسبة
البادي الى المتقدم بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض
ولا يعرف ان الصواب في جميع اليه ان الاصابة ليس عاما
لجميع الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنطق
فان البرهان الدال على الاصابة لا يفيد العموم بل حواصل
دال على ثبوتها في الجملة ° واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر
في ... الى المنطق لا يحصل ... كله على التحصيل طرفا
مفردة فاشار اليها اجمالا ° المجرد العقل اذ ... اليها
كالاوليات في التصديقات والكلي المتصورات الى تحصيل المجرد
المعاني النفس واما الكسبيات فما ... عند حصول ... في
التصديقات كما في القضايا القياسية ... الا
مثل ذكرنا التصورات هذا القسم ... حصول
المبادي ...
ونسبة النظر

النظر من حيث انه حصول لكل المبادي انما يكون بعد تصورات
الاطراف والحدس انما يكون كذلك ° او بقوة اخرى لا شعار انه
بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية تنزل الا بالحدس عطف على قوله
اما المجرد العقل وكذا المعطوفات بعلاج وتسوية المبادي فقد
يكون بلا شعور وانصاف الى امر عليه بعد يكون منها او بالشعور
وحده ° فان قلت لا دان يكون مساكر فكر اي جعلت التعليم قسيما
للفكر مع انه قسم منه لان النفس يتفكر عند السماع من المعلم ما جاء بالالة
ليس كذلك وكذا فيما يحصل عند السماع فان ذلك راجع الى الالة والنات
الا ان تصورات الاطراف لا حصل مما عانه من الغير والقسم الكائن
في قبيل الفكر والنا من باب التعليم للتصديق ولا فكر اذ في ذلك وفيه
بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده
شيئا فشيئا والنفس يلاحظ كذلك باعتبار منها الا ترى انه لا يمكن ان
نعرض على القاء البرهان بالنسبة الى شيء الترتيب نزحل عن
ذلك الملقى وكذا الى ان القاء الموجات او لكانه مركبة مثلها
في التعليم حركة لا اعتبار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه
فكر خاص بعروض مدخل الغير والضابط فيما ذكره من الاقسام   فيه
في التحصيل انما المجهول لان انما تحصل مبادي مطلوب فلا حاجة
فيها الى هذا الغرض وان حصلت منها ما فاما ان يكون حصول
كل المبادي بحركة الذهن في الصور العقلية الى ان يجد ما يوجب

عنها اولا عن كونه سواء كان بالتعلم او بالحدس فانه لا يستغني المحتاج اليه
والكامل يستغني عنه بنفسه ٥ ولما كان العلوم لغاية الكثرة كان صناعة
الحصول لكل بحسب التعلم والحدس والنظر كانت الحاجة الى المنطق
بحسب تلك الصناعة وتلك فكل من كان حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان
فكره اكثر كان احتياجه اوفر ٥ لا تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقائق الاشيا
واحوالها وكان تحصيل الطفا بنوع الاحوال المتكثرة وكانت معرفتها مختلطة
منتشرة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعلمها فافردوا الاحوال
الذاتية المتعلقة بشيء واحد مطلقا او من جهة واحدة او باشياء
متناسبة سواء كان تناسبها ذاتيا او عرضيا ودونوها وسموا ذلك
الشيء او تلك الاشيا موضوعا لذلك العلم لانه موضوع في مسائله
[illegible] بحسب كل طائفة منها الاحوال [illegible] كما ان الموضوع علما
منفردا [illegible] بحسب [illegible] موضوع [illegible]
العلوم في انفسها موضوعاتها بهذا الاعتبار لا بد منه مع جواز
الاشتراك [illegible] وهذا امر استحسني في التعليم والتعلم
والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة وان
يعد مسائل كثيرة [illegible] في الموضوع علما واحدا [illegible]
[illegible] اخرى ٥ فاذا علمت ان لكل علم
موضوعا [illegible] اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم
هو التصديق

ما الى الفلاني موضوع له وانما حصل تميز له لا يحصل الا بعد حصل
بالتعريف لم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ
حصل عنده قاعدة كلية يمكن بها كل مسئلة ترد عليه على انها من هذا العلم
او الاخر [illegible] بمسائله [illegible] ما اعتبر بالفعل
واحاط بها احاطة تامة [illegible] تنبيه على ما ذكرناه ٥ ولما كان التصديق
بالموضوعية مسبوقا بالتصور [illegible] الموضوع [illegible] التصديق
فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بموضوعيته لشيء [illegible] الكلام المحقق
الذي صرح به [illegible] ان تمايز العلوم
لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما
توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف
موضوع العلم على الاطلاق [illegible] اي [illegible] الشروع [illegible]
تصور الموضوع ولكن ذكر ان تصوره من المبادي التصورية وايضا
تصور الخاص ما يتوقف على تصور العام [illegible] تصور الخاص بالكنه
وكان العام ذاتيا له [illegible] وذكر بعضهم ان موضوع
هذا العلم [illegible] تصور المطلق [illegible]
العارض للموضوع [illegible] الكلام مفهوم موضوع هذا العلم [illegible]
على هذا المفهوم [illegible] الشيخ
المتوسط على [illegible] ٥ [illegible]
على الشيء [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اهل الكلام

كلحوق النجر هذا المصدر مضاف الى المفعول اي النجر فوقع علي انه فاعل كما الى في نظيره وكجعل التعجب ما يلحق الانسان كالسواد عند تخيل الشاء ونقل المخوف الشي لحادثه فهما وانما الضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب الحاصل ان عم قد يكون اعم مطلقا كالجسم القابل الى الابيض فان مفهومه اعم ما الى البياض في ما كونه جسما اخص بما في عن ماهيته وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة لحوق الضحك للابيض وزاد بعض الافاضل صاحب الفتنا والصواب ما ذكره وهو ان ضاك قسما سادسا وهو ان الاخص وهذا الاعراض الغريبة كما ينكشف لك عنه عطاوه قال قبل هذا تعبير لاجل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق وما الوسط حتى يندفع ذكر الاعراض لان ما بين الشيء لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لا العروض العام وح فلا يرد ما قيل من انا اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلية عن سماجه وايضا الوسط ان كان الى ملك الزائد لانا اذا حررنا دليلنا وهدانا اعتبار الحمل في الوسط على ما عرفه به دليل العموم السؤال باق الان استقل هذا القسم الثاني الى العلم الاول فان اسفا توسط الحوق من اجزاء حمله عليه قد يكون باسقا اللحوق الحمل لا باسقا الواسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فالعبس القسم الاول منحصر انما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم لان العرض الاول الاخ

بالنسـ

بالنسبة الى الاسود بانه لشيء وهو بواسطة الجزء وانه بحيث لا الذاتي ولا يثبت له وهذا الى عارض لا لكل الشيء حقيقة بل عارضا للجزء كذلك بل العوارض الجزء كما في كل متوسط عروضه للشيء على انها كل عروضه بل عروض احد منسوب الى الشيء اولا وبالذات الى الجزء ما وبالعرض كالمشي للحيوان والكاتب للانسان فانه عارض لهما عروضا اصل الا الحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ان المعتبر العروض الاولي فيه انتفا الواسطة في العروض التي يكون عروضه لذلك العارض وهو الواسطة في الثبوت التي هي اعم يستشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من عوارض الجسم التعليمي مع ان ثبوته بواسطة نهايته وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان بانه للسطح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض ما ضر على ما اهل الحد القابل على هذا المعتبر ما يقابل العرض الاولي عين ما ذكر الامام يسوف الواسطة في العروض كما دل عليه قوله واما ما يلحق كل ما يكون لسبب انه كلي شيء او هو اما ما يتوسط هو الم ما يباين الواسطة كما من عروض الحس بالان بتوسط الحيوان او ما يتيه كعروض البياض للجسم بتوسط السطح والبدن لحيث النار وان محاسنها واسطة عروض الحرارة للما وان كانت واسطة في ثبوتها ايضا يكون المثال المذكور للحمار فضلا في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض على الحرارة عارضة للجسم عروضا اوليا فيكون عروضها للما واسطة بتوسط الجزء الا ان الصورة النارية ليقتضي الحرارة في جسمها وما بالصوب المانية جملة اعتبا

وههنا اذ الكلام في عروض العوارض لموضوعها او آرسال هناك واسطة ذلك
الموضوع فلا اشكال في ان كل العارض فيسبيل صفة الشيء ما هو عارض له على
الاول يعنى بصفة باحوال تتعلق بالمثال المطابق للطعم السادس
من الا بالمحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح الباقى كما صرح به الشارح لان
ملك الواسطة هو المسطح وذكر السطح انما هو تمثيل على ان اراد بالمسطح
المعنى الموضوع على هو الجسم بعينه وان الموضوع فانما يبين السطح عارضا له بل
في المثال فهو الاحوال الجسم بعينه وكذا المثال الحركة التي هي بواسطة عروض
الزمانية للجسم ولعلك تقول ان هو يكشف عن لوازم العلم الذي موضوعه الجسم
الطبيعي لكونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققه ولكنه بعد العارض
هو بوسطة المباين عرضا ذاتيا ففيه انه يمكن ان المقصود في كل علم من العلوم
المدونة بيان احوال موضوعه اعني الاحوال التي يوصف بها بعد ذلك ولا يكون
وجوده الا بتوسط نوعه منه لمكنه حاكما يوصف بغيره الشاملة فكون
من احوال صفته بل من احوال ما هو تحته الذي يوجد فيه فيقط لكنهم يستعد
الموضوع لم يوجد نوع الخصوص من انواعه كان احوال ذلك النوع من الاحوال المخصصة
مع هذا التي يبحث عنها في علم موضوعها وكل ذلك الا انه لا يخفى هذا
المبحث ان كما لا يخفى ان الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على
قسمين احدها ما هو عارض له بشرطين عارض الغير الا بتوسط هو العرض الا
ومنها ما هو عارض لشيء اخر لا تعلق له الا كونه الموضوع يحصل بمعنى الواسطة
وكذا الاحوال التي لا يوصف غير الموضوع سواء كان داخلا فيه
عارضا عنه اما سابا له

في الصدق او مساويا فيه مساويا في الوجود فالصواب انه يمكن ان الحاج
مطلق المساواة عن المباين اذا علم الموضوع فبالا بل الوجود و وجد له عارض
ولا عرض لحقيقة لكنه يوصف الموضوع كان كل العارض من الاحوال المطلوبة
في ذلك العلم على ما قررناه ثم المطلوب بيان ثبوتها اي ثبوتها للموضوع سواء
علم بينها كما في برهان اللم او لا كما في برهان الان ٥ ولو كان المراد بالوسط
المذكور في قبل الطعم ما ذكره من الوسط المعروف لقلوه كم على ان الا عارض
الا ولبعض المطالب العلمية الامر السابق التي يطلب بالبرهان ضرورة ان
الاولى على ما وسط ولكن المعنى بل الثبوت للموضوع اذ حاصلا بالا يحتاج الى
دليل يكون ثبوته لان الذي يوصف الى تعيينا على الا سند لا انه لا يكون
مطلوبا بالبرهان فان قيل حمل هذا الكلام على ما ذكر الحوف
بعنى الحمل قلنا انه لا العرض الاولي ربما لا يحتاج ثبوته نفس الامر
للموضوع وحاصل على شيء الى توسط حمل بين لوضع عليه لان لكن مستغنيا بالا
عن الدليل ٥ والشبهة التي كتبناها ههنا من علوم الفرق
بين الوسط في التصديق والعلم وكل الشيء بين الواسطة في الثبوت نفس
الامر بل الوجود من العبث في الطعم المذكور ٥ فان محتاج الى ان
يكون موضوعا محمولا باواسطة التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء
واما الذي بين به هو محمولا عرض في الموضوع فكثير ما يحتاج الى
وسائط كقولنا المثلث يساوي ولا بل الثلث ما يمتنع ما ذكر انما ولا
عارضة للمثلث هو موجود ذكر كما في اما نها الا ان التقدير مات حسبكم

اي من ابحاث الشيخ حيث قالوا العا
الوسط على عرفه الشيخ عا
يقرب بقولنا لانه اما

موضوعه على وسائط متعددة ولنسمّ كل كل اي ليس اللاحق بتوسط
الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان
الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره
فلا يكون آثار المطلوبة له ... لا استعداد المخصوص
به نحو ... لكن الاستعداد ... الآثار ... اعراض معينة ... بان
المطلوبة له ولا كل ما يكون مختصا به الا ما يشامل له ولغيره المبحوث
عنه في العلم سوى الآثار المطلوبة المقصودة ... حال الموضوع
كالانسان مثلا ... انسان اللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان
ليس من احوال الانسان ولذا ... من احوال الحيوان ... يبحث عنه
فيه بل في علم الحيوان ... ذكر ... يكون الآثار
المطلوبة ... الخصوصة ... الاعراض التي تعم
الموضوع خارجة عن ان تفيد اثر الآثار المطلوبة ... والثاني
ان يقال هي خارجة عن الآثار المطلوبة ... الآثار المطلوبة
... منه ان ... المخصوص ... ذلك مع انه ... الآثار المطلوبة
... ان الا ... عن ...
... مطلوب ...
الخاص ... مطلوبا ... في ان ...
من المطلوب ... خارج عن ان تفيدها ... الموضوع ...
... الآثار المطلوبة له ... ولا ذكر
... اعراض الاعراض

الحصر

الحصه ونظره ... اما العلم ... صفة ...
... الاحوال التي ... صفة من الصفات ...
... ان العلم صفة ... احوال ... الوصف
من ذلك الوجه ... ان ذا
الا من بتوسط الجزء الاعم ... اعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلم ... مسائل العلم ... مسائل العلم الا
... موضوع العلم ... مطلقا والكره
المتوكد ... موضوع ... الكم لا العدد لان الكم هو
... اعراض الذاتية في علم الحساب موضوع دون العدد
... بالاحتياط الذي ذكرنا ... لم
... المطلق علم ... عن احوال الذاتية ... الاعم
... البرهان على مطلقها ... ذلك لم ... الا ...
... بل ... مخصوصة ...
... ولكن ... الخاصة ...
... الاصول ... المسائل ... البرهان عليها ...
... عليها ... في ...
... لم ... المسائل المشار اليه في
الموضوع على ... الاكتسابي
... التعليم ... اللاحق

[illegible]

او الاعم وقد يفيد ما يخصه الموضوع فلا يفيد عينه من عوارضه الذاتية
كل البعد ومعنى الشمول لكلا القابل ان يكون موضوعا بعامليه على
او يختص به كالاستعداد الا كما المفسر عليه اول الاستعداد وعرضا
بالقابل الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل [illegible] المطلق
او ليسا يخصه [illegible] الا كما المذكور موجودا في البسيطة ايضا
اختصاص بالخطوط فلا معنى اخر عند التحقيق [illegible] كان اطلاق
الا بسهو من بعض الوجوه ثم [illegible] على التوسع الثاني [illegible]
لا يحمل العرض الذاتي ما يحمل على كليه الموضوع [illegible] على الا
ولشاركه في هذا الحمل الاعراض الغريبة ما لحقه لامر اعم ذاتي
[illegible] باحمله عليه لا يكون لامر اعم [illegible] العرض الذاتي ما يحمل
على كلية الموضوع وهو الذي يشمله على سبيل التقابل اذ ليس
من [illegible] محمولة على كلية الموضوع بل على بعضه ولشاركه في
هذا الحمل [illegible] عارض الغريب [illegible] الموضوع لا [illegible] فاشار
الى [illegible] بقوله لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه
الى [illegible] هذا القسم الى ان يصير نوعا معينا [illegible]
[illegible] كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا
معينا من انواع الجسم [illegible] كالحيوان [illegible]
فكل واحد من الحركة والسكون [illegible] عارض [illegible] الشاملة للجسم على
التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج في عروضه الى ان
يصير انسانا فهو من الاعراض

العرض

العرض

الغريبة له [illegible] قوله وصفه ما هو عارض اشارة الى تعريف ما قيل من ان
الذاتي ما يكون منشاؤه وصف الذات او [illegible] ان الذاتي ما يخرج عن وصفه
لها [illegible] بعارض عنها وعبارة الشيخ في [illegible] الجسم
بالحس [illegible] لامر اعم [illegible] المباين
على البين [illegible] عليه [illegible] لا يكون [illegible] كالناقص على
[illegible] العدد [illegible] من الواحد والاعداد [illegible]
ساوته سمي [illegible] العدد [illegible] ناقصا [illegible]
وان زاد عليه [illegible] العدد المنقسم [illegible]
اعني الزوج [illegible] فقط فهو زوج الفرد كالعشرة
وان قبلها اكثر من مرة [illegible] الى الواحد فهو زوج الزوج
وان لم [illegible] فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين [illegible] على العدد [illegible]
على الزوج [illegible] العدد موضوع [illegible] والفرد من الاعراض الذاتية
وزوج الزوج [illegible] الذاتي الذي هو الزوج [illegible]
من [illegible] الذاتي [illegible] ان لا يكون [illegible] العلم
اصلا ولا [illegible] بل [illegible] الى الجملة [illegible]
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible]
البحث فيها [illegible] على الموضوع على التفصيل المذكور [illegible]
والنسبة [illegible] المحكوم به [illegible] الموضوع والمحكوم عليه [illegible]
الا الاعراض [illegible] كل علم ما يبحث فيه

[illegible]

عن عوارضها التي تلحقها لما هو هو من غير انحلال لما هو هو يتناوله
ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو او اخص او خارج فلا يتصف تحليل اللفظ
على ان الكلمة قطعا والذي يشهد الشارح ايكاد [illegible] ايضا من
نوع العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي اللاحق بوسط
الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم واخص ◦ وهو ان
الاسماء كلها بازاء الالفاظ فهو هو ان يكون الاحكام جارية عليها
وانها اشد مناسبة بهذا الفن ويكون مبحوثا عنه وموضوعه [illegible] الكل الشامل
بها على الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني ان يقول الاداة انهم حسبوا
ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة ويكون صفها بالفا
كلامنا وان اهل النظر [illegible] ان يبحث عن احوال [illegible] هذا العلم هو
تلك الصفات المتداولة على الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني المجهولة
◦ لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة فانها [illegible] الموصلة الى
ولو امكن التحفظ [illegible] بالكلام لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له علم
◦ ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض لاجل الضرورة الا
الى استعمال الالفاظ [illegible] يتعذر على الروية ان
ترتب المعاني الصادرة من غير ان يتخيل معها الفاظها كما يشهد له [illegible]
وسوا اباحة الالفاظ [illegible] كشف [illegible] حقيقة الحال
◦ وقد [illegible] الى ان موضوعه المعقولات الثانية [illegible]
حيث انها [illegible] خصوصيات ماهياتها

من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك ليس ان ماهياتها كونها موجودة
في الذهن وطبيعة [illegible] الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي
الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو [illegible] موضوعه
من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال ◦
على نحوين الخارج والذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل
الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود
الظلي الذي لا يكون كذلك اذا عرفت انقسام الوجود اليهما فاعلم ان
العوارض اقسام منها ما يلحق الوجود الخارجي بحسب خصوصية [illegible]
فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف الشيء حال وجوده
في الذهن فالوجود الذهني بحسب خصوصيته [illegible] كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية فلا يوصف بها الشيء حال وجوده في الخارج ويسمى
هو العوارض [illegible] الخارج [illegible] العوارض [illegible] المسماة
بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا ترى انه لا يمكن
ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم ما [illegible] عروضها له
ليس لها [illegible] الوجود بخصوصية [illegible] ويسمى [illegible]
كالفردية والزوجية اللاحقتين للعدد [illegible]
[illegible] تعارضها [illegible]
هذا [illegible] لكان الاشياء يتوصل بعضها الى البعض [illegible] الوجود
الخارجي يتوصل [illegible] بعضها

الى العرض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات
مان يعلو جمه الانسان وجهولين لما يعنيان الى الاذهان واذا لم يكن
عنا في الموجودات الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى مجهول
اراد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة حتى يكون الايصال بتلك
المناسبات عند وجود تلك المناسبات العوارض من المعلومات نحو المجهولات
بل على وجه كلي اجمالي اوجب ان يبحث عن عوارض كلية للمعلومات منطبقة على
المناسبات وتجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات
كي يتعدى بتلك الاحكام الى الطالب في المعلومات التي توصله الى المجهول
المجهول حتى اذا اراد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالبه
يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم
للمعلومات في الاذهان عوارض خاصة بها يتحقق الايصال الى عوارض
ملازمة للوجود لوازم الماهية وكان للعوارض المختصة بالايصال
بذلك الايصال كلما وجد في الذهن على العوارض
او النفع فيه هذا الذي قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية
موضوع المنطق واما التفصيل فهو ما ذكره بقوله واما التصديق
فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث بالتصورات والتصديقات
احوالهما من الاحوال المذكورة التي بها يتوصل الى المجهول التصوري
او التصديقي او النفع في ذلك الايصال كونه يقتضي بعينها النوعية
وما عرض له الذاتي جنسا باعتبار اطلاقه على افراده وفصلا باعتبار
اخر وكذلك

مخلصين
وكذلك كل ما يعرض له الموضوعية اما خاصة او عرض عام باعتبارين
واذا ركب من الذاتيات والعرضيات ما يسمى حدا او رسما فهو
مختلفة بحيث يحصل التركيب الحد او الرسم وكذلك ان هذه المعاني كون
المفهوم الكلي جنسا او فصلا او خاصة او عرضا عاما الى غير ذلك
ليست من الموجودات الخارجية بل مما يعرض للطبائع
اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية
وكون الحمل ايجابا او سلبا او غير ذلك فانها باسرها عوارض تعرض
للطبائع النسب الخبرية في الاذهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها
فهي اي المعقولات الثانية موضوع المنطق يبحث عن المعقولات الثانية
وما يعد من الاولى الى القضية مثلا معقول ثان يبحث عن انقسامها
وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض بالاقسام
والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة
الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا
واما حدث الطبيعة متى كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من
التعقل وعلى هذا القياس فان قلت كما ان مفهوم القضية انما يعرض
للطبيعة النسب الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الاقسام
واخواته تعرض لها هناك فمن اين صارت هي معقولات ثانية
دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض
المفهوم للطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها

الحال في سائر المراتب لو اعتبر اعتبار تجرد عن بعضها لتلك الطبيعة
في المرتبة الثانية كان هذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن هنا عد
الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها
اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي والاخيرين من اقسام
العرضي وبهذا علمت انه لا عد لها من المعقولات الثالثة ومن
الناس من سمى ما في المرتبة الاولى معقولا اولا وما سواه ثانيا سواء وقع في المرتبة
الثانية او ما بعدها من المراتب [illegible] من التصور ° ويبحث عن
بعض المعقولات الثانية ايضا اي يبحث عن احوالها ايضا ما ذكرنا
عن نفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها وغير ما ذكرنا من الموضوعات
[illegible] وذكر الشارح على سبيل الاستطراد وان [illegible] لا
ايصال له كما لا ايصال له ° كالحد والرسم فانهما اذا حكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان [illegible] انه موصل الى المجهول التصوري
ايصالا بلا واسطة ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه
او لا ° ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا
بعيدا اي هو قبلها باعتبار ضميمة بعد اخرى وما يقال من ان التصديق
لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون
الاعم والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما
لما لم يكونا قضية بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة

الا ان بعضهم

الا ان بعضهم اعتبر [illegible] فقد قدما التصديقات فيها مع النقض عليهما
ونقضها دليل هذا كان الاولى به ان لا يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات
بالقياس الى التصديق ° ولا خفاء ان ايصال التصورات الى المطالب
وسائر [illegible] او البعيدة من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى التصور
المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات المرتبة على الوجه
[illegible] وكذا الكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا
ان الحق عرض الذاتية بواسطة مساوية فمعنى كونه جزءا لماهية الانسان
بواسطة كونه جزءا مختصا بها وليس كذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام
وكذلك الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من
مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان الايصال الى يقين او
ظن قوي او ضعيف وكونه قضية لحقه لامر مساو وكذلك بعض القضايا بحيث لو
انها عكوس لقضايا اخرى او نقائض لها وقد وقع في شرح الكشف ان
الايصال [illegible] المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
عارضة لها لامر [illegible] او لامر مساو وبها [illegible] كما [illegible]
[illegible] فان قلت لما كان موضوع
[illegible] الايصال كان الايصال من [illegible] الموضوع [illegible] من الاعراض المطلوبة
في هذا الفن [illegible] يكون [illegible] فيه احوال العوارض للموصل [illegible] كونه
موصلا [illegible] وهو الايصال [illegible] والبحث عن الايصال
المخصوص [illegible] الموضوع [illegible] الايصال [illegible]

والتصديقات

47

هذا العلم من مطالب هذا الفن في موضوعات العلوم ◦ قوله في المنطق
محمولها الايصال البعيد والابعد لم يذكر الايصال القريب ونحو محموله
المعرف بالكنه كل الموصل ... التصور المطلق الحد التام يوصل الى كنه المرسوم
الى المطلوب ... كل الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والمرجح ... كليا
... التام ... البعيد الكل ... بعيدا
الاعراض على سبيل التفصيل وكان مشتركا في معنى الايصال ... بسبيل
الاجمال الى المطلوب ... الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
وكل الاعراض لما كانت ... وكان مشتركا في معنى الايصال
مطلقا ... بالايصال مطلقا ... الايصال المنقسم الى القريب والبعيد
والابعد فيكون الايصال القريب ... محمولا من الاعراض ...
في مطلق الايصال ... ان المطلق ... عن الايصال القريب
اعراض مشتركا في الايصال ... الاخرين فان الذاتية والوصفية والجنسية
والفصلية ... الايصال البعيد وكذا ... الغلط
والرطبة ونظائرها والموضوعية والمطلقية ... فيها الايصال
الابعد لكن ... الاعراض متعددة ... الايصال البعيد والابعد
... كل ما تحت المطلق ... المذكور ◦ وكذا التصور على سبيل ... على ... وقلنا
بتصور في التصور بمحمول السؤال ... ما ذكره ... ان يكون ... المعرف
من ... فلا يكون ... اعراض الموضوع ... والتحقيق

قوله

ومحمول

الجواب ان لنا قضايا بعضها ... فيها الايصال الى المطلوب منها
محمولا واما لا ... محمول ... الايصال ... الايصال القريب
والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى ... فيها الايصال كقولنا العالم
متغير وكل ... محمولها ... الايصال القريب لنا قولنا العالم حادث
وكل واحد منهما ... الايصال البعيد ... المسائل ...
من الموضوع فلا ... فان ... المسائل ... الى ...
... الايصال ... الايصال ... المعرفات المنطقية
... هذا الشكل الاول ... المشكل ... ان ... الايصال
الى ... القياس ... على قياس ... اجيب بان
... اعتبار ... الايصال فيها كانت مسائل ...
عرض الايصال ... من الموضوع فلا ... المحمول
... المذكورة ... المسائل ... الموضوع هو السؤال المذكور
... ان ... المسائل ...
المسائل ... الاعتبار المذكور ... الى الفهم ان هناك
شيئا واحدا ... بالذات ...
من ان ... المسائل ... الايصال ...
باني ... ◦ ...
... المسائل ... البحث ... الكشف
... معلوم ... والتصديق

متغير

ل

ب

الملكة ما يتعلق به البحث ...

عن

بما ذكرنا اي انما قلنا هو ليس من المنطق في شي بل ذكر من قبيل الطبيعة
الالهيات لانها بحث عن احوال الموجود مطلقا او من قبيل الرياضيات المعقولات
موضوعا الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية التي
ذكر ما ذكر موضوعا في قسم التصورات وان المعقولات التصديقية موضوعها
كونها حملية او شرطية والعكس ونحوها في الجملة وكل من المعقولات الثانية التي
وقعت موضوعات مسائل قسم التصديقات الى اخر مسائل المنطق التصورات
التي هي مبادي التصورات وان توقف لاثبات ... فلما كان ... مسائل
تم ... من علم اخر ... بل ... الا ان البحث عن احوال المعقولات
الثانية من الجهة المذكورة ... الى مسائل موضوع المنطق
ان الشارح كان ... المنطق ... من ...
واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل من المعقولات الثانية ... تقدم
ان الكلي من المعقولات الثانية باعتبار الجزء ... خروجها ... ذاتي عرضي و
باعتبار كمال المشترك ... الجنس ... الفصل ... المباحث المنطقية
لا تحصل الا بعد البحث عن المعقولات الثانية ... العام الذاتية ...
موضوعا اعم من المعقولات الثانية ... العوارض
ليست مسائل كما عرفت ... موضوعها
الا من المعقولات الثانية ... الثالثة ⁕ ... المنطق
بحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج ⁕ اشارة الى ... اخر
... ان موضوع المنطق ... ان يكون اعم من المعقولات الثانية

وذكر ... من احوال المعقولات الثانية ... عن احوال المعقولات الاولى
مثل الوجود الخارجي وكون الماهية النوعية ... وكون الجنس ماهية
وكون الفصل علة للجنس ... احوال ... من ... المعقولات الاولى
التي هي من المعقولات الثانية ... ان يكون موضوعه ما صدق المعقولات الاولى
والثانية من المعقولات التصورية والتصديقية ⁕ بل يبحث عنها اي ... مسائل
... ان يكون ... المسائل ... التي ... المبادي
واما ... اللواحق ... الجنس ... ذلك ... من
الا ان يكون ... المعقولات الثانية ... موضوعا له
... هذه المسائل ... في اثبات وجود الكلي الطبيعي
بوجه اخر ... عن المعقولات الثانية الا ... والحاصل
... الاحكام ... من المعقولات الاولى ... هذه المسائل
عن احوال المعقول الثاني ... كان الحق ... مسائل المنطق
... بالوجه الاول ⁕ ... المقصود
ابطال ... ⁕ ضرورة ان المنطق يبحث عنها ...
اي ... عن احوال خصوصيات المعرفات ... سائر
العلوم ... عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي ...
وذلك لا ... ⁕ ... في موضوع ... المعلوم
التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عرضا ذاتيا
ككون ... الحيوان ... الانسان الى ...

الموضوع لان المطلوب نوع مخصوص منها ذلك المفهوم وكذا المسألة الضرورية

والمرتبة على سنة الشكل الاول نوعان منه دراجة تحت المعلوم التصديقي

فالعارض بتوسطها يكون عارضا بواسطة الاخص ○ والبحث لكن يرد

هذا السؤال على المعقولات الثانية اي البحث لكن القول ان ارد بالمعقولات

الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات

الثانية التي هي ماخوذة في الايصال الى المجهول موضوع المنطق لكن كل بحث

عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثا عن الاعراض

الذاتية التي تلحقه لاخص كما ذكرتموه في المطلوبات المقصودة والتحديد بعينه

فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى فان الشارح

نور مرقده يشير الى ما يرد من ان المعقولات الثانية ما لا يدخل

في الايصال الى المجهول كالوجود والامكان لا يبحث في المنطق عن احوالها

اذ لا يحمل على الاولى فانه ليس الوجود بما هو موجود عارضا للعوارض

حال ذاتي له اذ الطارئ على معقولات ثانية وان حكم عليها بانها

الواجب كذا فالحكم كذا بعد ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في

الايصال وان كان يستعمل فيها في المعقولات الاولى فيها اي المعقولات

الثانية فلا تعلق بالايصال الى مفهوم اي يخص احد المعقولات الثانية

لا ينطبق على المعقولات الاولى ولا يسرى احكامها اليها كمفهومات الوجود

والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا تتعدى

منها الى المعقولات الاولى كالجنس فانها معقولات ثانية ينطبق على المعقولات الاولى

○ الاول

مرتبه وی

ويسرى احكامها اليها كالتي يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا

ان الكلي منحصر في خمس وان الحيوان لا بد ان يكون احدها واذا حكمنا

على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين تحت تلك الاحكام

وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان

بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر

مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات

الاولى واذا تمهد هذا المقدمة فنقول الشارح دفع السؤال ان

المراد من المعقولات الثانية ما صدقت عليه من الافراد فقوله

يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ممنوع

اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال

كما صرح به وان جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات

الثانية التي لها دخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على

المعقولات الاولى وتسري احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في

تعريف المنطق فان تحصيل هذا العلم انهم اخذوا الطبائع الاشياء واعتبروا

عوارضها العقلية التي لها دخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض

احكاما كلية يندرج فيها احكام تلك الطبائع بحيث يمكن لنا ان نعرف

احوال خصوصيات الطبائع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض

على ما فصلناه سابقا فانه كل ما ذكره بقوله لا يقال هي ايضا

نعم المطلوبات المقصودة والتحديد بعينه تخصيصا لموضوع

معنى ان الايصال ملاحظ في مفهومها ٢

المنطق لانا نقول لا بحث له الا عن احوال المعقولات الثانية

[illegible] على المعقولات الاولى فانه لم يبحث عنها لكن يحصل لها بكل — المنطقية

نفعا وان انتهى ملاحظة العدول عن الحد البعيد الى اعتبار ثم

وهل هذا الا افراط وخطاء في العدول ° وجوابه ان ايساغوجي

يعني مباحث الكلي والجزئي فانها تسمى به لانه اسم حكيم استخرجها او

دونها وقيل بعضهم كان يخاطب صاحبه بيا ايساغوجي وكان يخاطبه

في كل مسئلة منها باسمه فيقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا ° وهو

باب [illegible] من ابواب القضايا واحكامها وهي ابواب الصناعات

في الصناعات الخمس اما ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل

فان كان يفيد تصديقا جازما لا يقبل [illegible] هذا والاول اما ان

يعتبر فيه [illegible] فهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما [illegible]

اليقيني فهو البرهان او [illegible] فيه عموم الاعتراف او التسليم

فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع

موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق

من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا وانما [illegible]

في العسل انه مرة مقيئة تنفر الطبع عن تناوله مع العلم — الطبيعية

بكذبه تصير امرا موجبا للاحجام عنه كما ان مثال التصديق [illegible] — لو صح

في الخمر انها ياقوتة سيالة [illegible]

كونه [illegible] كما لو كان مثال تصديق بذلك [illegible]

بسط التحصيل الكلام فنقول ان الايصال الى المجهول اما بتركيب

المفردات [illegible] فلا بد هناك من معرفة احوال

المفردات اعني احوالها التي لها دخل في حصول المركب التصديقي

الموصل الى المجهول لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا

من معرفة المركبات التصديقية من حيث الايصال الحاصل بها [illegible] المجهول

واما الايصال الى التصديق فيحتاج الى ان يركب المفردات اولا

تركيبا خبريا ثم تركب تلك المركبات الخبرية تركيبا ما فلا بد ههنا

من معرفة احوال المركبات الخبرية ومن معرفة احوال المفردات

من حيث يحصل منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات

او محمولات او روابط او غير ذلك ومن احوالها باعتبار كونها

ذاتيات او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك باب [illegible]

ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد

[illegible] صورها باب القياس [illegible] والاستقراء والتمثيل

وتوابعها ومن موادها ابواب الصناعات [illegible] مواد المركبات

الثانية من المركبات الاولى [illegible] باب القضايا واحوالها

واحوال مفرداتها التي لها تعلق بخصوصها [illegible] الخاصة الى

الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى على

قسمين احدهما ما يبحث عنها بالقياس الى النتيجة اللازمة عنها

لكونها منتجة للنتيجة او الظن [illegible]

فيها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والا لانعكس بحيث

الاحوال هو باب القضايا وان لم يعتبر فيها كونها مواد الحجج وان فيها سائر الاحوال صح

والبحث عن الاولى هو الصناعات التي يبحث فيها عن القضايا الواقعة

مواد الاقيسة صناعة ومنها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الظن الغالب

عن اليقين او الى الظن او الخطاء ويبحث فيها ايضا ان كل ما يصلح ان يحصل كيف صح

ويتميز بعضها عن بعض فقابل البرهان للناظر في تحقيق الحق على وجه لا يحوم حول

شك ولا يتطرق اليه نقيضه اما لنفسه واما للمستعد من لا يكون من الخواص

وقابل الخطابة ترغيب العوام العاجز عن درجة البرهان فيما ينفعهم

من امور دينهم ودنياهم وقابل الجدل الزام المخالف للحق ونقا

دعن التصرف في العقائد بالميل الى الباطل وتخليصها عن تلك المخالفة

بالاقناع وهدم اعتقاده والمراد بقابلية العموم الا عراقي والتسليم

الجدل لا يكون كذلك في نفس الامر لا ان يتوهم وذلك والا دخل فيه

الشعر لشبهه بمثل الصناعات المسلك من العمل الى الترك الى

يقول تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم

بالتي هي احسن وقابل المغالطة تغليط الخصم والوهم الاحمق تغليط اياه بالتطويل

ومعرفة التي بها يغلط ويتحامى عن ان يغلط والشعر وان كان مفيدا

للخواص والعوام فان السامع يحث بانه الاقدام والاحجام لطبوع التخييل

منهم للتصديق الا ان هذا يختص بالكاذب ومن ثم قيل احسن

الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى وما

علمناه

اي بالنسبة

علمناه الشعر وما ينبغي له ○ ثم انه تنقسم منها ما هو بالذات

الى النفس لانها المراد وان كان بعضها وسيلة الى بعض واما الآلة

فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لان الموصل الى التصور

ابعاد ما يوصل الى الكنه وما يوصل الى وجه من الوجوه والحد والرسم م

هو المحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فيهما كل باب فلذلك نقول لا

ادرج الاول في باب المعرفات والثاني في باب البرهان ○ لان الموصل الى

التصور التصورات الا انه لما كان السابق الموصل الى التصديق

التصديقات والتصور الى ادراك السابق الذي هو قسيم التصديق

مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا ○ وكان شان المعرفة التي

ظاهر انه التصور لو كان علة مادية للتصديق للزم من كل تصور تصديق

وانه باطل بل قطعا ○ لان نعد التصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد سبق

كل ما سبق ان ادراك كل واحد من الامور ادراك ما في تلك

التصور المقابل للتصديق جعلنا عليه ○ ويعكس عكس النقيض انما

احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على التصورات

انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه من انه لا يتحقق التصديق

الا بعد تصور هذه الامور وما يفسر للتوقف ومن البين ان محصول هذا

المعنى اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم

يحصل احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر

التوقف بتمامه ○ بل على انه هذا اذا كان الحكم جزءا واما اذا كان

نفسه فلا تصور هناك يتوقف الا عليها يتوقف النسبة على نفسه
○ ولا يلزم أن يكون كذلك لو توقف التصديق على تصور الحكم
لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات
الثلثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لا تصور الحكم جزءا
خامسا ح فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل
ان يكون شرطا لحصوله كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص ○ الجواب الحق
اشارة الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية
لا فعل وان الحاكم المشوق ان التصديق لا يتوقف على تصور الحكم
الصورة الادراكية ○ اعني ثبوت احد الامرين اذا ادرك
ثبوت احد الامرين للآخر كما في الموجبات او ثبوته عنه الا كما في
السالبات او منافاته كما في المنفصلات ونحوها لا يقع
النسبة والعلم بنفسه الا بتراخ ○ واستعماله في الموضع المتنازع فيه اي
استعمال لفظ الحكم ادلا يعني النسبة او عن تصورها في هذا المعنى لا يقع
الحكم بنفسه لا تصوره وبه ندرك هنا ان لفظ الحكم مشترك بين
المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره ○ بل يكفي حصول تصورها بها
بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كان يقينية من هذا القبيل
كالحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام التي
تيقنا بها مع انا لا نتصور اطرافها ولا النسبة بينها الا بوجه ما دون
حقائقها ○ فان التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال

المذكور

المذكور ولقولك اذا امكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما جاز
الامام من انه لا يمكن ان تكتسب التصورات بل كلها ضرورية وجه
اعتذاره بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل
والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة
والضعف هو انه المتعلق فلان نقول الا فيه وكل المثال
تصورات متعلقة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشي
واحد يتفاوت وكل التصورات سابقا فسابقا ما يحصل من النقصان الى
الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه تكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك
التصورات المتعددة الحاصل الفرد ○ لا ان كنه
ولو كان العلم بالوجه هو الكلام مجهول لا عناية علمه فان لفظ الشي مثلا
ومفهوم صادق على الاشيا كلها وهو وجه لها ونحن لم ان نتصور
هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا معلوم
الشي مساوي لمفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشي
من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشيا معلومة لنا في حال
مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم
آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شي فهو ممكن عام فان
العقل هنا قد توجه الى جميع الاشيا فصارت معلومة لنا بهذا التوجه
الادراك حصولها حصولا اجماليا في غاية الضعف فتصور هذا
المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولو لكن ان امكن به

٧٣

يحكم عليه بدون افراده بالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن البين ان الحكم عليها بدونه فان قلت لعل القائل بالاول اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت فبعد صار النزاع لفظيا لا يحمل مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول

هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا يخلو رفعه لان المجهول المطلق مما وقع محكوما عليه لا محكوما به فرض على ذلك حاك الشيء لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتباريها بالضرورة لا ينعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة بل يتوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسر بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فجاز ان يكون منافيا للوصف اعني كونه محكوما عليه لكنه لا يصح ذلك اذ كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة انه كونه في العكس لان منافاة وصف لا متعلق به فان قيل لم لا يدعي الضرورة الدائمة الوصفية كان هذا هو الشق الاول فما اشار اليه بقوله وقد كان عن الشبهة بوجوه لا يحتاج لا قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية حقيقية لا صدق عليه الا حين انه محكوم عليه صدق عليه انه معلوم فان هذا العنوان المجهول مطلقا صدق عليه في الخارج على سبيل التحقيق او التقدير والانعكاس الموجبة

الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان العموم اعتبر وانعكاسها في العكس عبرها دون الذهنية فلم يثبت جريان ذلك العكس على انه سيأتي في انعكاس الخارجية الى الحقيقة في العكاس الذهنية كما سيطلع عليه لان القضية اللازمة منه اي من الشق الثاني مخالفة للثاني في الموضوع والمحمول الا ان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه الثاني هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول هي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فاللازم من الاول مناقض للثاني وما لزم من الثاني مساو له فالحاصل ان صدق الثاني بمثابة التعاند الاول يستلزم صدق المناقض وبمثابة التعاند هو الثاني صدق المناقض فصدقهما وكذبه واجب هو الخلط وهو الجواب قد اشار اي ان كلام المجيب الجواب ليس بمحرر اذ انه ما له معناه ان اخذ الثاني خارجيا كان ذلك باعتبار وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه لنقيضه ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف ظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالي اما وقد بطلان الملازمة او منعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول المحققة ان يقال لا نسلم ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم

فان المعلوم هو الوجه مطلقا يمكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة
لجواز انتفاء اللازم مع كذا دبين ولان اراد التالي ورد عليه انه
السند يجب ان يكون طرفا المنع وكذب التالي لا يستلزم كذب
الملازمة فلا يصلح ان يكون سندا لمنعها فالشارح جرح بان
يصح اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وقول ههنا السند المذكور
الى منع الانعكاس فسنعام الكلام وتنقيح المرام وهذا بعينه
هو المذكور ثمة فان عدم الانعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة
فانه ذكر هناك انما لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون نقيض
احد الطرفين كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام
ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص
وهذا البيان عام متناول للحقيقيات والخارجيات ايضا
فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون سندا
اصلا ولا ابطال ايضا ان ذلك الفرق لا يعتبر ما ذكر
نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او
او موجود ويكون معلوما بوجه ما كالحقيقة وان اخذت
القضية التي هي التالي حقيقية فالشرطية مسلمة لا مجازية فيها
ولا يتم ما ذكرنا فان منع الانعكاس مع امكانه بل نقيض
على منع كذب التالي لجواز ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ان
محذور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم وانتفاء الحكم عليه

والوجوديات

م

لجواز

نعم يجوز ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية
الملازمة لا يقال اذا كان ذلك الامتناع على تقدير
وصف المجهول كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما ذكرتموه
لانا نقول قد سبق منا ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد
تكون ضرورية وصفية فان قلت القيد في القضية الحقيقية
راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم
قلت بل هو راجع اليهما لان القيد يعتبر في الوجود ويستلزم العنوان
في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعني التالي كل
ما لو اتصف بصفة المجهول على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم
عليه هذا ان الذي حررناه من كلام المصنف
جواب عن الشبهة ان اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين اذ
لكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس لم يحسن منع
الملازمة بمنع الانعكاس اما الى ... الانعكاس والتالي الموجبة
السالبة الطرفين ... في الشرح وليس في الجواب
منع كذب التالي الخلف فيشترك ح فيه اخذ التالي خارجيا
او حقيقيا وهذا الثاني من سعي المحشي ويمنع الخلف بان
صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما واستناعه على تقدير
اتصافه بالمجهول كلامر اتفاقا وقد اورد عليه جواب المصنف
ان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز

ح
السؤال

اذ من خارجيا له انتساء انما كان بسبب الموضوع غير معلوم ببعض من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل على الشق الثاني من السؤال وهو ما يدعي من كون التوجيه له الطيب فلا يمنع ادلاد صحيحا تقديره ويمنع لزوم التخلف على التقدير كما هو الواجب على المعلل والمستدل على المقدمة الممنوعة من البيان كما ذكره هذا الا يراد لا يثبت الملازمة ولا التخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادرا في نفسه ويرد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشيء لانه ترديد على قياس ما ذكر في تقرير الشبهة لا استفسار

وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعي

ما هذا لانه بديهي فصحيح ضرورة دائمة كما سبق اليه لا حكم على فقد يشتمله على ضرورة وصحيفة فان ذات المحكوم عليه لا يقتضي المطلق بل وصفه اعني كونه محكوما عليه الانرى انه اذا سئل عن ذات كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه عكس المنعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا صادق ضرورة وصفية وليس صادقا على الشق الاول لصدق المساق فصرا لا يلزم من صدقه على هذا التقدير مطلقا عامة الى ما نقض المشروطة عامة كانت خاصة ولا يحتمل

الشق

الشق الثاني مسلما بالصدق المساق فهذا ان قررت الشبهة على الاول سبق وانما قيل المحكوم عليه الثاني اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه فلا يكون الا ممتنعا او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باعتبار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحينية تناقض تلك المشروطة وثانيها ان المجهول مطلقا معنى ان المجهول عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فلا اعتبار انه احدهما ذاته من هذه الحيثية اي حيث اتصافها بصفة المجهولية والثاني ذاته لا من حيث الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيها امتناع الحكم راجعا الى ذات المجهول المطلق ما خوذ باعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها ما خوذ باعتبار الثاني فالموضوع اي ما قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا مساواة بينهما لان طريق التناقض ولا يوجد اخرها قبيل هذا الجواب بعضهم بان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية بمنعنا لصحة الحكم عليها لا لا امتناعه اذ الامر بالعكس فلعله مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الا بعضها بالمجهول وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار بل خلاصة ان امتناع الحكم هو المعلوم بصفة المجهولية وهو امتناع الامتناع هو الانتصاف بتلك الصفة الا هي لها ان حال اذ لا والمجهولية

او معلوم وهاك بابيانا ان الاعتبار الاول يكون معلوما فعلا عن معلوم
من حيث اتصافه بالمجهول له فبهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف جهة
لجواز الحكم واذا قطع النظر عن المعلومية كان مجهولا مطلقا ممتنع الحكم
بهذا قوله والموصوف بالمجهول له يكون معلوما ولما ذكر الاعتبار
وهذه المجهول له مرجع امتناع الحكم فهو اسوا الماخوذ بالاعتبار الاول
اذ الماخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول وذا الاعتبار الثاني
بعبارة اولى وكان اعادة في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول
لكن المعلومية فهو اسوا الماخوذ بالاعتبار الثاني اذ الماخوذ
لا باعتبار تلك المعلومية اعني قطع النظر عنها هو نفس الاتصاف
بالمجهول له واذا تحقق ما تلونا عليك ظهر لك ان حل الشبهة على هذا
الجواب انما هو على تحقق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على تحقق المجهول
كما تراه اى من طاس   على تلك اى جهة بوصف الحكم اى باذكرتم
من ان المجهول المطلق فيه جهتان معتبرتان احديهما الحكم وصحته
والاخرى لامتناعه بل قطعا لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم
فكل ما يكون جهة للحكم في جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما
عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض وجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول
المطلق محكوم عليه من حيث انه معلوم باعتبار صفة المجهول له
بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية اعني من اتصافه بالمجهول له فلا تناقض
ولا منافي كما عنا فان قيل اى جهة يوصف لامتناع الحكم

فيشكل

فيشكل الجهة نحكم على المجهول المطلق بامتناعه وتلك الجهة مصحح الحكم عليه
وهو حكم عليه بامتناع الحكم عليه اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعنى
الاتصاف بالمجهول له من هذه الجهة مصحح الحكم عليه بل الحكم عليه من جهة
اخرى هي المعلومية بتلك الاتصاف وانما حكم عليه باعتبار معلوميته
بامتناع الحكم عليه بهذا الاعتبار بل باعتبار كونه مجهولا مطلقا اشكال
اصلا   وثالثها ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم   وبيانها انه
لو عنى ان الحكم على الشئ موقوف على تصوره بوجه ما والا لازم
ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا
الثاني اللازم بحسبها هو الحكم والمجهول مطلقا متعين المحكوم
ولا حكم على الحكم المتعلق بالمجهول المطلق بنفس الامتناع بل بامتناع
عليه حتى يرد الاشكال على الكفار فليس في قولنا من كل الباري ممتنع
واجماع النقيضين محال ان الحكم فيهما بعض الامتناع والاستحالة على المركب
وان اجتماع المتعينين بالامكان واني الباري النقيضين   ولعل الالزام
لان اللازم الملازم لازم كالعقلية المسلمة التي يكون لازمه عليها الحكم
ايجابا واجاب بان هذه العقلية بحسب المعنى كما في الثاني الحكم
لزم عدمها فان المحكوم عليه فيها هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع
ولا محالة فيها ولا تعذر الحكم على ما لا يعينه واجيب عنه بمثل ما سوف
مآلا ثم اشار الى انه قد يقال ان انتفاء هذا ولكن انتقال وهما
فيه انما معلوم بلا اشتباه ... المتغاير من مسلك ما

الحقيقة

فتوهم هذا الاتحاد ورد بان ذلك النقض انما يجب اللفظ دون

تصدق عليه اما الاتحاد بالسلب اذ لا يخرج عن الشيء الا انما

بالعرض والاتحاد لكن السلب غير صادق هنا كل الى سبيل مفهوم

ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على نحو انصاف الحكم على الم

اصلا لكونه غير وطابق بصور المحكوم عليه بوجه ما فيتعين الايجاب وصدق

المجهول مطلقا محكوم عليه بامتناع الحكم عليه وعلى ان يشكل الى ما

ذكرنا ان النقض ليس الا بحسب اللفظ فكما بين [illegible] السلبية

بحث يندفع عنها جميع الوجوه اما الوجه الجواب الاول الذي [illegible]

السابق فلان محصوله منعه [illegible] بين الذي [illegible] الملازمة في [illegible]

الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بحث عنها باعتبار الشرطية وقد

الانعكاس واما الوجه الثاني فلتحقق التناقض بين الايجاب والسالبة

التي في التالي ومن المطلقة العامة الموجبة سواء كان نقيضها

او هيا دفع في بعض الاوهام واما الوجه الثالث فلانه لما كان [illegible]

الحكم لا [illegible] الحكم من جهة المجهولية [illegible] حيث [illegible]

[illegible] باعتبار الانعقاد بالمجهولية [illegible]

باعتبار المعلومية هذا الانعقاد [illegible] اذا كان معلوما

[illegible] لم يكن مجهولا مطلقا وكلاهما [illegible] كما [illegible] واما الوجه

الرابع [illegible] كونه [illegible] المحكوم عليه من قول

لا شيء من المجهول مطلقا [illegible] محكوم واما هو المجهول المطلق

عليه

ماما لحكم

والحكم بالتقيد فاما التالي فلانه [illegible] او لا

على المجهول مطلقا واما [illegible] في نفس الامر اما بلا

[illegible] صورة [illegible] بل الحكم عليه بانه مفهوم

[illegible] بالسلب فيكون احدهما صادقا [illegible]

على مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا [illegible] مطلوبنا

اذ يصدق في ان المجهول مطلقا واما محكوم عليه في الجملة

وهو ما نقيض للتالي [illegible] فلو صدق ايضا التالي [illegible]

النقيضان [illegible] واما بان المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولا

مطلقا واما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين [illegible]

وان كان معلوما باعتبار في الحال لم يكن مجهولا مطلقا واما

والكلام فيه ايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه

فيكون صدق التالي مستلزما لصدق المتنافيين [illegible] والجواب

الحاسم لمادة الشبهة [illegible] الشبهة [illegible]

على انا [illegible] ان نبهنا [illegible]

[illegible] الاجوبة السابقة [illegible] جوابا [illegible]

[illegible] لمادة الشبهة بالكلية [illegible]

[illegible] هذا الجواب [illegible]

[illegible] ان المجهول مطلقا واما معلوم

بالذات مجهول مطلقا بالعرض [illegible] كل مجهول مطلقا

لما

وإنما قلنا كذلك لأن العقل لمفهوم هذا العنوان من حيث هو
هو وهذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي إجمالي فيكون
معلومة بهذا الوجه قطعا وكذلك الأمر في المجهول مطلقا
وإنما قلنا من حيث إن تكون ذاته معلوما باعتبار إنها وبعينه المجهول له
المذكور وهذا أمر معلوم بالضرورة وإذا كان ذاته معلوما باعتبار
لم يكن مجهولا مطلقا وأما في نفس الأمر بل بحسب الحصر ومن العقل حيث
نوضحه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها و
سلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الذاتية
فإن قلت إذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يمتنع
الحكم عليها بسلب الحكم رأسا مع أن المعلوم منه بعض صحح الحكم
وإنما قلت هي وإن كانت معلومة لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها
بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وبعبارة أخرى إن مفهوم المجهول
مطلقا وأما مفهوم كلي فالعقل إن جعله ملحوظا بالذات لم
يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما في سائر المفهومات الكلية وإذا
جعله مرآة وآلة لملاحظتها من حيث إنها متصفة بهذا المفهوم الذي
هو منشأ امتناع الحكم عليها فذلك الامتناع وإنما هو معلق به
مترتب على نوع الملاحظة لكونها في تلك الحالة ملحوظة للعقل
من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل الحاصل كونها ملحوظة من حيث
الحصر إلى ملاحظة بأنه مترتب على الملاحظة ولا ولى فإذا

للحكم

لاحظها

لاحظها العقل كذلك أي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناع
لا يقال من الرابطة المعتبرة في القضايا أن يصدق العنوان
على الذات في نفس الأمر إلا كفاية المحمول وصدقه بحسب كون القضايا
الكلية كما هو المشهور وإذا كانت ذات المجهول مطلقا معلوما باعتبار
مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني إلا بحسب الوضع
كما ذكرتموه فلم ذكر إلا كفاية الموجبة الكاذبة لأنا نقول المعتبر
في نفس الأمر هو إمكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كون تلك القضايا
ومن المعلوم أن المعلوم منه ليس واجبة لذات الموصوف بل يمكن
يكون مجهولا مطلقا وأما من عند العقل في نفس الأمر حصل شرط
الاعتبار العقلية لا يصدق فيها الذي يكفيه صدق العنوان بالإمكان
وأما دخل أو مع العقل بحسب الإمكان كما سبق في تحقيق المحصورات
فإن قلت من الكفاية إنما هي في غير الوصفيات وأما إذا كانت
العقلية من العقليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع
في نفس الأمر موقوفا على ثبوت العنوان بحسب نفس الأمر ولا يكفي
فيها إمكان صدق العنوان ولا وجه ولا مع العقل بحسب الوضع
وما نحن فيه من هذا القبيل فإن امتناع الحكم إنما هو بسبب المجهولية
المذكورة فما دام لم يتصف بها في نفس الأمر شيء لا في الذهن ولا
في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا إنما صدق الحكم الشامل عليها
بأن كل مجهول لا يمكن الحكم عليه فكيف يثبت بالفعل

٧٩

القضية

من ان لا يكون امتناع الحكم في نفس الامر حتى القضية الفعلية قبل ثبت
الوصفية اذا كان عنوانها امرا موجودا ممتنع المحمول له صدقت
مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن هنا
قيل ان المطلقة العامة يستلزم مطلقا من الوصفية وكل ما هو الوصفية
معاد لكل النقيضين من حيث صدقه في المفرد ان كان صادقا في المجهول و
[illegible] هذا ان يقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بحصول
لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دايما امتنع الحكم عليه
دايما واذا ما كل مجهول مطلقا دايما امتنع الحكم عليه واما كل
معنا ان على الامتناع لا على كل مجهول فاذا كان المجهولية لكن صح
من وجه الثبوت [illegible] كان [illegible] امتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية
[illegible] قيل اذا اتصف [illegible] بالمجهول المطلق الدايم امتنع الحكم
عليها وهذا لا كلام فيه في صدقه واذا كان عنوان [illegible] الوصفية
ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها يستلزم الصدق المطلقة العامة
كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع دايما كالمطلقة ولكن كل كاتب
دايما فانه متحرك الاصابع واما لا الوصف العنواني فيه مفروض
الصدق على الذات فيكون في معنى المطلقة فان قيل [illegible] سبق
العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف [illegible] ان احدهما
٣ صادق حقيقة والاخر [illegible] صادق فقط قلنا لا انا نقول
معنى الوصف في الاول ان الفعل [illegible] الذات متصفا

بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدايمة
في نفس الامر فافترقا وهذا التحقيق ما ذكره البعض لو حمل عليه [illegible]
بالفعل فان البعض [illegible] بعد تقدير احد الثاني حقيقة اخبارا في المحكوم عليه
فيها معلوم [illegible] وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا
مطلقا كما [illegible] ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول
مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار كونه مجهولا
مطلقا عنوان الوضع فيصح الحكم وامتناعه [illegible] من الاعتبارين هذا
بعينه هو الجواب الاول لعطف وابن الشبهة [illegible] او لا بد من اختيار
المعلومية المصححة للحكم فلا [illegible] لا امتناع [illegible] فرض المجهولية
[illegible] ومعوضه [illegible] فما ذكره ان جواب البعض مبني
ايضا انما هو على تقدير احد الثاني قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل
هذا جواب [illegible] الكل [illegible] الحاكم يتصور المحكوم عليه
معنا ان [illegible] تصور الحاكم للمحكوم عليه والا لزم ان كل ما هو
مجهول مطلق يتشخص [illegible] الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادق
[illegible] ذلك الشخص فلا [illegible] قلنا [illegible] لتقيد الاطلاق
[illegible] المجهول ان معناه انه لم يتصور بشخص من الاشخاص لوجه من الوجوه
وايضا يلزم ذلك [illegible] كل ما هو مجهول مطلق [illegible] يمتنع الحكم
٤ عليه حتى لا يقال [illegible] هذا الحكم [illegible] زمان المعلومية [illegible]
الحكم عليه في زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا ايضا

مدفوع بعد دوام الجولة فلا يخلص الا ضعيفا واذا رقيت
في مباحث الجهول المطلق من الورقة من الاستفا حق كر
ان يجال لطف المصباح فعند طلوع الصباح [illegible]
ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها ارتسام صور الاشياء من طرق
الحواس لان الامور الخارجة ترتسم في الحواس صورها وتتادى
وتتادى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها عن الحواس
وتلك الصور اما كانت على الهيئة التي دالة الحس الصوت واما منفصلة
عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رايت شخصا ثم جردته عن
المشخصات فينطبع في النفس العاقلة ومن طريق الحس كالاعلام
مثلا فلان شاهده في الخارج ووجد في الذهن ومعنى
كون الانسان مدنيا بالطبع انه طبعه في جبلته تقتضي التمدن اي
الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن ان يعيش في مالكه من طعام وشرب
الا بمساعدتهم حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسرت فاحتاج
الى ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها
الى الاعلام ولم يكن طريق اليه اخف من ان يكون فعلا من
افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون صوتا لوجوده
العدم ثباته واستمراره عند زوال الحاجة فلا يطلع على ما في ضميره
من لا يريد اطلاعه عليه والعدم الازدحام فيه كان تصور الالفاظ
بالتشكلات على هيئات مختلفة في مواد قابلة لها في الاذهان
كافي لا يملاه

الا انهما باستعمال الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا قطعا كان
كل واحد منهما قطعة منه بان تعتمد على المقاطع من العضلات
واللسان وغيرها ليدل اي لان الانسان محتاج في افادة ما عنده من المدركات
التي لا تنحصر في عدد بتركيب الحروف على وجوه مختلفة والى
شيء وقوله ولما كان ان الله تعالى تعليل لقوله ثم احتاج اي ان
يحصل الحاضرين الذين يحصل الى اسماعهم بتركيب الحروف ودون
الموجودين الغائبين عنها والذين يوجدون في الازمنة
الآتية ولا بد من اعلام منهم ايضا للغائبين المذكورين الحتى
اذا دركها وانضام ما نقص منها منهم اليه يكمل المصالح والحكمة
فكان الانسان محتاجا اي مستلزما بان يحفظ الدلائل على ما
في النفس من الصور التي تحصي الفاظا وتحفظها ونشاوي ذلك
مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فيكثر ويطول ويجمع
على معنى واحد دليلان فقصد الى الحروف التي هي اصول تلك الصور في
وضعها اشكال مخصوصة وكتبت تلك الاشكال بتركيب الحروف
لتدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة المخصوصة
كالالفاظ اذ كل منهما مركب من امور قليلة العدد هي الحروف
فترتب هناك امور اربعة الاول منها اعني الكتابة وليس بمدلول
والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد
من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار ودلالة الصور
الذهنية على الامور الخارجية

كولها محمد [illegible]

فعام
عم
بلى
بل
عم
دالم

الصوت الموسيقي

دلالة طبيعية اي وانه لا يختلف بها لا الدال ولا المدلول فان
لا يدل الاعلى المعنى العرفي بل على الصور الذهنية
الا الصورة الذهنية والالفاظ وضعيتان يختلفان باختلاف
الاوضاع فهي دلالة العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء
الصورة الذهنية قد يكون لفظا العربي وقد يكون غيره دون
المدلول على الكلام فيما اذا الامر الخارجي الذي هو المقصود
بالتفهيم واطلاق بيد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين
فيختلف المدلول ايضا لكن ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي
وفي دلالة الكتابة يختلفان فان الكتابة لفظ العربي قد يكون على النسخ
وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فاعلم ان الامر
اذا اراد اللفظ ولو ان يوضع كتابة لفظ العربي للفظ اخر ان عليه
العبارة بالصور الذهنية ان كانت طبيعية كدلالة الكتابة
بالعبارة لكنها ليست كذلك الاحتياج اليها والنفس بها وتوقف
افادة المعاني واستفادتها عليها صار ملكة متمكنة في الطبيعة حتى
ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي
نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه اذا عرفت
هذا فنقول تعلم هذا الفن يتوقف على معرفة الالفاظ لا بالذات فان
الاستعمال المتوقفين عليها ولعل تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول
شيء لنفسه فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لغيره احتاج اليها اشكل
الامر عليه هذا الفن

٤

لعلم حصول غرضه فما حاجة الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التي دون
بها الا انه لما كان متاملا فانه عند احد واصحاب الالفاظ على الوجه الكلي
غير مختص بلغة دون لغة وارادوا ذكر مباحث الشرح فيه ليلا يكون غير مستغني
عن الغير بالكلية واما البلاغة فاحتاج الى تقريرها ادون لغة اخرى ولا يتوقف
تعلمه على بلغة او استغنا التحصيل المجهول من غير لغة المراد بالعلم في قوله
الدلالة على سوالا دراك تصورا كان او تصديقا واعاد الكاف في قوله
وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيها على ان دلالة الحس على غيظ فسان وضعيه
كدلالة الخطوط واخواتها عقلية كدلالة الاثر على المؤثر والصحيح
نصبة من العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق كدلالة على التوح
من بعض الامراض يكون الى البعيدة الشديدة وارادة من الالم ولست على
السعر من الطبيعية الاولى الى دلالة الحاجة على ذي الصوت دلالة
اوقع على النفع وتعيين اللفظ كونه مسموعا عادة الى احدها باسباب الى ان
اذا كان شاهدا امكان وجود مطلقا لا يخص السعر به دلالة اللفظ والمقصود
بارادة صورة الحرفية الاستوائية منه الضبط على الكتاب وتسهيل الالفاظ
وان كان القسم الاخير مسلكا لكونه اخص مما اوجده الترتيب من التي لا دلالة
وقوله بحسب مقتضى الطبع ارادة طبع اللافظ ما يقتضي اللفظ بذلك
اللفظ عند عروض المعنى لكالصراخ به قبل هذا ويحتمل ان يراد به طبع
اللفظ لا بمقتضى التلفظ به وان يراد طبع السامع فانه طبعه يسارع الى الفهم
ذلك المعنى عند سماع اللفظ لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله المعنى هذا

بل لما دل الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاختصاص مشترك بين الطبيعية والعقلية
اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يجعلها خارجا عن المعرف بل
الموقوف على احد الطبيعين الاولين ولا يجعل الطبيعي عن الدلالة اللفظية
ولما كان الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالات اللفظية غير منضبطة
لاختلافها باختلاف الطباع والافهام كما سبق ذكره لم يبحث عنها ارباب العلوم
فلهذا خص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما يقصد
من المعاني ○ واحترز بالقيد الاخير عما يشمل الى من عالم بالوضع قوله
عن الدلالة اللفظية الطبيعية والوضع مما لا يحصل فلا تكون
فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم ومن الدلالة اللفظية العقلية
يتحققها بحسب الوضع ولكن سواء العالم والجاهل بين ذلك الفهم ان كان
هناك وضع واما لم يتعلق بانه ليس من هو عالم بوضعه لدلالته بوضع ذلك
اللفظ للمعنى الذي فهم منه ليلا يخرج عن المعرف دلالة التضمن والالتزام
بل اطلق العلم بالوضع ليشملها مع دلالة المطابقة ○ اعترض
مشتمل على الدور اى يلزم منه الدور ومن شيئين يكون فيه ذلك لان
متقدم ضرورة ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى
موقوف على فهم المعنى كما موقوف على فهم اللفظ وقد ذكر في المعرف ان
فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى
والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في
الحال اى في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع

ومن المعلوم

ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال
بل على فهمه في الزمان السابق عليه ودليله التوضيح ما عبارة الشفاء ان معنى ان
يكون صورة الشيء في الذهن ان وقوله اذا ارتسم في النفس معنا حاصل منه الاسم من اللفظ وقوله
فيعرف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي حل
فوائد منها انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا ولا واحد منهما
العلم باللفظ المسموع ومحل ارتسامه الخيال اى طريق العلم المعنى مستعد ومحل
ارتسامه النفس ومنها انه لا بد بعده ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله
الى الترتيب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة
مما يتم باسبق بأخر الشرط ودونها فان ذاهبها ان المعتبرة في الدلالة
هو الكلية وذلك يعلم ما ذكر الشيخ اذ الدلالة ومنها انه يتوقف على الدلالة وانما
تفسير لها حقيقة هو محصول منه الالتفات الى وصف في الشرطية ولو في ذلك
حال الشارح فيكون اللفظ كلما ورد فحصل في النفس المعنى لا معنا هو
وذلك لان الاشارة الى المعنى في حال ورود اللفظ ما هو بسبب العلم السابق بالوضع
الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس
مرتسمة احدهما في النفس والاخرى في الخيال فقط وحصول الكلام الى
جواب الشكل وقوله يقول الشارح في شرحه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف
على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه مطلقا فظهر بما ذكرناه ان
بحسب الاطلاق والنسبة كما علم من الجواب السابق في الزمان فاعلم ذلك
ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لما لم يتصور فهم المعنى من اللفظ

٨٣

ولا عند اطلاقه لا يلزم فهم المفهوم وان السامع المعنى في النفس اعم من ان يكون
ذاتها او صورها كما في حال حصول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ
في ذات النفس ... وان ... فيها يكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك
الاول فلا يلزم اجتماع المثلين ... بل ان يقال ان اذا كان المعنى حاصلا
في ذات النفس ... واطلق اللفظ فلا بد ان يكون ... ومع انه
يمتنع فهم المعنى ... من الحال ... وكذا في بعض ... القصد
ان يقال ... في ... الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق
التفت النفس ... للعلم بالوضع فانه شامل لكل ... واذا اطلق اللفظ
... فان النفس ... كل ... ينتقل من اللفظ الى المعاني ... الثاني
ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة للفظ ... متضايفين
... ما ذكر من المحقق ان الوضع
اضافة ... اللفظ والمعنى فاذا نسبت ... الاضافة الى اللفظ
كان مبدا صفة له اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كان مبدا صفة اخرى
له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة ... فانها
... الاضافة ... اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدا صفة
له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدا صفة اخرى له اعني كونه مدلولا
ولا يخفى ... ان الدلالة اضافة ... يوصف
بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى ... الا ان يكون
الى قوله وكذا ... الاضافة ... اي كل واحد من معنى كون اللفظ

... المعنى ... بالوضع ومعنى كون المعنى مفهوما عند اطلاق اللازم
... الالفاظ ... الدلالة فهو جعل كلا منهما لازما للدلالة ... كما
... اللفظ ... اي المعنى
ان الفهم المذكور ... المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر
المفعول ... لا يكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ ...
صاحب الكشف ... الى المعنى كما ان ... للاشكال
... الاول ايضا ... ان المفعول ...
... ان الوضع ... الواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه
باللفظ صار ... متعلقة بالمعنى في كونه موضوعا وباعتبار تعلقه
بالمعنى صار ... متعلقة باللفظ ... صفة
... على فعل الواضع ... ان
كون اللفظ موضوعا ... المعنى ... فهم المعنى عند
اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا ... اي كونه بحيث ... عن
اللفظ ... كل واحد من اللفظ والمعنى ... متعلقة بصاحبه واما
ان ... بالدلالة
كما ذكر ... ولا ... الحالة
اللفظ بواسطة كونه موضوعا ... بالدلالة ... باللفظ متعلقة
بالمعنى ... كالكتاب
... الى الفاعل ... المفعول ... السامع

والمعنى او استعمال الذهن من اللفظ الى المعنى من المسامحات التي لا تلتبس المقصود او للاستشباه في ان الدلالة صفة اللفظ والا في الفهم او الاستعمال ولا تنافي ان ذلك الفهم والاستعمال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او يستعمل منه الذهن فكانهم تسهلوا بالقسامح على ان التنقيح المقصود من تلك الحالة هي الفهم او الاستعمال فكانها هو ٥ ثم الدلالة اللفظية الوضعية اي هذه الدلالات اللفظية لا من اختصاص النظر بها والا فقول الدلالة الوضعية للفظ ما حررنا بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الدلالة الوضعية التي لغير الالفاظ كالدوال الاربع ٥ تكون بحيث انها تعبد الكل تقسيمها من حيث الى تلك المعاني المذكورة كذلك الدلالة الدالة التي ذكرت وتسمى المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له او التضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له ٥ بلا تعسف جدا فبالدلالات بعضها بعضا بلا تعسف جدا وبعض الدلالات بعض الدلالات لا تحدود بعضها وانما لم تعرض لتناقض حدا كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال اذ لكل منصور منها اذا كان اللفظ موضوعا للكل والجزء من اللازم والملزوم ونحوهما معا فيكون دلالته على اللازم من حيث ملته ما واذا ارتد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية والتعارض عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزؤه

واذا اريد به اللازم من حيث انه جزؤه كانت دلالته تضمنيا ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم ٥ وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذي جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازم الجرم التزامية لا مطابقة فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل دل على الجزء بالتضمن فقط وهو ممنوع لان الجزء كما يتحقق فيه مناسبة الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا مناسبة الدلالة المطابقة اعني كونه موضوعا له فكما جاز ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم والاصل في ذلك ان المقصود الذي هو بيان الانتقاض كما سيأتيك ولا تحدد وتشبيه منه كما سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالة من جهتين مختلفتين ولا استبعاد في ذلك كما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا يمنع تعدد الالتفات بحسب الاستعمال من اللفظ الى ... واعلم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة وكانت تلك المعاني متساوية في العلاقة فاذا اطلق هذا اللفظ استعمل الذهن الى جميع تلك المعاني لاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق استعمل الذهن منه الى الجزء

لكونه موضوعاً له والى الكل ايضاً لان لكل كل استعماله الى الكل متضمن استعماله
الى اجزائه والاجزاء ايضاً لان تفصيلاً قصدي بسبب كونه موضوعاً له
واجمالي ضمني بسبب كونه جزء الموضوع له فلا يلزم الا ان يكون اي اللفظ المشترك
من الملزوم واللازم مستعمل الا في الملزوم واللازم لكونه موضوعاً
له وتوسط الملزوم ايضاً ○ وكذا كل في التضمن والالتزام اي اذا اطلق
لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكره ويدل بالتضمن
واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه بالمطابقة والالتزام معاً ايضاً
○ لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المخصوص هذا السؤال
دفع الاعتراض عن توجيه الشارح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على
الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لعدم كونه مراداً بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة
دون التضمن لانه ملزوم لا دلالة المطابقة على الكل ح لعدم الارادة
واستعمال اللازم يستلزم استعمال الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين
الملزوم واللازم فاذا حال اطلاقه على الملزوم دل على اللازم بالالتزام
دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم دل عليه بالمطابقة دون
الالتزام الذي هو لازمه فهذا الكلام ما ذكره في هذا المقام واما قيد
بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني والالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة
به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا انخسفت الدلالة
على الموضوع له انخسفت الدلالة على ما يكون جزءاً او لازماً له سواء كان مراداً

اراد ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعاني مناسبة
فيكون اي فلا يجاوزه الى معنى اخر خصوصاً اذا كان منافياً لذلك المعنى
المناسب لكنه باطل كما في المشترك بين المعاني المتنافية وهذا باطل لكون دلالة
الالفاظ انه بوجوه اخر مذكور في مواضعها ○ وقيد الارادة
خارجة على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الحذار واريد به
الحار لم يدل عليه قطعاً ○ ودلالته يعني هذا دليل على ان دلالة المطابقة
موقوفة على الارادة حاصله ان الاول ان العالم بالوضع كلما
يخيل اللفظ يعقل معناه اي يستعمل اللفظ الا فيه سواء كان مراداً للمتكلم
باللفظ به او لا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعاً للارادة
وعن الكتاب يقول واما المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم المعنى
من اللفظ شرط دلالة اللفظ عليه يعني معناه من السامع منه انه
لعلمه بالوضع معنى يجوز فهمها بدون تعقل فليس ثم يتوقف الدلالة على
الدلالة على الارادة يتوقف ايمان عليها ثم المعتبر عند اهل العربية سواء الدلالة
على المراد وكلامنا في مطلق الدلالة ○ وتوجيه الكلام في هذا المقام
يرد اي بيان الانتقاض وايراد النقيض لا يتوقف على ان الدلالة
على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده
او بالمطابقة وحدها على تقدير صحة دلالته على كل واحد منها
مدلول الثلاث انه يقال بانه يستلزم ○ لا يقال المشترك بين معنى
انه موجه هذا المقام مبني على ان دلالته على كل

واحد من الجزء واللازم هذا الاشتراط في اللفظ اذا دل على معنى
ما فوق الدلالتين التي المطابقة لم يدل على ما تضمنه الى المعنى التضمني والالتزامي
ويحتمل ان يقال ان معارضة في بعض ما يعلم من الطرفين كما نقل ما ذكره في
وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما في الفن المشترك
لا يدل على الجزء التضمني ولا على اللازم بالالتزام فلا نقصود بعض المطالب
بما ثلاثة الى السعد المحققة الطرفين على السعد ... بما لا يلزم ان الارادة
التضمنية لا تجامع المعونة اذا كانت من جهتين مختلفتين فان قيل لو علم ما المقصود
ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الجزء فصيغة هذا كيف فهم الجزء
واحد فلا يكون هذا كل الادلة واحد وانتسابه الى ما فوق المعنى
كونه موضوعا له وفي قلت فبعيث ببيان ... الا الاستعمال
وان هنا كل استعمال بين الجزء من كل لفظ انفهم وجب ان يرد به وذكر
الاستعمال لا انفهام التضمني كما لا يلزم فهم المفهوم ٥ لاستعاضة كما في
مطلقا او لا يقصد والاستعمال من الكل لكونه اللازم بالعكس فقال اذا
اطلق اللفظ استعمل الوضع مرة اجمالا ام مستعمل مرة الى الجزء منفصلا او قطعا به الى الكل جو
لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي متقدمة على ملاحظة
الكل لا ملاحظة الجزء على انه مقصود او الكل التضمني لا ما المطابقة
اذا كان المعنى الموضوع له مركبا من جزأين فاذا ذكر التفصيل والاجمال
فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا واذا استعمل اللفظ فيه جاز بمعنى الالتزام
ايضا اذا كان لم المدلول الالتزامي مستقلا فهم المستثنى كما يتناول الى جزء ما

انا نفهم

٥ انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عرفنا بفهم المعنى فان كل اذا
قلت رأيت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع لا الحيوان ...
حيث الذي هو الحيوان المفترس واذا قلت رأيت اسدا لم نفهم منه الا المعنى الحقيقي
الشجاع لا بطريق المطابقة ولا تضمنا بل التزاما من فهم المعنى فهي الرابطة وليس هنا لازم
ذهني لعدم وجود الالتزام به فلا يكون شرطا لذلك الدلالة العقلية
على معانيها المقصودة منها بالمطابقة ولا تضمنا اذ ليس الفاظها موضوعة
لتلك المعاني ولا غاية خلت في بحث الرابطة ولا لزوم ذهني لانا نفهم تلك علاوة
المعاني منها انما يكون بعد كلفة ومزيد تامل ٥ والاصطلاحي في العقلي
على المعنى الاول الذي عرفه الكلية كما دل عليه العبارة المنقولة التي الشيخ
على انه الثاني الذي اكتفى فيه بالجزء وهو مصطلح اهل العربية والاصول
العهد وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه يوهم باعتبار المعنى
او لازمه ... والالتزام اللازم الذهني على ارادة المعنى الا ولا وجه
نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت دون وقت طالب كل ان ذكر النعم
بسبب قرينة حالية ومقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه دليل لحيث هي مطلق
فهم الدال من المجموع والمعنى المفصل ... لا يلزم استعمال
انها بعد كمال تصورات كسبا الفاظها ما لم يدل عليها وان لزم قلنا
بعض بها ٥ هذا جواب سؤال عن ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في ما ذكر
انها ذكرتم وانه دل على الالفاظ ولكن عندنا ما بينه سوال ودلالة التركيب
خارجة عن الثلاث واما بعض احالي اي ذلك كلام على الظاهر الصحيح ... ما

والاشكال بكون دلالة وضعية اذ لاحظ في تلك الاقسام ولئن سلم الامر كذلك عقليا
المفرد ومن هذا ورد على معلم الاستاد ان دلالة المركب وضعية والا لما انحصرت
والاظهر في الدلالات الالفاظ فهو تنبيه الاستاد لانه لو الاستاد لم يعتبر الدلالة
الوضعية كما ذكر بعض الافاضل فان قدر دلالة اللفظ على الوضع لزم
السؤال لانه لا يلزم ان يكون التقسيم الالتزام حاصرا فيما هو مطابقة العموم
وان قدر بالوضع حصل فيها عدمه ان جواب السؤال لان قدرت بالوضع
اللفظ لابد حصل فيها ما دل عليه واندفع السؤال الكلية وليس المركب
موضوعا في نفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه
غير معتبر عندهم وكلما في هو الذي … على المعنى المطابقي انما حصل … او هو مجهول له
مفرد مضافا في ان دلالة ما دل ○ اما اول فلانه لا اندفع المنع بل
مدفع السؤال الاخص فلا يخفى انه انما هو الوضع المنوع بدلالة ما تستقل
بما هو دلالة المركب على السابق الوضع المعتبر فيها هو الاعم انما
وضع العين ووضع الاجزاء انما يتحقق في المركبات ○ والتقسيم هاهنا
قسم مدلول المركب مفردين الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلولا مفردا بعينها
والثاني ما يكون مدلولا احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول
اعني ما يكون مدلولا مفردا اي مدلولي مفردة اي مدلولا واحدا لمفرده
وحصر هذا المدلول الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب عليها او على منها
تضمن على ما ليس اللازم ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما
اذ لا يكون مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى حصر مدلولي المفردين بما

اقسام

اقسام ستة دلالة المركب على احدها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام
واما القسم الثاني اعني مدلول احد المفردين فهو الذي عبر عنه بما يكون مدلولا
مفرد وجعله منحصرا في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد
التزام وعبر عن القسم الثالث بالا يكون مدلولا لا يكون هذا ولا ذاك
وما ليس مدلولا لا يكون مدلول شيء من مفرد اذ جعله قسما واحدا وحكم
بان الدلالة عليه التزام فقط وما ذكره العبارة … عليه
ان النسبة … مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل
لازم لمجموعهما من حيث … الطابق …
الذي هو لازم لمجموعهما لا … منحصر في اقسام الكلي
… ان يكون كل واحد منهما مدلولا
تضمنيا لجزء المركب يكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا
لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع
التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل
التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والاخر
مدلولا تضمنيا للجزء الاخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا
او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والاخر التزاميا للاخر
ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا والاخر
التزاميا للاخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد
الجزئين … فصدق على دلالة المركب كل واحد منها

مجازية دالة على مدلول المفردين وامّا دلالة على مدلول احد المفردين فقط ان شرط
في مدلول المفردين المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين وشرط انتفائي مدلول
احد مفرديه بان لا يكون مدلول المفردين من القصود والنظر في القسم الثالث الذي
هو للمفرد ولا دلالة كلا بعض الحكم بان دلالة المركب في هذا القسم الرابعة
فقط لم الاول لا يعض جزء المقصود مطابقة في بعضها تضمن وفي بعضها
التزام مشروطة وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون جزء مدلوله
فقط ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما وحينئذ
المقصود المذكور في مدلول المفرد وليس قسيم القسم الثاني وهي ما يكون
مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل هو قسيم الاول
وهو ما يكون مدلولي المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا اراد جميع ما التضمن والالتزام
بالالتزام يكون المركب دالا لا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع مدلولي
مدلولا تضمنا او مطابقة لاحد المفردين والدال بالمطابقة يكون دلالة
المركب عليه تضمنا وان شرط في مدلولي المفردين ان لا يكون مدلولا
لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول
مفرده وهو خلاف المقصود في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم
بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز
كونها تضمنية او مطابقة حينئذ دلالة احد المفردين بالالتزام المقصود الثاني
ذكرنا ما هو خارج عن مدلول ما ذكرنا على ان مدلولي مفردي المركب يكون
مدلولا لاحد مفرديه لكن التشابه بعضها مدلولي مفرديه وتساوي احدهما

في الاخر على التعيين يكون هذا الاعتبار في مدلولهما من حيث هما داخلان
جزء من المركب كالشمول به وحملته ولا يشكل بهذا الاعتبار انتفاء مدلولها
لاحد مفرديه ولا يمكن ان يعتبر في مدلول انتسابه الى احد مفرديه وامّا
مدلول احد المفردين ولا مدلول الواحد منها فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب
المذكور واذا بطل هذا الجواب الاشكال الاول نعرض لتمامه الى ان اراد
مدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون
مدلولا لمفرد اخر لم يحصر القسمة لان الاحتمالات مدلول مفرد في مدلولي المفردين
ومدلول احد المفردين لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد
مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول
بان دلالة المركب في القسم الثالث الرابعة لجواز ان يكون الالتزامي
من المفردين تضمنا فلا يكون دلالة المركب تضمنية وبطل القول
بان دلالة في القسم السادس الرابعة لجواز ان يكون الالتزامي لاحد
تضمنا لكن الاخر فلا يكون خارجا مكون دلالة المركب عليه تضمنا المراد
مفرد لا يكون مدلول مفرد من جملة ان لا يكون مدلولا لا على سبيل التضمن
ولا على سبيل الالتزام كذا فيد والاعتبار لا يراد به بما اطلقنا بما يراد به
الاضافات فيشمل الالمام بان حيثيتا فيها عن الاول والجعل ان
قال قيل لماكان مراد الجواب عن سوال عدم انحصار الدلالة في الوضعية
بما ذكرت ان الوضع المعتبر شامل للنوع وما يكون وضع الفرد وضع
الاخر وان لا يستحق بان المركب يرد السوال على ما جعله بدفع عنه ذلك

ان كون الدلالة من جهة
وضع الالفاظ بدون الاشتراط
وبالاعتبار وبالاشتراط والاعتبار
مع الاشتراط واكانا فلما

هذا جمال الاعتبار الى ما وضع
كالسكال وهو طاهر

في مدلول مفرده

او بالمفرد

ان

٨٩

نوعا ما سيأتي الأول واراد بقوله وان اريد به الوضع النوعي انه
ان ارادوا ما هو اعم من الشخصي والنوعي حتى يدخل فيه النوعي يلزم الامر الثاني وهو
انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي
معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
كما تقرر في اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع
العلاقة المصححة بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع له
ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع اولا والمجاز
هو المستعمل فيما وضع ثانيا وحيث لم يلاحظ فيه وضع يتوقف عليه حال الاستعمال
وشاع ان يقال ان الوضع مشترك بين الحقيقة والمجاز لان اللفظ بازاء المعنى وعلى
هذا ففي المجاز وضع دائما باعتبار اللفظ نفسه وعلى هذا الا وضع في المجاز
شخصيا ولا نوعيا ولا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية المعتبرة
عند الجمهور وهو هذا المعنى الثاني اشار الى التحقيق ان اللازم من كون المجاز موضوعا
هو انحصار الدلالات في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول
الا ويصدق عليه انه مدلول مطابقي لا انحصار الدلالات في المطابقة
من هو ان احتمال الدلالتين حينئذ فالمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى
الموضوع له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته عليه
مطابقة وكذا الحال في اللازم ○ وانما يكون هذا لو كان للفظ
كذلك والا كان موضوعه وهو ظاهر البطلان ولو سلم كونها من المركب
كونها جزءا معتبرا في المركب كما سيأتي من ان المعتبر تركب اللفظ من

اجزائه فلا يدل على ان الهيئة التركيبية موضوعة نوعيا ولو كانت
كذلك لما كان تركب اللفظ من اجزائه معتبرا بل موقوف على تركب معناه
موقوف على وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع ولكن الامر ليس كذلك فانا ندرك معاني المركبات ولا نتوقف الى
وضعها ولا نحتاج الى ما ذكر بل انما نحتاج الى العلم بهذا التركيب المخصوص من انواع
… بل لو كانت موضوعة لما كان المركب …
المركب اي لازم هذه الملازمة وانما يتم اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة
بالتشخيص وليس كذلك بل موضوعة بالنوع والاول اي حيث ان التركب المفرد
تختلف باختلاف اللغات فان معلوم المعاني التي علق المضاف جار في الغالب
دون العوض لولاه اعتبار الواضع … المفردات كل لغة
جارية بنفسها في جميع اللغات على نمط … وان كان بعض اللغات
نوعا كان للارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان يطلق
بالتعبير المؤدي الى فاعل … وان يطلق … اخرى كذلك ثم
ان كان … معوضا اليه بالكلية لا بد له فيه من رعاية القواعد
اللغوية والوضع النوعي … المفردات المشتقة كصيغ الافعال
والاسماء المتصلة بها كالمصغر والمنسوب اذ ليس لكل جزء منها ان يكون
مسموعا بعينه بل يكفيها الاندراج في القواعد المأخوذة من اللغة
ومن هنا تحقق ان الوضع النوعي منحصر في الالفاظ قطعا ○ وهنا كلام
نظرا ان امر الاول لانهم … الشبهة … يدفع عنها جواب

الذي لم يرتسم في السمع فان قلت [illegible] المركب المعطوف [illegible]
المركب المعطوف ليست [illegible] [illegible] المفرد من
كان المجموع [illegible] بالوضع ايضا [illegible] الوضعية [illegible] قلت
[illegible] المركب على [illegible] على المعطوف [illegible]
[illegible] [illegible] اجمالا
[illegible] [illegible] المركب [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
في السمع [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] اللفظ المركب [illegible]
○ [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] بدون المتبوع الاخص [illegible] لا يكون
[illegible] ○ [illegible] اللفظ [illegible]
منه [illegible] فهم الكل [illegible] فهم الجزء من اللفظ
[illegible] فهم الكل [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] اطلاق اللفظ [illegible] على العلم [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] فاذا اطلق اللفظ [illegible] المركب
[illegible] [illegible]
[illegible]

بل [illegible] الكل والعلم [illegible] الكل [illegible] يكون المطابقة
[illegible] [illegible] الكل [illegible]
كما عند اطلاق اللفظ [illegible] المعنى المركب الذي [illegible] اللفظ
من حيث خصوصية [illegible] المعنى [illegible] وضع اللفظ [illegible] النفس
فاذا اطلق اللفظ [illegible] المعنى [illegible] اجمالا
[illegible] وضع اللفظ [illegible] الاطلاق
[illegible] المركب [illegible] المعنى الموضوع له على هذا التقدير [illegible]
[illegible] المعنى المركب [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] التضمن فهم الجزء [illegible] من اللفظ
من هذه الحيثية [illegible] فهم الكل [illegible] التضمن فهم ما يصدق عليه الجزء من
حيث [illegible] المطابقة فهم ما يصدق عليه الكل
[illegible] المطابقة فهم الكل من حيث [illegible] اللفظ
[illegible] ○ [illegible]
في بعض اللوازم [illegible] بالعكس [illegible]
بعض اللوازم [illegible] على فهم العدم
[illegible] المطابقة [illegible] الالتزام
○ [illegible] الكبرى [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] بدون متبوعه الاخص على التقدير [illegible]

91

فان قيل في بيان هذا الصغرى بالحيثية ايضا اما ان يكون حكم العقل مسلما بانه من حيث انه

تابع ان اريد به ان العقل مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اريد

به معنى اخر فلا بد من تصويره او لا حتى يتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب

ولكن يقول ان هو كل من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد ثمة كما في قولك

الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولك

هو كل الانسان من حيث انه جسم ويزيد الجسم من حيث ان الطبيعة موضوع للطب لا يراد به التعليل

كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن فالمقصود بحكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد

بدون المتبوع ليس بالمعنى الاول اذ لا كان معناه ان مفهوم التابع من حيث

هو هو لا يوجد بدون المتبوع وهذا مما لا تقوله مع انه لا يصلح كبرى للشكل الاول

ولا بالمعنى الثالث اذ لا كان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجود التابع مطلقا

بدون المتبوع وهو ظاهر البطلان فتعين المعنى الثاني اي التابع مع صفة التبعية لا

يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى يتاتى في محمول الصغرى لان المراد بمفهوم

التابع لا ذات من حيث هو مفهومه كما في موضوع الكبرى فيجب الحمل على

هذا المعنى الى الصغرى بلا حاجة الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا

بالتبعية بدون المتبوع فيتحد الوسط لان اللازم في الدلالة الالتزامية هو العقل

لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية للمقصود انما هو وجوده في ذاته لا مطلقا

وما قيل من ان التبعية لازمة لها من حيث انها ان ادي لا يحتاج في الوجود ممنوع لان

بطلانه وان اريد انها مقصودة انها ليست بمقصودة اصلية في اللفظ

بل دلالته عليها ان لم تكن جزء او على لازم المقصود بالتبعية

ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج

واما ما قال الشارح توضيحا للبيان من انه لا يعقل حاملي لما هو صفة الابلاغ من الموصوف

موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد

بدون ما هو موصوف بها ايضا واما ان تلك الصفة هي التابعية للمتبوع

فلا مدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو من قبيل التعليل اي

التضمن والالتزام دلالة اللفظ على المعنى بسبب كونه جزءا او كونه لازما اي ان الالتزام دلالة

الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا يجمعان وان دلالة اللفظ

على المعنى مطابقة ايضا ما يستلزم ان كون اللفظ موضوعا للمعنى ولكن يستلزم

دلالة المطابقة وهذا اي ما ذكر من جواز ان لا يكون للمعنى لازم بين يلزم

فهم المسمى وما تقتضيه عدم العلم بالاستلزام وليس مطلوبنا العلم بعدم الاستلزام

هو المطلوب هو استلزام التضمن على عدم استلزام المطابقة الالتزام لما ذكر

كما ان الكلي لازم كلي واللازم بين ايضا فيكون لكل لازم لازم وهكذا الى غير النهاية

تصور امور غير متناهية فيه ضعف لجواز ان لا تنتهي الى لازم يكون بعض

بعض ملزومه لا يقال ان لم تثبت سقط الجميع وان ثبت كان لازما لما هو اخص

وهو ايضا لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت اللازم انها تصور لما هو

ما ذكرنا ⊙ اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى انه يحصل في الذهن من تصور

الملزوم تصور الخارج بشرط ان يلزم من اللازم معنى لا يكون الا به

تحصيل الاخير في تحصيل المعنى لا المعنى الاخص وهو ان يكون تصور

مع تصور ملزومه كما في الجزم باللزوم بينهما ⊙ لا يقال المقصود

لازم ح

٨١

٩٧

السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللازم الخارجي

معتبر في الاخص بل هو اعتبر في الالتزام كما ان اللازم الخارجي شرط للالتزام

ولا يتبين بطلانه والاولى بناء على اعتبار اللازم الخارجي في الاخص انه لو

لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللازم الخارجي معتبر في الاعم فانه

معتبر بان يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما

انما اللازم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان

بالمعنى الاول الذي هو اخص كان العام غير الخاص وهو معناه ما يكون

تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملازم يستلزم تصور اللازم

فلا يصدق الاخص على مفهوم الاعم فكل كان لازما بالمعنى الاخص فانه يلزم من تصور

تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم

باللزوم كما ان العام غير الخاص بحسب الذات وان تغايرا في المفهوم وان لم يلزم

ذلك كالعام الاخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللازم الذهني المعتبر

لم يرد ان يكون اللازم المعتبر الاعم لزوما ذهنيا وحيث يكون خارجيا

والجواب ان ما اوله فبالنقض لان صحة ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام

اللازم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا

فبالحل بان المعتبر بالمعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا

كما ان المعتبر في المعنى الاول هو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم

الملزوم فهمه فان المراد به اللزوم هو المطلق لا انه قيد فيه فيبطل المقصد

تأمل فيه هو اللازم الذهني وانما تعتبر اللازم في المعنى الثاني بقيد

على اطلاقه شاملا له فساد البيان ويتبين ان اطلاق اللازم الذهني على

المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص

حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم فقوله فان المعتبر فيه لو كان اللازم

الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز ○ لا يقال اذا

حصل لنا شعور به فيمتنع ان يكون الشيء خفيا من لوازمه البينة بالمعنى الاخص

المعلل ان ما يتلازم منه الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بالمعنى

الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة مما يحصل الشعور بالمعنى الاعم

والجواب ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن فيمتنع ان يعتبر

فيه لكن لا يستلزم ادراك لا ادراك بغير الشيء سلب الغير عنه والالزم

من كل تصور تصورات غير متناهية فلا يكون لازما بالمعنى المعتبر في الالتزام

○ وانما استعملها المصنف لانحصارها فيما ذكر في المطابقة لكان المطابقة

لا تستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه والعلم

بما ما نفعل كثيرا من الشبان ولا نحصل من جميع الصبيان كذلك البعض لا يستلزم لجواز

ان لا يكون للمسمى التركيب لازم كذلك والعلم بما نفعل كثيرا من الكتاب المركب من المعاني

من الاعداد التي لا حد عنده وكان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا

كذلك لا الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه

○ فليس فيسلك بعضهم تمسك على ان التضمن يستلزم الالتزام لفرده بالمطابقة مع كونه

مشتملا على اجزاء لا بد لكل منها لوازم اقلها انها ليس اجزاء خارجة عن المسمى

من صفات الالفاظ دون

وانما لم يعمل صفة المجاز بل جعل طريق الحقيقة بطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز
الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة من غير طريق
يؤدي الى حصول المجاز ولا جعل اللفظ المستعمل في معنى لا اذا كان المقصود الا
دلالة عليها او افضى به اللفظ معنى الموضوع له كان مستعملا فيه الى اخره ولا ريب
كونها مفهوما منه وكذا حال الجزء اللازم واما غيره واما العلوم لانها لم تجر في
المجاز بل لم يحسن الكلام عند السلف بها الحقائق الى ان الى اكثرها عند نوكلا
الشراحة واما العلوم بانها يوقف التكلم بحضرة فهما على فضل الفهم واللازم
البين منها من اللفظ ما يكون مطلق فهم الملزوم كما فهم المسمى منه لازم المسمى الاخص
فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ بخصوصه ولا انه علمية ما كسبه فكل ان
المصادر من غير الدلالة لا لفرانه عليهم استعمال اللفظ في المدلول انه لم ان
حمل عموما على علاجها بعيدا جدا وكذلك والعموم بعد انما هم الوضعية
وليس بها الى احكام الثلاثة وكذا الى ذلك الالتزام لمجرد وكان يرد عليه الوضعي
موهم المعنيين منها ما تمسك الغزالي في جوابها كما سبق عليه وانهم
ابطال الى ما كونها عقلية صفة بفضل يلزم على ثبوتها افتقارها الى المبنى فعلنا لو لم انه
كونها عقلية صفة انتقض عمومها وتوكاى ولكنه المعنى عند مبنى المعاملة العقلية
بان كونها عقلية ذكر العقل يوجب صحتها وانها جعلها بصورة تعقل كل ما يعقل له ان
يراد ويكون معقولا بذكر العقل فيها وقال الامام منها الملازمة ما يعال بحسب عقلها
ومن منه انه لا يتسلسل العقل من اللوازم المعتبرة في الالتزام وحيث ان هذا اللازم غير متناه
لا انا نقول المعتبر عندنا فيه سلب الغير المطلق والذي يمنع انما منه سلب التكافؤ عباد المطلقة
كلامه بالبينة لوازمه

انه ليس كل واحد مما بعد من وجه غير متناه وليس لهم من اعتبار الاول
اعتبار الثاني فان قيل ان المعتبر في الالتزام اذا كان جميع اللوازم فقيد
سقط منه الملازمة وان كان اللوازم البينة هكذا يسقط له بها ايضا
غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا اعلاه سلب الغير المطلق عنه وذلك
اللازم شيء فله ايضا لازم بين هكذا الى غير النهاية والثاني ان لكل شيء لازما
بالضرورة فذلك اللازم اما قريب بلا واسطة او بعيد فيه الى الانتهاء
الى القريب الا كان منه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل شيء لازم قريب الى اكثر
اللازم ايضا قريب وهلم جرا فكل لازم قريب فهو من كل شيء فلكل ملزوم
لوازم منه غير متناهية قال الامام عنها في حد الى ما استدل لا لكم بانها
علمية ما هي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب منه هذا المعنى دونها
المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام قلنا ان المعتبر فيه عند كل ما يعني
الاعم منها ما من اعتبار كل وسلب الغير ويشكل انه من بالمعنى الاعم فقط وقال
ان نقول انه انما الاخص منها انه من المعنى الاخص لو حصل حسب عليها
اعتبار الاعم لكفانا في اثبات التناهي اللوازم البينة ما يعلم من كل شيء يلزمه انه
ليس كل واحد من الغيبات التي لا تتناهى في الصواب جوابه ان يقال كل لازم
قريب عندنا بالمعنى الاخص كما هي احد عليه لجواز عدم ما يستلزم الشيئين
من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا شبهة في جواز عدم تسلسل اللوازم
اللوازم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني واما اللوازم المترتبة المذكورة في
الدليل الاول وسواء انها لو منها ملزوم سلب المطلق الغير عنه وسلب السلب ايضا
اولا

ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس نحو عموم السلب الظهر
الاول لا يدخل فيه اذ السلب الثاني يدخل فيه انما اعتبار ان والسلب الثالث
فيه اتم السلب الاول حتى معاند لكل واحد من السلبين السابقين لكل سلب
لو ثبت وتبعه نحو معاند لكل واحد مما تقدم من طرفيها فلا يتصور هنا عموم الجملا
فالجواب السابق سهو فانه لكن اللازم البين للازم البين لشيء لم لا يكون لازما
مساويا لكل النقيض فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا ظاهر البين بالملزوم
فانه اذا كان تصور ا مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور
ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور ا مع تصور
ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في الجزم الى اعتبار لزوم ب لا وله م
ج لب بل نقول ربما كان اللازم ذلك لازما قبليا للاول فلا يكون لازما
ملزومه كما في السلوب المترتبة المذكورة على ما ظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى
الاخص فيجب ان يكون اللازم البين للازم البين كذلك لازما بينا لذلك
اذ لا بد للازم منها الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور ملزومه تصور
واذا تصور لازمه تصور لازمه فيكون ايضا فيه لازما لها كذلك النقيض
ويمكن ان يقال ان تصور النقيض يستلزم تصور لازمه بتعاطر سلب البين م
تصور اللازم الثاني تصور للازم الاول وتصور المطلق في نفسه فلا يلزم من تصوره
النقيض تصور الثاني فلا يلزم من تصور البين اللوازم ولعدد الكلام فيه
على ان التمسك لو صح هذا لصح الحال لا المتمسك به الغزالي فان صح يستلزم الدلالة لذ
ولا لزم انه لو تحقق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي ظاهر البطلان
واللازم مسلمه فكذا بل

فنقول لو تم تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي
ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية للزم
امتناع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى فهو واضح وكل جوابه ذلك النقض على
سبيل النقض فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم
من دليله امتناع تحقق الدلالة ونحن نقول ببطلانه وان اراد به استعمال اللفظ بطلانه
في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلوله
الاخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فسبيل ارادته لو جاز استعماله في
مدلولات تجاوز استعماله في كل واحد منها بدلا على التخوف فجوز ان يستعمل اللفظ
واحد في كل واحد من المدلولات التي لا تتناهى على البدل اذ جاز ان يكون له مدلولات
غير متناهية فلم يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل ولا يكون
واما الاستعمال بالفعل في مدلولات غير متناهية فلا اختلاف باختلاف الاشخاص
فان المتكلم يفهم من البين بطلانه مطلقا والمتكلم يفهم منها بعضا منه الى اطراد في اطلاق
اللازم البين بحسب المعنى الى ما لا نهاية له الاعتبار لبيس اذا
اعتبر الى البين مطلقا كما في المضايفين فان كلا منهما لازم بيّن للاخر
بدون تمام الا في ملاحظة التضايف فيدل الالتزام بالنسبة الى الاشخاص
واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كما يجد الوجدان المستعمل لا
يجوز ارادة الكل من اللفظ بعضها الحسن اذ به يجد الله على بعض اللغو وكذلك
ذلك لا يعين ما قلنا اذ لا يتم تعدد اللوازم البين المطلق بل كان واحد البعض
المدلول مناك وعدم انضباط المدلول في صورة التي صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص

اى صورة تعدد البين المطلق لا بوجه سوا الدلالة مطلقا فهو اذا يكون بمعنى

غير صورة الاطلاق والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا القولين السابقين

فلا تكن اخص منهما وقوله على ان الموضع بعض لو قبل الامام بالمطابقة فان الاطلاق

في الجملة لو كان صحيحا للزم مطلقا لم يكن دلالة المطابقة بمعنى اصلا و...

الواحد في المختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله عن الطبع الالتزامي بمعنى بل الالتزام ...

المطابقة والتضمن لو اوجبت والمدلول في الجملة الدلالة مطلقا لم يكن ...

من الدلالة الا اعتبار قطعا لان المدلول التضمني ... التضمن والمطابقي ...

قوله بل نقيم ... عن الدعوى ... دون نظر ما بين المفهوم المساوي ... الالة

وصلها واستعمال الاعتبار في نفسها ... كلامهم هذا الاطلاق الدلالة والارادة

مجازا ○ وهذا المعنى اى استعمال اللفظ في اللازم لا يختص بالمدلول الالتزامي

بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست ... الالتزامي والمعاني التضمنية ...

المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا فيها ... استعمال ...

الامور المذكورة ... الاسم ... الدلالة الالتزامية ...

ما هو مطلقا ... وغيرها ...

مخصوص السابق فان ... على ما ... ان اللفظ ... بمعنى ...

... الالتزام ... على ما ... دلالة ...

التضمن ... الالتزام ... دون ...

في ضمن ... اللفظ ... الالتزام ... الكلام المقصود ...

وهنا ... التضمن ... دون ... المطابقة بمعنى فيها

معا ... ان هذا الذي ذكره في ... المراد بالمعقول ...

ما هو ... مركب ... اما ... القول السابق والدال ...

المركب هو المركب التقييدي ... المركب والدال على ...

المعقول ... المركب ... قوله ... الالفاظ ... على الالفاظ ... والدال

... القول السابق ... البعيد ○ ...

... المساوي على ... بالالفاظ

الدال على معنى اما بالطبع او بالعقل ... منها المركب ○

وارد عليه ... الالفاظ المفردة ...

على ... المركب خارج عن حد المفرد ...

... المركب ... الكل ...

قال الشيخ في الشفاء ... هذا القائل ...

البتة ... على اللفظ ... الا كان ... المعاني لا يجاوزه

بل ... الا لفظ ... ادى ...

واذا ... ولم يكن ...

لا يكون لفظا ... الصوت ...

العارف ... لفظا ما ...

على ... كونه ... فلا يكون ... الكلام

لما هو الفرق بين الدلالة على معنى ... ○

وما الدلالة ... المراد ... الدلالة ... ○ ...

لم يجعلوا اصل عبد الله علما كما هو عليه كلام النحاة [illegible] الجمهور [illegible] يجعلون [illegible]
علما لكن لا جزء له [illegible] الكلمة [illegible] اللفظ فيه [illegible] مقصود [illegible]
بيان احوال الالفاظ [illegible] على [illegible] احكام المركبات [illegible]
مطلقا اذا قصد بكل واحد من جزئيه [illegible] واما المطلع [illegible] الالفاظ
على سبيل التشبيه [illegible] فاذا كان المعنى [illegible] اللفظ على جزء
عدا اللفظ مفردا وان كان [illegible] على اجزائه [illegible] الشا
اذا المعاني [illegible] من الصناعة الى المركب المستوعب اذا لم يدل جزء منه
جزء المعنى [illegible] اللفظ [illegible] فلو [illegible] الا
الالفاظ المركبة [illegible] المفرده ۵ المراد بالدلالة [illegible] الدلالة
[illegible] الدلالة [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] مقصود [illegible]
والحيوان الناطق [illegible] مقصودا او لا
فالنقض [illegible] اذا كان [illegible] الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط
[illegible] لم يقصد جزء [illegible] على جزء معناه
المقصود [illegible] على جزء معناه المطابقي [illegible]
[illegible] مقصودا [illegible]
من معانيه [illegible] اذا لم يكن المعنى البسيط مقصودا من الحيوان الناطق

فلا نقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان
كان مركبا اذا قصد به المعنى المطابقي [illegible] فلم لا يكون كل مفردا
[illegible] ۵ [illegible] مفرد [illegible] المطابقة
قال [illegible] الدال بالمطابقة ان يقصد [illegible] الدلالة على جزء معناه [illegible] المركب
[illegible] النقض بالمركب [illegible] معنى [illegible]
[illegible] المركب [illegible] معناه [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] الدلالة على جزء معناه المطابقي [illegible] مقصود [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] اللفظ [illegible] المعنى المجازي
[illegible] اللوازم البينة [illegible] التفصيل
[illegible] الدلالة المطابقة [illegible]
[illegible] اللفظ والدلالة المطابقة [illegible]
معناه المطابقي [illegible] الدلالة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الدال بالمطابقة
ان قصد [illegible] الدلالة على جزء معناه المطابقي [illegible] مقصود [illegible]
وان لم يقصد [illegible] الدلالة على [illegible] المفرد [illegible] المركب
المذكور [illegible] المركب [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] على ان هذا النقض وارد على الاول [illegible] المطابقة
كما هو وارد على الثاني [illegible] عليهما [illegible]

[illegible] صح

[illegible] صح

ان صح

نقضا
الى جزء اذ لو كان جزء الالفاظ في مثل المركب تمام نافعا ورد
على التالي لانه لابد ان يكون للمركب جزء يقصد به جزء معناه المطابقي واذا صح
ان الالفاظ المذكورة لم يقصد بها المركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول
ولا يرد على اللفظ على جزء معناه المقصود وكذا [illegible] بانها النقض [illegible]
المركبات على الثاني من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا
يرد على الاول من جهة الدلالة [illegible] بان المركب [illegible] اجزاء
اللفظ [illegible] الا انها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست
لفظا فلا يكون جزءه ولو كانت [illegible] لم [illegible] الى المركب [illegible]
الدلالة [illegible] المركب [illegible] بعض المقصود [illegible]
ثم فان اللفظ [illegible] لكونه [illegible] مقصود قطعا [illegible] جزء معناه
المقصود [illegible] مقصود [illegible] من المعلوم ان المقصود
اللفظ جزء المعنى [illegible] على ان المقصود باللفظ الا المعنى [illegible]
نقول [illegible] النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط
[illegible] كما [illegible] بتفصيل الكلام في هذا المقام
ان المركب [illegible] الى معنى من المعاني [illegible] بعض المقصود
او [illegible] المركب يقصد [illegible] جزء معنى من معانيه
[illegible] على جزء [illegible] الدلالة على جزء [illegible] على المعنى
[illegible] النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات كالحيوان الناطق مستعملا في
معناه البسيط [illegible] المركبات [illegible] الى المعنى المقصود

كان [illegible]

اكتفى بالمقصود [illegible] النقض بالاعلام المركبات كعبد الله والحيوان الناطق
[illegible] المقصود ورد النقض بالحيوان الناطق
[illegible] المركبات [illegible] معاني [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة [illegible]
ينتقض بالحيوان [illegible] بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا [illegible]
بالمركبات [illegible] من جهة [illegible] المعنى المطابقي ليس مقصودا [illegible] المقصد
والدلالة [illegible] ان ينتقض [illegible] كما [illegible] المركب
ما يقصد [illegible] الدلالة على جزء معناه المطابقي [illegible] المعنى
من كلام [illegible] بعضهم [illegible] الاعلام [illegible] فان المركب
ما دل جزؤه على جزء معنى [illegible] المعتبر [illegible] المقصود
المركب والقول المؤلف [illegible] المشهور
هذا الذي [illegible] صاحب الكشف لا يكون [illegible] حاصل [illegible]
مثل الحيوان الناطق علما [illegible] لا يدخل المقصود [illegible] المؤلف
[illegible] جزؤه على [illegible] في المؤلف [illegible] الذي يقصد [illegible] الدلالة
على جزء ما قصد [illegible] المركب [illegible] الذي يدل جزؤه لا على
معناه [illegible] المركب ان [illegible] ما يدل جزؤه لا على جزء معناه
دلالة مقصودة [illegible] على جزء معناه [illegible] يدل على جزء معناه لكن
يكون دلالة [illegible] مقصودة كالحيوان الناطق علما النقض [illegible] المؤلف
[illegible] ما يدل جزؤه على جزء معناه قطعا سواء كان [illegible] مقصودة او لا

هذا [illegible] منسجا [illegible] ما [illegible]

فيدل على الحيوان الناطق ⊙ للنوع اعتبارات فمنها هو بما هو مفهوم المركب
ومنها مفهوم النوع علم ملاحظة تمام يقول على افراد المطلق وانها ذا النوع اعني ما صدق
عليه ثم ما صدق عليه المركب وكسى الاقسام والاحكام باعتبارات فالمحق
النوع اشتمل ويثبت لكل كلام ووضعه الاخبار بالاعلام وجزء ⊙ وعلم ذلك كل
واحد منها فان كل تعميم حقيقي يشتمل على ما يشترك بين اقسامه على ما يميز كل واحد
عن اخواته على اعتبار انضمام المميز الى المشترك الا ان المعتد انه دكل الاداة والدلالة
والافعال على الزمان بجوهره ان صيغتها انما تستعمل بالزمان اداة على الجاد بها عند
فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده او مطلقا كلفظ الزمان والمستقبل
بعض كاليوم والمكان الزمان مع شي بجوده يقسم الى كون زمانه اعم الا منه
وما لا يكون كذلك فالكل كالصبوح والغبوق ومكالمستقبل والماضي ولا يصح
بها عن الزمان وما دل على ساعة الحال والاوجب ان الكلمة انما دل على الزمان
وحده اي بلا اسكار ومراده ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة وارتبط بصيغتها
المخصوصة وجود اكما التعبير للمادة بكان حدث مستفاد اختلف كما في ضرب
ويضرب وارتبطها عدا كذلك نحو ضرب يضرب حيث ان اعتبار المادة
الدالة على الصيغة مستعملة بالمقرر النظر ثم اتفقوا على ان الصوري المسبية
الى الهيئة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها اما انها بها بلا ذكر
من كلها فانما دلالتها على مجموع الحروف مع الهيئة والمادة منها لا نهاية
نحو ضرب يضرب بل من يختلفه باختلاف الصيغة مطلقا بحيث ان الزمان مختلف اختلاف
الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف ما حصل به فقط

ثم اعلم ان بحوثهما في الصرف انتقد الكلمة بما يكون الصيغة على هذا التقدير
العارضة فيها ملاحظة ان المدلول الثاني متحد باتحاد الصيغة بل ما يتحد
والصيغة معا والزمان يختلف كما في يتكلم وتكلم وتفاعل وفاعل فان الحروف
منها متحدة فان معاني الماضي والمضارع ان لا يعتبره فالمزيد والاحركة
الاداة والزمان مختلف فيهما ولحجته انه سوا الاستدلال مبني على مقدمتين احدهما
اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان والحدث المادي كما ذكره قطعا
فان يسلا الماضي مبنيه للفاعل والمفعول بمادة واحدة مختلفة الصيغ مع
فيما ذكروا الحال فانه اسم للمضارع وهو ايضا الامر والنهي مختلفان صيغة
والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي
ماخذة فان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الصحيح
فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين
وقد استعملها لفظ الوجود بما هو ثم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة
اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان
وهذا القدر يكفينا في الاستدلال لانه لما صدق كلما اختلفت الصيغة
اختلف الزمان وان اتحد المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان
الصيغة وحدها قلت زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان
مستقر عاهد عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد
الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها
بل يجوز ان يكون مجموع ملاك الصيغة مع كل واحد من المواد التي

فادتها دالة عليه عادة في الجانب هذا الزام بعدم الدال مع وجود المدلول
وسوء جاءه ما قلت يمكن ان ندعي ان الحرف والمادة في نحو ضرب تفيد
المعنى او اكتفي بالحروف بدل الصيغة تعامل بمعاني
كما عرفت مع اطلاق الزمان قلت يمكن ان يدعى ان المادة من الحروف
والاصول عين ما لا الصيغة فيجمع الحروف بل تقول الحروف
من لوازم الصيغة لا مدخل لها في المادة الا ترى انها اتفق عليها الى ...
والمضارع من مصدر واحد فيستفاد لفظا انها المادة وذلك ...
ان منها الاطلاق انما يصح على ما ذكرناه وقد ...
وذلك يحصلها بصيغة بخلاف المادة ○ على انه ... وذلك الذي ذكرته
من افادة الزمان باعتبار الصيغة واصله وما صلح فيها انما يكون في اللغة العربية
دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة
دون الصورة كما في قولنا ... وانما ... ان يعتد بحث ... المنطق
وان كان عاما الا ان ... اللغة ... اكثر ... بعض الاحكام المختصة بها على ... ○ واما ... لم يحصل
هذا ... الى ... الاداة ... له وجودها ... الحاصل
او حصل اللفظ ... الاداة ... الحكمية
مثل ... الاداة ... الاداة المفصول
بلا ... الاداة ... يكون اسما في الاداة

قوله

وحصول الكلمة الدالة على الزمان وكون مثل الدلالة بالصيغة وحصول الاداة
عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى جملة اما حصول
الاسم بعدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما ○ وفيه ... الاعتبار
النسبة في مفهوم الحدث وذلك ان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان
كل معنى حدثا وكانت الكلمات الموجودة دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث
معنى منسوب الى الفاعل ... يكون ... على النسبة الى موضوع ما ... الكلمة
المعنى في الكلمة الحقيقية ما يصدق على الحدث كالضرب ... هو ...
لا يقول ليس كلامنا فيه ... الكلمة ... الذي ذكره لفظ
الحدث ... الفاعل على نسبة الى الفاعل
ولا ... ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية ... لفظ الحدث ... كي
لو ابدل لفظ المعنى او الشيء او الامر ... ○ ... على نسبة
ليس ... الى موضوع ما ... الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة
... الى موضوع ما ... الذي ذكرناه ... فانها
... خارج ... الى الموضوع ... ان انما
... الفاعل ... الى موضوعه ... السوي
... الكلمات الصيغة خارجة عنها كالفاعل
وعلى الزمان اي ... على ... كان ... كان
على الكون مطلقا اي على كون شيء ... الا كان ... اما
من الكلمات المتعينة ... كون شيء ... لم يذكر ...

قوله

فذكر كان مما لا يكون داخلا في مدلوله ○ وهذا التقسيم بالنظر والحصر
في احوال الالفاظ وتحقيق شهرته في كلامهم دون الاحوال ○ والاسم لفظ يدل
بالوضع على معنى محصل الزمان هذا اصل تعريف المعنى وعبارة الشيخ هكذا
والاسم لفظ وانه لفظ اعم من الكلمة والمشتق من الاحوال والاعلى الافراد
وهو على معنى الشيء لفظ او معنى كونه من ابن الزمان نحو ان يدل على الزمان
الذي لا يكون المعنى من الازمنة الثلاثة مختصة بالكتاب تعلق العبادة ان يعرف الحجة
مرفوعا على انه صفة لفظ كما يدل عليه غير التعريف ... المعنى
او صفة معنى وان يراد بلفظ معنى ما يدل على الاثنين وجميعا او
المهمل والدال بالطبع او العقل والدال بالمعنى المصطلح لو على
مفهوم الوضع ... ما تقدم من الاسناد ... الكلمة المعتبر
○ والكلمة لفظ معنى هذا ايضا مثل المعنى وعبارة من الكلمة لفظ والاسم
لفظ يدل على ... على زمان ... من اجزائها يدل على الوا
وهو ... على ... من العبارة ... الجعل
الازمنة الثلاثة لانه ... في هذا الاسم لعدم الدلالة
على اقتران المعنى ... ان المراد بالدلالة على الزمان ... الدلالة
على اقترانه ... من الثلاثة ... المعنى بالزمان ...
كونه ظرفا له ... ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة ... اللفظ
حتى ... الكلمة ... المعلوم والماضي
والمستقبل ... على اقتران معاني ... بالزمان
... المعنى

فلما

ثم من حيث انها لا تدل على ظرفية ... على ما هاهنا ○ وهو يكون الى الاجزاء
الى جزء معنى هو الكلمة ... داخل في هذا الاسم ... لم يدل على
زمان المعنى من الازمنة الثلاثة ... يدل على زمان ... او يدل على
زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان ... او يدل على الزمان ... زمان المعنى
الا انه لا يكون من الازمنة الثلاثة كالصبوح والغبوق ○ ضرورة انها
لم ... لم يكن ... لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه
بدون المضاف اليه ولا يشك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى
باعتبار الظرفية ... الى النسبة ... الى ما يصح ... في حدها
بطريق الاولى ○ وتوجيهه ان ... باشعاره بان جواب المعترض
ليس كما على ... الذي هو اعتبار المعنى التام وان كان ... له
كيف ... لا يمكن ابطاله ... مساواته ... قبول ... لازم ذلك
الفساد ولا يحتمل تعريف الاسم ○ وهو منع ظاهر لان الكلمات الموجودة
تخرج عن حد الاداة ... وهو عدم الدلالة على الزمان ... قال
صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة
... الاسم ... الاسم الدلالة
على معنى ... الكلمة ... في الكلمة كون
المعنى ... الكلمات الموجودة ... اللفظ
دال على معنى ... على زمان ... دالا
على معنى غير تام ... الكلمات الموجودة من الاداة
وانا ... شرط في الكلمة ولكن

بل لو لم يكن كذلك

قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى في زمان فهو كلمة والا فان كان
اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان ابن الحاجب انما يلزم اذا
اكتفى في الاداة بما لم يدل على معنى غير تام ولم يكن الاكتفاء انما هو على تقدير
اخراج الوجودية عن حد الكلمة فقد ثبت تمام المعنى والحاجة الى عدم جزئيها عنه بان
سل ولكن التقييد بحاله في حد الاداة الى انحصار عدم الدلالة على الزمان
ملحوظ في المعنى وان اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات
الوجودية ولا يمكن تصحيح حمل كلامه على انه اراد به ان هذا التقسيم للاسم
مما دل الاداة فيكون حد قسيمه فيما ذكر لكن يمكن تحديد الاداة اذا
جعل قسيما لهما يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ
محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان
وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلاثة اقسام بان
يعتبر في الاسم المعنى التام فيخرج الاداة فيصير الاقسام ثلاثة وان اعتبر ذلك في الكلمة
المعنى التام في الكلمة خرجت الوجودية الى الاداة فينقسم الى اربعة
والاداة داخلة في الكلمة باقية على حالها فالاداة تنقسم الى الاسماء
والكلمات الوجودية الى الافعال المناسبة لها ان يدرج الاداة في الاسم
كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون التقسيم ثلاثيا او يخرج الوجودية عن
الافعال كما اخرجت الاداة عن الاسماء فيكون التقسيم رباعيا لا انهم
نظروا الى ان الوجودية يشارك الافعال في اقترانها والدلالة على الزمان
فلا محوجا لها والى ان الاداة لا يشارك الاسماء والافعال في عدم الدلالة
على الازمنة فجعلوها

فيما على ما في فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية
للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما فعله المطرز الصاحب فانه
نقص ابن عن الدال على المعنى التام بما يدل على معنى غير تام وان طرفي كل واحد
منهما ما دل على الزمان عنها لا خصوصا اذا كان هناك ما يدل على عبارة
تقييد من المرتين كما ستعرفه جواب السؤال واما ما قال بعض المصنفين
المتصل واراد به الضمائر المتصلة المرفوع كما ذكره المنصوب كضربني وضربك
لان المرفوع المنفصل يصح ان يخبر عنه والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا
والمنصوب المنفصل لا يخبر الا في نحو كان الضاربين اياك وقوله نصيح
هو بار يدل البعض عن البعض يعني انهم تتبعوا الالفاظ وفتشوا عن
احوالها فوجدوا بعضها يصح ان يخبر عنه بها من الاحوال الثابتة
والنسبية الواقعة في هذا الفن كالموصول للالفاظ التي دلالتها ناقصة وبعضها
لا يصح ذلك فيه والالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا من الموصول الاول
ما من شأنه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال على المحكوم عليه والمحكوم
به وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شأنه ذلك وهو ما يدل على زمان
المعنى ووجدوا من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة
على الزمان وما يشارك الاخر في الدلالة عليه فاراد ان يحصر هذه الاقسام
بهذه الصفات المعتبرة فخص كل قسم باسم فسمى الاول اسما والثاني كلمة والثالث
اداة والرابع كلمة وجودية وهذا يؤيد ما ذكرناه انما هو اوله يلزم
تطابق الاصطلاحين عند تغاير محل النظرين والمراد بالمضاف الى الفعل
هو المتكلم واحدا كان

او مقصودا للمخاطب مطلقا وتبادر كون هذا الكلام المفيد للمخاطب
الدليل المذكور فاسد من اصل التقسيم وهو لو فرض انه وكل محتمل للصدق
والكذب مركبا لجواز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة خبرية كما لو وضع
مركب تام خبري كذلك ودال على ان السماء فوقنا لفظ احد ما دل على الاول
والاخر على الثاني والعالم ليكون معناه مركبا ومع دال على لفظ مفرد هو
الحاصل وكذلك هو كل مركب دال على معناه بنوع من الوضع واذا جاز ذلك كلا
مطابق المركبات التامة وقد تعالى الى غير ذلك من جهات تحو كل للمخاطب
وقوله واذا دخلت اذا لم يزعم ان هناك خبرا مسندا او مسندا اليه فكل صار هذا الزعم
ودلالة على الفاعل المخاطب المؤخر المذكور نحو ضرب ظاهر وانا
تضربان تضربون وتضربن فعنده صار دون عند النحاة ودال على الفاعل
لكن الفاعل ليس الا ان ذلك الفاعل هو المخاطب فكل افعال الماضي الدالة
على الفاعل المخاطب تكون الضمائر حروف دالة على انه لا تعين النسبة
الدليل الاول مع ابطل الصدق بالمضارع الغائب مطلقا اذ لا فرق
بين عمرو الاسم بين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب
وعدمه كما هو كل ضرب زيد وضرب رجل وهاجت الطرق المعارضة في
المقدمة التي مر وان دل على ان المضارع الغائب يحتمل الصدق والكذب فلم
ينقض لكن ما ذكرنا عدم احتمال الصدق لا يكون ان يكون معناه
ان شيئا ما غير معين في نفسه هو المسند لو كان معناه ذلك لصدق
بوجود المصدر وان كان في العالم مع حمله على زيد فلا يصح ان يقال
زيد مشتي لان ما وضع له ثبوت
معين

معين لا يصح اطلاقه اي حمله على غير مقابله والا لزم صدق المتقابلين على الآخر
ولعله نظر الى ان المراد بغير المعين هنا ما اعتبر فيه عدم التعيين صريحا في المعين
بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك
وسواء كان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين الدليل به وكانت المعارضة العالية
بانه لصدق مع وجود المصدر في شيء كان في العالم مستند ذكره في البيان ولكن
دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وحده المصدر
لا يصح حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه
في الموضوع المعين كزيد لا مكان صدقه بوجود المصدر المعين لغيره واسناده
الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه لا يمكن ان الانحصار المذكور علامة مساواتهما
فكذا الطرد ما هو اعني الاسناد من هذا الحيثيان وان لم يكن معناه ما ذكر فان
معناه ان شيئا ما معينا في نفسه عند القائل مجهول عند السامع وحده المصدر
فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول المعين في نفسه لا يحتملها
بل مع فاعله الذي يذكر بعده ○ اجد ما ان شيئا لو كان دالا على ان شيئا معينا
في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع لمعنى فاذا اطلق فلا بد ان الفهم هذا
المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان المعنى دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك
وليس يلزم من كون معناه ذلك ان يطلب كما في الحرف فانه لا يدل على معناه ما لم
يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا للمعنى وجب ان يدل عليه
الا اذا كان معناه مما لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة
ملحوظة من حيث انها آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم
الا اذا ذكر طرفاها كما
في هو كل ... في النحو

والقضاء

وما ذكر من معنى المشتق فهو مستعمل بالمفهوم حيث لا يفهم منه الموجود المتصف المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار المفهوم الكلي وسواء كان معينا بنفسه عند القائل مجهولا عند السامع داخلا تحت لوازم لشيء وقد جرى الحكم عليه بالمشتق وبنية الا يمكن عليه المذكور وكذا المنقول اللغوي المعتبر فيه موضوعه ليس من الشيء بعينه والا لم يواساده جميع الغير المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو بنفسه متميز عما عن سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح في الشفاء في هذا المقام ... نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو جعل الشيء موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند الاطلاق من حيث انه متعين من كل الاعتبارات وان لم يتعين بحسب تشخصه كما ... يكون بعينه عند القائل لا كذلك فلا يصح ان يقال انه مجهول للسامع من حيث ذاته ... او بان معناه اسناد المقصود الى موضوع معين بنفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس حال الاطلاق مفهوما الا انه لم يصح لذلك بل ابهم طرفه يستوجبه السامع ... فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل تحت مفهوم النفس متعين باعتبار مفهوم كلي قد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد به تحت مفهومه لا تحتها او ذكر جهل السامع لما سماه لا لعدم ... عنه ○ وسوال قولنا شيء لا خفاء في دلالته على موضوع غير

معين فلابد ان يكون معينا في نفسه غير معين بحيث يكون في قولنا شيء ما شيء لا يمكن انه اذا اطلق شيء يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية وغيرها ولو ما ... فلا نزاع فيه فلابد ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوعا للشيء بحسب وضعه اي ما توجه اليه النسبة الى لفظه ولعله ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد بشيء من تلك التعينات موضوعه حتى يكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل لانه لا يكون موضوعه الذي توجه اليه النسبة مفهوما عند الاطلاق فيبطل النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه شيء ... فتعين ما وعرضه ما ذكر من المعنى ... تعين الثاني وسوال ... اليه النسبة معين معين بوجه من الوجوه وذلك ... انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة بها وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة ... وان النسبة المتوجهة الى معين داخله فيها ... في كل المعاني ما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم عليه لا يقال النفس المعتبر فيه الموضوع اعم من ان يكون شخصيا او غيره كما صرح به في الشفاء ونقول هب انه كان ذلك المتصف معنى عاما او شخصيا او كيف كان فاذا كان المعنى العام وان كان لا تعين له في ذاته فانه متعين بنفسه من حيث لا مؤدى على هذا منقولا عند الاطلاق الشيء يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع ان عام متعين في نفسه فيكون موضوعه مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب ذاته فينعقد الحكم ويظهر الا ... فان قلنا يقول

المفهوم عند اطلاق لفظ شيء هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه
مقيد بمفهومه لان شيء اعم من المفهومات كما هو كذلك فعلم من ثم جاز الى بعض عنه
سائر المفهومات العامة كما يقال شيء ما شيء او موجود ما شيء فلا يكون
موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما منه قطعا ۞ ولمن المعين انه ليس كذلك
اي ليس قول القائل شيء صادقا فانه ثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات
المستقبلة والحالية وكاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء بكل الاوقات
دائما ۞ لان هذا التركيب اي قولنا شيء ما شيء ليس تقييدا بان يكون في
قوة المقيد وبصحة حمله على زيد وكل لان الشيء من العام الموضوع انه
لفظ شيء اداة لما يعلوه كان اسما له كلما ركبت جملة من كل انه يحمل عليه
انه يقال ان شيئا ما شيء فهو حمله على زيد ولا يعلمه اليه كما في
قولنا كل زيد عمرو وشيء ۞ وكذا عند القائل ان الموضوع معين عنه بعضا
لان الكلام فيما اذا قال القائل شيء ما هو هذا المعنى فلا بد ان يقصد
اسناد المشي الى امر معين عنده موجود في الواقع ولا يحمل الا انه
يلزم في احتمال الصدق والكذب عند القائل لما عرفت من ان الموضوع
المعين ليس باطلاق مفهوم شيء فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ولكن المعنى
الذي عند القائل محتمل الا انه ليس معنى دالا للفظ وهذا لو ان ار
وهو لفظ زائد على مفهوم الكلية ما بها لا دل على تعيين الموضوع بل يقول
لا يمكن ان الكلية موضوعة للنسبة مطلقا ان يكون موضوعة للنسبة المعين
او الى نسبة ما مطلقا كما يصل الى البيان ولو كانت الكلية حسب العلة
مجاز الا ذكر تشمل الا الى النسبة

الى

الصدق والكذب

الى موضوع معين سوى تعيين ايضا لو كان معينا ما شيئا لاحتاج الى اصلا لا
و حده ما ولذا امتنع حملها على معين كما هو في كلام الشيخ فتعين ان موضوعه
للنسبة الى معين لكن وكل المعين لا يفهم منها لان العقل وحده لا يفهم منه
ما علم فلا يفهم ما يدل لو لم يقل الذي هو النسبة الى معين كما في لفظ من اذا
لم يكن معنا صفته لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص وكذا حرف الفاء وغيره
ذكر متعلقها يفهم معانيها التي هي مخصوصة من حيث انها ادوات بين المعاني
الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسبة المعين في معناها
اما من حيث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة وان من
امر من خارج عنها كما في الافعال الناقصة ۞ لا يمكن تطبيق كلامه على
كلامه بان يحمل قوله وامتنع حمله على معين ولذا ما بناه كان المعين اعم من المعين ما المفعول
وهذا الشيخ حيث قال فيه لا يصح حمله على زيد الا انه لا يصرح بما مقصود الدليل
الاول وهم كلامه فهذا دليل اخر بخلاف الشيخ فانه صرح بها ولا ابهام في كلامه
۞ وان ما نقله اي عرفت ان ما نقله من ان معناه اي معنا ما معينا في
نفسه عند القائل مجهول عند السامع وهو المقصود ليس كما ما سمع فانه ظاهر
يدل على ان الموضوع المعين باعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى
عليه الحكم بنفي المقصود لا مبطلا لاشكالات السابقة وكلام الشيخ
بري عن ذلك ولذا وضحنا كلامه وبل المنقول واندفاع الاشكالات
عنه بما لا مزيد عليه ۞ ولما على الدليل الثاني اي ولما اعترض الشيخ على
الدليل الثاني فهو عطف على قوله فيصدد هذا المبحث لما على الاول

ولبس كذلك لان الجزء الاول من اللفظ يدل على الثاني من المعنى وكذلك
المركب من اسم ساكن مسند اليه اسم شيئين تم بلا ولهذا اذا لا يكون لفظا مفيدا
حقا ما قال من ان الساكن لا يمكن ان يبتدأ به ولهذا ان يكون لفظا له مكان
الابتداء بالساكن في لغة كثيرين لكن لا يكون ذلك على معنى ولبس موضوعا
في لغة العرب ۞ وايضا ليس ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي
من المعنى فانا لحدث يستند عن ربط مخصوص بهو كان من الشيء ولست المعنى دالة
عليها بمعنى جميعها من الى اللفظ ودلالته بالتوارد حال التركيب كافية
في كون اللفظ مركبا فلا يعرض ذلك عدم دلالته حال التحليل لجواز ان يتعلق
الوضع به موصولا فلا يعدم من الزوائد الدالة على الفاعل ۞ ويكون
المعاني التامة المحتملة للصدق والكذب مفهومة من اشياء معنى انما
اشيء سوى بكراد ذكر المتكلم ۞ ولا خبر ضعيف فالمقصود لكن من ان يمنع
لا يدل على موضوع اصلا او يدل عليه فاما على معين وهو بطل وعلى مطلق
يلزم المحال ان المذكور ان يدل لو لا ان يزيد على مدلول الكلمة للكاف من الفاعل
المضارعة ۞ واورد والشيء ايضا على نفس الماضي الغائب مطلقا والاسم
المشتق كاسمي الفاعل والمفعول لان الاشكال في ولاية اسما المبتدأ على موضوع ٤
غير معين مطلق ولا الماضي الغائب عليه كما سبق نقرر فلو قيل ان صورة
الماضي تدل على الزمان لكان اولى والمراد من الاجزاء المعنى المركب
ترتيبها في السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا في زمان غير
زمان الآخر او بعده اوجل بعضه بعد بعض لان الصوت ليس كذلك مع
الماده بل سمعان معا لحرف المركب
سم وكذ

وكذ

يعد منقطعا انه لم يكن حرف ساكن ولا ما لمنقطع يحوم عليها ومن فمن الحركة الاعراب
يعسكل الا انه لفظا ولا حرفا فلو لم يكن منقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب
مركب وانا نا لشئ الحركة بعض الاجزاء المعنى من المركب حسب ما ذكر
في حصول تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او منقطعا او حركة فانه جمع وذلك
الاجزاء من المسموع فهذا المقطع بالحركة فكان الاول نعني بالموقف
الذي بانت معنا اللغوي في لا على معنى وانه يوجب التركيب وهو قطع الكلام
عما بعده ولا يستأنف ان الحركة مسموع انما الاضافات انها مثل ولا وصل
مع المتحرك او بعده والمحار هو الثاني لان الحركات تعارض الحروف المصوت
ويكون الحرف محركا كالعبارة على كونه بحيث يمكن ان يلفظ بعد حرف مصوت
واما كون الوقف مسموعا فصحيح ولا بعبارة عن قطع الكلمة عما بعدها
واللفظ ليس بنفسه مسموعا فانما يلفظ بل المسموع هو ما وقع عليه كلفظ
ثم ولان يقال الوقف بعد ذلك و عرض لها ما يسمع حيث منع عن المراد
بالموقف المقطع لكن ذكر ان الاظهر في اصل انه في الشيء مع ارادة
تلك المادة في الكلمات ونحو الحكم بان الماضي والمضارع العاسين
في اللغة العربية كلمة وفي الفاظها كلام لكن يعض المعاصرين قال
بالحرف ولا تمكن في لغة العرب يحقق حكم الوطائفة المتعلقة بلغته
معرفة الوطيفة المتعلقة بالفعل اللفظ ان دل جزء على جزء معناه
فهو مركب وسلا فهو مفرد وينقسم الى ثلاثة اقسام لان اما ان يستقل في الدلالة
او لا ولفظ دال بهو لحو على معنى وزمانه وهو المعين لكن من الكلمة واما

اذ هل يوجد كلمة في لغة العرب لا فعل ولا حرفا ○ العموم فلا يجوا
فلا يستقيم ما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع الاخبار
عنهما ما عرض للامام عليهم في المحصل قال انه لو كان الفعل لا يخبر عنه
خبر وليس الخبر عنه خبرا فاما ما هو لا اسم او الفعل وعلى التقديرين
هو كاذب فيما الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا كلام
مسئلة واردة على غير قيم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار
انما هي للفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها
لما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر وانما هي للمعنى انما يعبر
بلفظ وحده او مع غيره ولما هو عنه بلفظ اخر قاله وانس حوالى
الاسم والاظهر ان الشركان حيث حيث لفعل فاذا ادعى الاخبار عن معنا
باسناد الاخبار عنه وجب ان لا يعبر عنه بلفظ او مع غيره فجرى عن ح
معبر الماخذ من الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بلفظ الاسم
ولا مناقضة في ذلك ○ واما لزم لو كان المخبر عنه المناسب لفظه المشهور
السابق ان يقال واما لزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل
يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه لكنه ممنوع الحصول ولكن المراد هو
ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه واما كان ذلك الكلام
قبل الضمام خارجا عن قانون التوجيه لا ذو طلب لا فصل
على تقدير وانه لا كلام اكثر على التقدير اخذ ليس منهما قوية
المعلل على ان ما ذكره لابطال السند دال على دفع التناقض

لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم
يلزم تناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه ايضا
هو الفساد وهو غلط السائل دون المعلل لانه يرجعه المنهد لو قيل
المراد هو ان الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه
ولا تناقض لان المخبر عنه ما هو معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم
اعني لفظ المعنى معتبرا مضافا الى الفعل لم يتوهم ايراد ذلك
السؤال اصلا فيها بحث من الفاضل ومن ان الاخبار عن
اللفظ بنفسه كالاخبار عن المعنى بلا انضمام وما كان اقتضى الاخبار
بانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا
عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى والاظهر اختلف ان يعني
المعنى هل هو واحد بالشخص او لا فذهب الاكثرون وبعضهم الى ان معناه
كلي لكونه معقولا على كثيرين ومنهم قال الشارح وجماعة الى انه جزئي
المصنف عن هذا التقسيم اولى لكنه ضرب عليه القلم وقال لكون
كلي لو كان معقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك كل حامل له لا لاحظت
جاني زيد وهو اكرب لفظ هو عبارة عن شخص معين وهو واحد بعينه
وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كان عبارة عن شخص معين غيره
لا يقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو
باطل اتفاقا كيف لا ولا يمكن ان يقصد واضع اللغة اصطلاح
كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو لانا نقول

انما هو

انما يلزم الاشتراك اذا كان لفظ هو بعينه موضوعا لكل من خصوصيات

وهو ممنوع

باوضاع متعددة بل هو موضوع لها بوضع واحد فحصل ان الواضع

اذا تصور معنى كليا ولاحظ جزئياته بعنوان الملاحظة الاجمالية

لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام

لمعان متعددة فيطلق عليه الوضع وذلك اللفظ على كل واحد من افراد

ذلك المفهوم الكلي حقيقة بل يطلق كذلك على كل من الكل اذ لم

يوضع لكل اذ اما لفظ الكل فكل واحد لفظ ان لكل

محاط منه مذكور لفظ هو لكل ما هو مذكور فيكون كل من لفظ

مثل الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان متعددة مع ان

يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا

وفي هذا الفصل يسمى الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ

هذا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ

من مثلا وضعت لكل ابتداء خاص بوضع عام واحد وكذلك الافعال

بالنظر الى النسبة المخصوصة الا لفظ من معنى عام بين لم يتوقف الوضع

العام لمعنى خاص في غير الخصوص ومن قال ان الضمائر واسماء الاشارة

موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا في تلك

جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوع لمعنى

الابتداء الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل فيه ولا تدل عليه

ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فعليك بالاعتبار

وانها

ولا ينحصر وما قلت ما ذكره من تعيين المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضمير

المتكلم والمخاطب لانه يقال انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا

وعموم الخطاب لغة وعرفا يراد به كل شخص يصلح ان يخاطب على ان

مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في التشخيص والحاضر الغائب فيعود

الى كلي ايضا ولفظ هذا اذا اشار الى الجنس كلفظ هو على السلام مخصوصا

بهذا السواد قلت الظاهر انه كلي موضوع لجزئيات المتبادر

منه قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كان جزئيات حقيقية او اضافية

واذا اشار الى الجنس فيحمل على جعله قولا الجزئي المحسوس المشاهد

تعبيرا بعموم الوضع في جانب اللفظ يسمى وضعا نوعيا كما هو

نسخة

على افراد المنوعة اراد بالموهومة المنسوبة سواء كانت

مرتسمة في النفس الناطقة او في آلة بها وذلك لان ادراكها

كلية ايضا مرتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت

محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك محفوظة في الخيال وان كانت

متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم

تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة في العاقلة وبيانه

ان الامكان مثلا معقول صرف جزئياته لا يمكن ان يكون في العقل

في اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه بهذا فعقلنا

هذا الامكان كان جزئيا حقيقيا معقولا صرفا لا مدركا

بالالات المحضة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها

بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء جسمانية اصلا كالصور
العامة فجزمنا بها انه يدرك له بالفعل حاضرة من الصور العقلية كما ليس
معناه لان الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية وما
حصول صورها المرتسمة العاقلة ولزم انقسامها فلا حصول صور
الجزئيات المحسوسة كما ذكرنا لخصوصيات المبادي العالية بها اذ ادراك
او نسبة الى النفس الناطقة الا في قواها المدركة اولا فقط لانه
يشكل الناظر بانه من المشترك او من المتواطي ومن ثمة نقل بعضهم
ح قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشككا وان
كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على
سواء اذ لا اعتبار بذلك التفاوت الخارجي فيكون متواطيا واجيب عنه
بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه في وقوعه على افراده حصوله
فيها فاعتبر قسما على حدة معا بان لما ليس فمنشأ التفاوت حصول
الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لا
فاعلا له ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في [illegible] انسان
الى افراد الزماني لان حصول [illegible] في الوجود
الواجب ثم لانه مقتضى ذاته وبلا [illegible] ذاته بالنظر الى
واقوى لكثرة الاثار فالموجود محمول عليه على الممكن بالتشكيك
من هذين الوجهين ولحصول الاقوى [illegible] الى [illegible] لا
ولحصول كثرة الاثار [illegible] على [illegible] كما في [illegible]

بان يوجد

فان يوجد للبصر اكثر واكمل فيكون الموجود مشككا بالوجوه الثلثة
معيار الوجود في الاجسام الكثيفة لكن دون [illegible] هذا اشتق
واقوى [illegible] الى [illegible] عليها [illegible] لذات [illegible]
جمعوا على ما ينقل عن [illegible] بلا مناسبة
والكذب بحسب مفهومه ما دام النظر عن وقوع مدلول الكلام
[illegible] عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية مفهومه
ايضا ونظرا [illegible] فان كان [illegible] لكل واحد منهما بدلا عن
عن [illegible] الوقوع او اللاوقوع
ولا [illegible] المتكلم ولا بحسب خصوصية المتكلم مفهومه كما في قولك
[illegible] او ما [illegible] او المراد بالواو [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بل الواقف [illegible]
او كذب [illegible] الصدق والكذب بدون [illegible]
او [illegible] الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقة
[illegible] المطابقة [illegible] ان الصدق
من [illegible] الاولية [illegible] مفهومه
[illegible] الى [illegible] او ما ذكر [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] عند العقل [illegible]
[illegible] لانه اذا اطلق لفظ [illegible] فعلم ان المراد [illegible]
من تلك التراكيب المعلومة [illegible] ذكرهما

عما اشتبه به فعرفه ما به الخبر من حيث انه مدلول اللفظ يتوقف عليها و
يتوقف على النسبة من حيث هي الا انه منه انه يتوقف عليه و ما [illegible]
الخبر بالاعتبار الاول على موقفها بالاعتبار الثاني فلا دور وقد يظن
ان فيه اشتباه في معنى الحيوان مثلا فقال الباقي بما يعم وتعريف
الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام الا تعريف الخبر بما يحتمل الصدق
والكذب المتوقف على معرفة بل ما جرت العادة بين الناس باستعمال من
اللفظين فيه والاولى ان يقال النسبة الاولى للتنويه له
للاخبار عن تلك الاخبار والاخبار عنها ان يكون خبرا ويدل
على طلب الفعل بواسطة النهي فانه يدل على طلب الحقيقي مطلقا او بواسطة
الترجي اذا كان مستعملا في غير معناه وكذا الحال في النداء على طلب
الاقبال لازم لمعناه وكذا طلب الاعلام [illegible]
والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وهو تقسيم للمركب التام
الى الخبر والانشاء المساوي للطلب والنسبة المركب التقييدي اما من
اضيف الى ما [illegible] او صفة او اسم متقدم وفعل [illegible]
ودفع صفة او صلة له نحو علام العمل او [illegible] لم يكن صفة ولا صلة
كان المركب منها كلاما [illegible] موصوف [illegible] المشهور
المتبع به في انتساب [illegible] نظرا الى ان علام [illegible]
علام [illegible] على الوصفية ولا يخفى عليه ان تخصيص الدعوى
بالقول الجازم ان الذي لا تعلق فيه هو الحمل [illegible] اطلاق القول

الجازم

الجازم على ما يتناول التخيلي والشرطي معا ولما كان العقل المفرد
في البداية [illegible] انشاء للاخبار لم يحتمل الصدق والكذب
ولم يصلح له لمخاطبة غير المنادى فان انشاء الدعاء اذا خاطب
خاطب المنادي [illegible] مباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي هذا
الكتاب ولا في كتاب من هذا الفن مباحث اراد ان ذكر الجزئي ههنا
معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن وليس مباحث
في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا للتعريف بناء على ان مفهومه
ملكة بمفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها فان قيل الشيء من
في هذا الفصل انما الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين والنسبة بينهما [illegible]
مطلقا وان احدهما مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه [illegible]
فلما ابان مفهومه بحسب التصور [illegible]
عبارة عن كل شيء على [illegible] بيان النسبة للتعريف ايضا المفهوم
المفرد [illegible] الفصل
الاول [illegible] احكامه [illegible] الاحكام بالكلي [illegible]
بعض النسب [illegible] احكامها لكنه لا يعول عليه ويقول
[illegible] الا بالنظر الى الكلي [illegible]
[illegible] في هذا [illegible]
[illegible] النظر
[illegible] ان يقول الفصل [illegible] بالذات

فيكون حدا   قال الشيخ في الشفاء واما ان نشتغل بالنظر في الجزئيات
اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها
لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على
نهج واحد بل هي متبدلة فلا نعرفها على وجه يطابق الواقع دائما وليس
علمنا بها من حيث هي جزئية علما كان حكيما بمواز ارتسام النفس الناطقة
بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان خصوصيات
الجزئيات انما ترتسم في الة لسهانه فيها فاذا فقدت الالات زالت
عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او ليعلمها
اي ليس علمنا بها من كمال الحقيقية ليبلغ الى غاية حكمية هي السعادة الكبرى
الابدية هي ابتهاجها بوجدانها ذاتها بكمالاتها الى افضلها
واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى
صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان طلبت البحث
الليه عن الافلاك المخصوصة وكمالاتها عن ذات الواجب تعالى وعن
العقول الفعالة وكيفية احوال الجزئيات الحقيقية فليست
ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاصها معينة الا ترى
ان الفلك الشمس مثلا انما اعتني علينا بانها مفهومات كلية تقيد
بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقائه
المفهوم كليا اي تصوير ولو وضع موضعه غيره لا يتوقف في
موضعه مقدار وسائر احكامه ولم يخالف في ماهيته كان المتأخر

المذكورة

المذكورة في الفلك الشمس منطبقة علينا ما لها فليس عنا ذلك علما
لا بقال جلوم مات الاحوال وزوال الصور العقلية عن القوة العاقلة
انما عرض في الجزئيات الجسمانية لتعلقها بالمادة واما فعلا
فلا نغير فيها ولا تزول الصور عما ارتسم في القوة الناطقة فلا يزول
عنها بمفارقة الالة بالانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق
لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث
عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطقي باحثا
عن العاقل الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا
مكتسبا لكن كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن
له غرض متعلق به ولا غرض يتعلق بالجزئيات ما احوالها وكون العلم
بها مفيدا ونافعا بل الذي يهم النظر في الكليات والمقصد الاعلى
في مباحث التصورات احوال المفهومات مقدمات مباحث
الكليات   المفهوم هو ما حصل في العقل اي ما من شأنه ان
يحصل فيه سواء حصل بالعقل او لا فقد ان انتقال المعلومات   ضها   متعلقة
المجهولات انما هو الى الذهن وان ما صادف ذلك الا انتقال متعلقة بالمواد
الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو بالفعل الى ما نفس
تصوره اي ان في مفهومه من حيث انه متصور من وقوع الشركة
فيه بالحمل على كثيرين اجابا بانه هو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما
قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي

اذ لو حصل الاول بهو ما امتنع فيه الشركة ما دون هذه الا منا صحت بعض الصور
فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود الكليات الوضعية فوجب تقييد الممتنع
بالمقصود ودونه لعطف النفس عليه على ان يكون ان بعضهم من انتسابها لاعتبار
الى التصور ان اعتبارها فيه اما ما لا يستقل به ولا تضمنه ام ترجع اليه
فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولم يلاحظ
معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه وكذا سائر تعريف هذا الكلام
على تصوره ملاحظة فيه قطعا وسائر كلمات الرسالة [illegible] اجزاء
والمراد بالتسبيب انبساط بعضه على بعض مع انضمام الكلي بالعقل
واحد كانطباق الشبح والمراد ان يتسوق انطباقها بالكلية وانما
اعتبروا مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين لان الصور العقلية ظلال
للامور الخارجية بعض الارتباط بخلاف الصور الخارجية فانها
متباينة في الوجود وليست ظلالا لشيء فان قيل الصورة الحاصلة
من زيد في ذهن واحد هي المطابقة لزيد تصورا ومطابقة للباقي
الصور الحاصلة في ذا ما غيره ضرورة ان لا تشابه المطابقة
شيء واحد مطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية
مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية معروضة لمحققة
وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي لا يوجد افرادها في الخارج
كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين مطلقا فانه يقتضي [illegible] لا يلاحظ

بانا نعلم الصورة الادراكية يكون اظلالا للامور الخارجية او لصور
اخرى في نفسه من البين ان الصور الحاصلة في اذهاننا تلك الظلال
ليس بعضها اولى بالبعض بل كلها اظلال لام واحد خارجي موجود له
قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصورة الذهنية
مناسبة مخصوصة لها يكون لسائر الصور العقلية ما كل او التعلق
زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الا اثر حصوله بعينه الاثر الذي
يحصل فيه اذا تعلق في ما بعينها ومعنى المطابقة لكثيرين ان لا يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وحصل ما ه
[illegible] حصل في ذهني اذ هنا الصورة الا انه المسواة
من اللاحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وعمرا وانضمام لحصل
صور [illegible] في العقل لو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك
الصورة من خالد دون زيد واستوضح ما ذكرناه بالنسبة الى خواتيم منقشة
[illegible] واحد اما كل اذا ضربت واحدا منها على الشمع النقش بذلك
النقش ولا يتغير بعد ذلك بنقش اخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر
ولو سبق ضرب الباقي لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه
فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الطبيعي الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت
الصورة العقلية مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية
فكيف يكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب
ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني باعتبار انها صورة

١١٢

وحال لا تأصل له في الوجود بل هو كالظل له وفي هذا
الاعتبار مطابقة لما تشخصتها لا باقي كليتها وفيه نظر
والحق في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية يحصل في
العقل من الوهم او مثال من ذي الصورة والثاني هو المعلوم
المميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى
الاول صورة شخصية حسية والكلية عارضة لها لا الصورة
بالمعنى الثاني فان الكلية تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض
حال في العقل بل للحيوان المميز عند العقل بتلك الصورة وكما
ان الصورة التي في العقل مطابقة لا موجود كذلك كما ذكرتم كذلك
الماهية المعينة بها مطابقة لذلك الموجود ومعنى انه مطابقة
ان الصورة اذا وجدت في الخارج تشخصت بتشخص فرد من افرادها
كانت عينه واذا وجد شيء منها في الذهن وكونت عن تشخصها
كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة
الحالة في القوة العاقلة لا بما موجودة في الخارج عرض يستحيل
ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اطلاق اللوازم
وان على اطلاق الصور بالمعنيان المذكوران للصورة
بالماهية هو اما له معنى على ان المرتسم في العقل من الاشياء
ليس اشباحها بل صورها واشباحها ثم الغرض الحقيقة لا اشباحها
كما ذهب اليه جمع وليس يلزمه ان لا يكون للاشياء وجود

ومعنى

ومعنى الاشياء بل مجازي هو ان الماهية لما قام بالذهن صورة
من عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى الماهية المأخوذة
باعتبارها بتلك الصورة ... لانكشاف الماهية التي في العقل
واللوازم المذكورة على الوجود الذهني اذا تقدر ذلك على
ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء بوجوده لوجود ظلي
غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وبه تعالى ينحل ذلك السؤال
الصورة التي في العقل اذا اخذت مجردة عن التشخصات
العارضة بسبب حلولها في شخص كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن
كانت عينها على الوجه الذي صورناه ولنا القول بان الصورة
الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت
في الخارج كانت جوهرا لا بمعنى للجوهر الا ذلك والا فما
ماهية شيء ما وجود له وبحث بان لا يلزم ان الصورة العقلية
كلية والحق المحقول على ان المدرك للكليات والجزئيات
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
الى السكين وطعنوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها
اذ في الالات ... الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية
الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها
وعلى هذا اما الجواب بما ذكره بانه لا ... التصور عندنا ...

نسخ صح

عن حصول الصورة عند العقل كما مر وكذلك المفهوم ما حصل
له ما حصل فيه ودعت الضرورة الى ان الصور كلها لم ترتسم فيها
لانها هي المدرك للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية
لا بذاتها وذلك لو ساغ ارتسام الصور فيها عادت في الباب
انها لما لم تبصر لم تدرك الجزئي المبصر لم ترتسم فيها صورته
واذا صحت ارتسمت فيها صورته واذا ادركته قبل هذا هو التحقيق
لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا
انه ما حصل الا فيها حالة يكتفي في ادراكه بواسطتها المجاز
وذلك الشيء المرئي عندنا وهذا هو الحوالة [illegible]
مبني على اطلاق الجنس فربما يسبق الوهم هذا الوهم
هذا الان [illegible] المذكورين في توقيف [illegible] الى
امتناع فرض [illegible] كما يحققه [illegible] ان
الوصف بجامع امتناع الموصوف كما [illegible] الصور
الذهنية [illegible] اكثر الاحكام للامور الخارجية [illegible]
وعلى [illegible] كيف [illegible] عدم الامتناع
الذي هو الامكان [illegible] لوازم [illegible] الى
على ما ذكرناه [illegible] زيادة [illegible] الامكان
العام هو [illegible] بالامكان العام [illegible] الى
ترى [illegible] ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام

علی انا

على اشياء [illegible] كما [illegible] وان كان [illegible]
وان مفهوم الامكان العام يصدق [illegible] كما يصدق اللاباض على
الابيض لا انا نقول ذلك اي فرض صدق اللاشيء على اشياء
فرض ممتنع [illegible] المفروض ممتنع [illegible] فرض
صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع الموصوف [illegible]
ممتنع كما ان المفروض [illegible] واعلم ان [illegible] العنقاء [illegible]
وما [illegible] الكلية [illegible] اكثر [illegible]
بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي [illegible]
والكلي [illegible] والكواكب السيارة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] الامكان العام [illegible]
نسبا الى الوجود [illegible] الواجب الكلي الخاص فقط [illegible] العلم
[illegible] الكلي الخاص فقط [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] في الغلط [illegible]
[illegible] الكلي على [illegible] حمل المواطاة او حمل الاشتقاق
[illegible] الكلي [illegible] المواطاة
لا الاشتقاق [illegible]
[illegible] حمل المواطاة
[illegible] مواطاة [illegible]
وكذا [illegible]

١١٢

فلا يشكل ما تقدم من الحمل بالمواطاة دون الاشتقاق المراد بقولهما على
فان المعنى الاول للحمل ويقال السبب من المفهوم السابق اعني الحمل بين
الكلي وفرده بلا واسطة يعبر بقولنا بالحقيقة فكان ذو بياض والابيض
يعني والقائل حمل البياض على الجسم حمل اشتقاق مع انهم يسمون حمل
هو هو والثاني حمل اشتقاق والواسطة على الاول الحمل وعلى الثاني
الاشتقاق لاشتمالها على معناهما هكذا قال الشيخ وغيره على ما ذكر
في الشفاء وان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة
ولم يعتبر فيه المحمول بالحقيقة بان يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل يحتج
بما يعطي اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان
حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم حساس متحرك بالارادة
وعلى هذا التفسير [illegible] قال الحاذق ابو البركات وانا بحمد الله قد
ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه سار الى ذلك
فان اول هكذا قال الشيخ واخواه اعترض على ما قال الى تعرض على
مقولة الاعتراض المنقول الذي صرح في كتابه المذكور بل يعتبر [illegible]
المعترض من ان ابهام العكس فان الواسطة خارجة عن طرفيها اتفاقا
وكل رابطة نسبة فيتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة عن طرفيها فيصح
فان قلت اذا قلنا زيد يمشي او مشى فاي حمل بينهما قلت معناه زيد
ذو مشي في الحال او في الماضي [illegible]
[illegible] قال الامام المحقق حمل الموصوف

على الصفة

الموصوف
على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على
كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا مشاحة في هذا الاصطلاح
ولا يشكل على المتعارف من ان الاصطلاح على المعنى الاول الذي سبق
على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلاثة السابقة الى شيء واحد قال بعض
المحققين قال الكاشي شارح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد
كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض والماشي
الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا لم يرد به ما صدق عليه الموضوع
كما في جانب الموضوع بل [illegible] حقيقة الافراد فكان عين
الافراد فيحمل مواطاة الموضوع والمحمول [illegible] الصفة
ما هاهنا خارج عنها في ما يقابلها فهذه مسائل متعلقة بالكلي
والكلي المشهور ان الكلي المفهوم والمقابل للجزئي الحقيقي
مقابل العدم والملكة كما سلف والمقابل للجزئي الاضافي مقابل التضايف
فيه بحث لان الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بدون امكان فرض صدقه
على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية
وفي الانسان [illegible] الافراد [illegible]
اضافة للانسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
المقابلة للجزئي الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي

والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجنس ثم الكلي المذكور
في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا كالفصل المندرج
والنوع تحت منفرد في فهذا اخذ المتضايفين في حد الآخر مضايف في
تعريف الصورة وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان م
الجزئي الاضافي جنسا للمفهوم الحقيقي لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول
عن انه مضاف والثاني باطل لجواز ان يتصور كون المفهوم [illegible]
من حيث [illegible] العقلاء [illegible] على انه معنى للجزئي الحقيقي
وكل المقصود والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين [illegible]
على الكليات المتوسطة من حيث [illegible] واعم الكليات [illegible] يكون
كل جزئي اعم منه ولا جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام
المتساويين والمساوي من كون الشيء منفردا [illegible] يكون اخص منه
ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي [illegible] العام والخاص الا ان [illegible]
موضوعات القضايا [illegible] المتساويين [illegible] اضافي [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] المندرج تحت كلي [illegible] الموضوع لكلي [illegible]
[illegible] موضوعا [illegible] موجبة كلية [illegible] مطلقا وان كان
الاعم [illegible] كل واحد من الشيء
والممكن العام [illegible] فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا
[illegible] المندرج [illegible] بالنسبة [illegible]
بالنسبة الى ذكرت من الاضافي والحقيقي فان الواجب والمشخص

[illegible] حقيقيان [illegible] منفرد [illegible] الى اتصال [illegible] النسبة بينهما
الى العموم من وجه بين الجزئي الحقيقي [illegible] والكلي حقيقيا كان او اضافيا قبا
مباينة كلية وكل [illegible] واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي
فنقول لا شك ان [illegible] واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان
وان صح ان بعض المتساويين [illegible] وبان [illegible] الجزئي الاضافي [illegible] ع
لكن كان الاضافي اعم منه مطلقا والا [illegible] من النسبة بين
الاضافيين كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا
كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في
اربع اي لا يكون خارجة عنها بل يكون احدها والمباينة الجزئية مندرجة
تحت العموم من وجه او المباينة الكلية في [illegible] والمباينة الكلية
بين مفهومين ان لا يتصادقا [illegible] سواء امكن تصادقهما
عليه او لا [illegible] كلية [illegible] المساواة بينهما
ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب
ذلك الصدق او لا [illegible] كليتين مطلقتين عامتين
ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء
[illegible] لذلك معنى استلزام الاخص للاعم على
هذا القياس [illegible] العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة لب
[illegible] والحاصل ان التلازم [illegible] عن عدم الانعكاس
المتباينين والاستلزام عن عدمه [illegible] احدهما الاستلزام [illegible]

عبارة عن الانفكاك من الجانبين فظهر صحة قوله فلا بينهما اي العموم من وجه
من صدق ثلث قضايا مرجعها الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين مطلقتين
دائمتين الى اخر السابق بانتفاء التصادق كان مرجعها الى سالبتين
كليتين ضروريتين لانه يكفي في سائر الاقسام لعلم مباينة التصادق
علم ان سلب التصادق مفهوم ان لم يتصادقا على شيء اصلا
لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر وفي العموم المطلق
مفهوم ان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر دون العكس
مع انه لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهوم ان يمكن تصادقهما
وانفكاك كل منهما عن الاخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك
وكل ذلك نظام التصادق فلا يقال من ان سلب التصادق المتباينين على الاخر
ضروري معناه ان العلم بكل السلب ضروري انه كذلك ولا يقبل نسخه
يمتنع صدق احد المتباينين على الاخر او بين المطلق المتساويين
للامتناع بالجزء وفي ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين او
الاعم على ما صدق عليه المساوي الاخر او الاخص وفي هذا
البحث اشكال اعلم ان بعض الامور الشاملة للموجودات
والمعدومات اشكل الا على هذا البحث على ان بعض المتساويين
وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه ان شاء الله
هذا القول لا يشكل ان الامكان العام واللاشيء

مفهومان

مفهومان وليس بينهما شيء من النسب الاربع لما ذكر فان قلت هذا الحصر
ترديد بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور
خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان في القسم الاول
ولا يصدق فيه المنع في قسم المتباينين او يرد النقض بما يلوح
المتباينين واعلم ان مرجع النسب الاربع المذكورة الى التغير
في الصدق على ما ورد به انما هو الصدق [illegible] حملها
ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا
كما يستعمل في الوجود والتحقق [illegible] من القضايا بان
هذا القبيل في دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء ولذا
استعمل فيها الصدق مرادا به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال
القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها اذا قلنا كلما صدق
كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما معناه كلما تحقق
في نفس الامر مضمون القضية الاولى يحقق فيها مضمون الثانية وقد
يستعمل الصدق في القضايا بمعنى [illegible] مطابقة حكمها للواقع
وسيكشف لك الفرق بين معنى الصدق في نفس الامر هو نفس الشيء
والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود
في حد ذاته اي ليس وجوده بفرض فارض
او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة
في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها
او لم يفرضها قطعا ولنفس

اعم اعم من الخارجية مطلقاً فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجوداً في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا
ووجود غيره لا يعرف موجوداً فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا
ويمكن المنع القوي ان يقال بدعاكم موجبة كلية قولكم كلما
صدق عليه بعض احد المتساويين صدق عليه بعض الآخر فاذا لم يصدق
هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كل ما صدق عليه
بعض احدهما صدق عليه بعض الآخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض
ما صدق عليه بعض احدهما صدق عليه بعض الآخر ولان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وهذا القدر واف بمقصوده
الا انه زاد في الكشف عنه بجواز كون المساوي امرا شاملا
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق
نقيضه على شيء اصلا ويصدق تلك السالبة بعدم موضوعها
دون الموجبة وهذا الجهة اشار الى بعض حالات اي بالكلية
حاله يقتضي المتساويين الشاملين وتختلف الحكم عنه اذ لا تساوي
بينهما لعدم صدقهما على شيء البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال
ان صدق نقيضان لا امرين متساويين وهذا تسع عينهما التساوي
فيبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من تقرير المنع
تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من التساوي عند المصنف
الى الايجاب وهو ازاه اصدق على النقض منه

وهذا الوجه نقله الفاضل السيد على النقض منه

احدهما على شيء صدق الآخر عليه لانه تركيبه كان قطع النظر عن
اللاعم احق بجعل تساوي نقيضي المتساويين راجعا الى عكس السالبة
التي اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه بعض
احد المتساويين صدق عليه عين الآخر والعكس الجزئي بعض ما صدق
عليه عين احد المتساويين صدق عليه بعض الآخر وهو ما وعلى هذا فقد
اندفع المنع النقض جميعا لانه يقال الاعتبار للانعكاس ستذكر
في البيان المستحيل ان يصدق على بعض احد المتساويين عين الآخر لانا
نقول الذي يرد علينا سوى ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين
صدق عليه عين الآخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان
كذلك صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه بعض احد
المتساويين يجب ان يصدق عليه بعض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر
عليه محالا بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال البعض
في القضية التي هي نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين احدهما على
شيء بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف وبتلك الملاحظة باعتبار
العكس بلا خفاء ويرد ان يقال ان السالبة المعدولة والموجبة
المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وهذه
دفعه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
الى الممتنعات الوجود والممتنعات الاتصاف بالعنوان كان الكلية
منها موجبة كانت او سالبة تعم الموجود لا الموجبة ملازمة للاولى

ح فما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو موجود فيهما
متصف بالمحمول اذ لولا ذلك لما صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت
المحمول للموضوع في الخارج فلو صدق موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات
فيها لزم امكان وجودها في الخارج اي على تقدير صدق الحقيقية
في الجملة يمتنع التخلف لجواز صدق احد المتساويين على بعض الافراد
ح اعني على تقدير دخول الممتنعات بعبارة ما في الباب انه يلزم صدق
احد المتساويين بدون الاخر على تقدير ح وهو تقدير وجود الممتنعات
او تقدير الاتصاف بالعنوان لما منع اتصافه بوجه من الوجوه ان سلم
لم لم وهذا المنع يرد على جميع ما ينبني الخلف الواقع في القضايا
الشاملة للممتنعات ذاتا اي ان لم يوجد موضوعها بشكل الحقيقية يحكم عليها
لكن وجوده واتصافه فلا يلزم من الموجبة المحصلة الا المعدولة
لجواز ان يمتنع صدق العنوان على شيء ممكن او مقدر كمفهوم اللاشيء
واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فيستلزم الاشكال الوارد
على التساوي سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلان الحاصل
في نفس الخارج واما الحقيقية والاقتضاء اي ارتفاع المنع النقض
على الوجه الثالث اما ان هذا التخصيص بما ثبت واعلى الفن بيعد
عنه بان التعميم الى الحاصلة فكلامنا في بعض المتساوي من غير الالتفات
الشاملة اولا اتصافها بالى احوال افرادها ولا الى احوالها
او لاسيما في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل قال قلت الحس

يبحث عن الامور العامة قلت يرد بها الامور الشاملة للموجودات
الذهنية والى رديه معان ان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات
فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين في الوجود لا بحسب الصدق
والحمل كما سبق عليه هذا الوجه الرابع قوله فليس لاحدى نقيضاه
روي في الطريق الثاني يعتبر الدليل فيجب ح ابطال المدعي بما كان
واقامة دليل لو علية واما مع تغير المدعي بعد سوق الدليل على حاله
فلا لا يتمشى والفرق بين الوجه الاول من هذين الوجهين وبين الدليل
السابق ظاهر لا مبنى الاستدلال هناك على تناقض النقيضين بما
ذهبنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيض الاخر وتحقيق ما ذكر من
النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة
النفي حصل منها كل مفهوم لشمول عنايه السلب عن المفهوم الاول لا يستلزم شيئا
منهما اعتبار صدق او عدم صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على
الذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى
معدولة فيقال فان صدقا لا كرنا قال عندنا ان المفهوم في انفسهما
وهما متناقضان كذلك اعنا انهما متساعدان لا بمصود معنى ما اتبع
منه فعاين المفهومان المتقيضين بلا ملاحظة صدقهما على شيء لو انهما لا يجتمعان
في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز ان يرتفعا عنها عند عدمها
واذا اعتبر صدقهما على ذات كان النقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع

صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله بل اشار
الى ان نقيض احد المتساويين ونقيض الآخر متساويان بالمعنى الذي
يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واجتماعهما بل يجوز على التباعد فكذا ما
شبههما بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان نقيض احدهما نقيض النقيض
حقيقة كان كل منهما لغوا في المفهوم دون الصدق
ولا امتنع ان يكون الجزئيان المتخالفان متساويين بل متباينان
تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كذلك فكذا نقيضاهما
لان رفع الكل كلي قطعا وتوضيح النظر انه لا بد في صدق الموجبة
من اتصاف الافراد بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان
فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كون الموجبات الكاذبة ليس
شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر بعض الامر الشامل فلا يصدق
الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف ف
بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف
لان اللازم ح صدق طرفي المتساويين على ما فرض صدق بعض الامر
عليه ليس كم واما ان لا يصدق احدهما على ما صدق عليه نقيض الآخر م
نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير الاولى ان نقيض الشيء
سلبه ورفعه قد عرفت ان المفهوم المتوهم اذا اعتبر في نفسه لم
يتصور له بعض الافراد يضم اليه معنى كلمة النفي يحصل مفهوم لغو
في عبارة المعادلة وليس رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل على شيء

كان

كان اثباتا وكل المفهوم لا تحصيلا واثبات لفعله عدولا واذا اعتبر
صدق المفهوم على شيء كان كل واحد من المتساويين بل من اطراف النقيضين يا
ايضا نقيض في كل المفهوم بهذا الاعتبار سلبا بل سلب صدقه
ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه له لكن للشيء فعلى هذا نقيض
الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي
القضية هو سلبه عن شيء صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان
ولهذا اعترض صاحب الكشف حيث قال في اطراف النقيض ان نقيض
... هو اللاانسان بمعنى السلب لا بمعنى العدول الثانية ان الموجبة
السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة
المحمول مطلقا لا يستدعيه واما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام
واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق
نقيض المحمول عليه او بوجود كذبها لعدم صدق العنوان على افراده
الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما
اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو كل لا شيء ممكن بالامكان
العام فان افراده لو فرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في
نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة وكذا بان
الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه
في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شيء كان الموضوع
معدوما واما تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناع

فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكان معنا وقد ذلك ما قال للعنوان غير القضايا الموصوفة التي يحصل نوضه الحكم بل يقول
كون الموجبة انما هو ثبوت المحمول على الموضوع فقط وذلك لا يستلزم
الا من وجهين احدهما ان لعدم الموضوع ملاحظة المحمول وثانيهما ان يوجد
مقتضيا لنقيض المحمول اذ لو وجد كان مقتضيا به صدق ما لا كان
مطلقا وكقضيه موضوع بما سبيه وفرضنا مثال العدول ان
القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا تستلزم صدقها وجود الموضوع ٤
كالسالبة واذا كان لازم كذلك فمقول لا يشكل انه يصدق قولنا
لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بمتصف ايضا بمساوية
هو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء واذا ثبت هنا كذلك
علما وكل التحقيق اعلى كل الحال يحث في لا يتوقف على شيء انه لما كان
والمذكور الحمل على الادنى من مثالهن الجهتين الاخرين قرب مما هو في الوهم
الرابع من وجوه نقض الدليل الا ان المعتبر هنا كون المتساويين
بالمتلازمين على وجه ما في المتلازمين في الصدق كما هو
المراد والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وهنا النقض على
ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم وهو دعوى عليه انه ان اراد به ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم
صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة ومعناه ان كل ما صدق
عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو الاول

فكيف يشكك في انبات ايضا بعلية النقيض نقيضا من الامور
وان اراد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق
الا انه لا يجدي نفعا ان كلا منهما في المتساويين كذلك الصدق لا بحسب
الوجود وهذا ما وعدنا لك هنا كل ذلك تتفق عليه ودعوى ان
من اضافة نقيض الخاص الى العام ملزوم لصدق احد المتساويين
بعض الخاص بدون الاخر هو بعض العام بالعموم من وجه كالمباينة
الكلية بما صدق كل من المتساويين بدون الاخر فهو ايضا كالعموم
المطلق يستلزم خلاف المقدر وما ذكره في منع الحصر اشارة الى
عرض ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام مفهوم لا يتحقق فيه
من هذه النسب الاربع ولا نسلم ان في وجود المنع المذكور هنا
والامكان ونقضه نقيض تلك الوجوه اما ورود وقوعها بمثال العام انه
لا يلزم ان يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق نقيض ما هو
نقيض الاعم على الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة
المعدولة التي لا يستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم
اوانا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه
على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما وقعه
نقض تلك الوجوه فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية
ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص
ويلازم السالبة الموجبة لوجود الموضوع وايضا كيف

يعني الاعم والاخص واللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم او نقول نقيض الاخص بعض نقيضه ما دام يصدق نقيضه على بعض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان منه

نقيض الاعم ما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه
على موجود خارجي او ذهني فوجد الموضوع وبذلك المنع وايضا
وايضا نقيض الاعم لا يكون من كليات الافراد وايضا نقيض الشيء
سلبه لا عدوله الى الوهم فما هو المعتمد في حل الشبهة واما
الثانية فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها من الاول والثالث
والرابع والسادس على شيء واحد هو امكان نقيض الخاص في غير العام
ع او وراء العام المغايرة لذلك الخاص بل لا يخالف بين الاول والرابع
الذي اخذه من الشكل الثاني الا في العبارة ومدار الثاني على ان بعض
المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية
بعكس النقيض كنفسها اعتبارا الى المتقدمين اما الملازمة منها
فوجهين مبني الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو
ظاهر فالموضوع بحكم القاعدة لا ينطبق قياس مركب هكذا كل ما ليس ممكن
عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع باعتبار
المفهومات الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص
من الممكن العام وهو محتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو
اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا
ومدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو
اما واجب او ممتنع ونقول صدق القضية الى صدقت موجبة

سالبة الموضوع

الموضوع

فلا نم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها
محصلا او معدولا لم يصدق قطعا لا يذراها الممتنعات موضوعها ان
جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت
كاذبة لما عرفت سابقا في بحث المحصورات ومن هاهنا ذهب السادة الى ان عكس
الموجبة الكلية يصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع ع
بالموجودات الخارجية ويعلم انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصصت المحمول
بما يمكن وجوده علمت انه لا يتحد الوسط في القياس كما سنعود لان الصغرى
موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الاية ما يتخصص موضوعها فان القضية
اللازمة من عكس النقيض سالبة الطرفين كما عرفت فلا يتحد الوسط لان
محمول الصغرى سالب موضوع الكبرى معدول ولذا لا يتحد الوسط اذا
خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرنا فان محمول
الصغرى ليس مختصا بشيء منها بل يتناول الممتنعات ايضا فلو قيل كل
ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو
اما واجب او ممتنع وما ذكرناه يصح الجواب عن الوجه الاول من وجهي
الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقول اذا اخذت عكس
القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت المطلوب ليس
بممكن خاص في الواجب الممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام وان اخذت
معدولة الموضوع كانت صادقة لان اللاممكن الخاص يعني المعدول
نقيضه ما ليس بلا ممكن خاص سواء من الممكن الخاص بالالزام على العدد

صحيحة العامة فهو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لان قولنا
كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال ان لو قال ان اراد ان الموضوع
السالب الموجود او الممكن كان بعضه ما ليس بموجود او ممكن فهو ليس بممكن
خاص فمسلم ان الممكن الخاص لا يجوز ان يكون انتفاء ذلك الموضوع
بانتفاء الوجود او الامكان بدون سلب الممكن الخاص ثم السند المذكور
ليس بمخصوص بالصورة التي اوردوها بل هي جارية في كل ما يشتمل على جميع
ما يندرج فيه من الامور التي يختص منه نقيضا لها مثلا لو صدق قولنا
كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان وهذه قضية صادقة في نفس الامر
مع ان كل ما ليس بانسان فهو لا واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منهما اخص
عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا
الانسان اخص من الممكن العام لان كل انسان ممكن عام بلا شك والممكن
العام يتناول غيرها من الانسان الذي لا يتناول الانسان والجواب
عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا
عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على الموضوع
عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على
امور خارجة عن النقيضين والموضوع في الكبرى سلبه ايضا لكن
من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد في الوسط
وضعفه منهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول الضروري
الطرفين اليس بمنفرد في جانب الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا تحقق

لادن

بدون سلب الضرورة ثم ما قال ان جانب ما ظرفا ضروريا بان يكون ممتنعا قطعا
وكل ممتنع ممكن بالامكان العام فلانه ان كل ممتنع ممكن بالامكان
العام في الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ولكن نقول مع ان العدم
الى الضرورتين الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الراي لكن في التحقيق محال فعلا
العقل قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي
الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما بعينه
المنع عن نقيضه والمنع عن الاخر وسلامه يلزم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما
لم يكن مقتضيا لهما معا ايضا ان كان موجودا فقط او معدوما
فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها وان كان موجودا او معدوما
معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة
صحيح قطعا وتجويز القسم الرابع مستحيل بادي الشبهات من الله العقل
ولا حرج في ذلك من كونه حصرا عقليا لجزم فيه بالانحصار نظرا الى
نفس مفهومه وان حرص انه يحتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال
كان فيه وكل حصر انقطع عنه بلا دليل المقصود ولا يتوقف
على كونه بديهيا فاذا ظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات
كلها   وعلى القاعدة بسوآل آخر ان فلام السوال الثاني
من الامور الثابتة على قاعدة تساوي نقيضي المتساويين وعلى
قاعدة كون نقيض الاعم اخص فانه باعتبار جوابه العامل ان
قولنا كل ما ليس فهو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص فانه باعتبار
ما بها

١٤٢٧٠

وقد نقل عن الفاضل ... سؤال وهو ان احدهما متعلق بمجموعها من حيث هو مجموع
والثاني متعلق بكل واحد منهما فقيل ورد ان القضية اللازمة من
نقيض الفاضل ليست قضية ... الى ... القضايا بالمعارضة فلا يكون
عكس النقيض لازما من القضايا المعتبرة وهو ... الاولى
اعني صدق ... لوجود النقيضين على ... احدهما ... صدقه ... وهو
المعتبر ... عكس النقيض والثاني ... حينئذ ... وهو
المعتبر ... السلب واجاب بان تلك القضية اللازمة ... لعكس النقيض
معتبرة في ذلك العكس ... ان تلك القضية ... الاستلزام فلا يكون ن
العكس المذكور لازما لاصلها وهذا ... نقول ... واسطة ... الاستلزام
لا جرم من الملزوم ... الوسائط ... من الملزومات ... ص
بان الصغرى الممكنة ... الشكل الاول ... بان موضوع الكبرى
اذا ... بان ... كان الاعيان ... والاعيان ... ولا
قوله ... الاضافة ... والاطباق ... اشار الى
انه اراد بالقوة ... قوله ... الى ما بالقوة الامكان لا ما ...
الفعل وما ... شرائط التناقض اطراف النسبة وحدة دون اطراف التناقض
القضايا بان عكس النقيض ... عليه ... طرفي ...
... القضية عن الاعتبارات التعارف ... ان الامور
الساذجة ... للنقيض ... يكون ... منها اعم
منهما ... لانكل ... النقيض الاخص ... يكون اعم من

العام

العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه قد يكون
في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيضي العام وعين الخاص على ما ذكره وقد يكون
في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فالنسبة بينهما هي المباينة
الجزئية ... خصوصية كل واحد من القسمين المذكورين ... اذا كان
من نقيضي المتساويين ... في النقيضين فان لم ... اصلا
كاللاانسان واللاناطق كان بينهما مباينة كلية وان ... كالحيوان
واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة
عن ... الخصوصيتين ... الاستقرار ... كل موضوع بان
المباينة الجزئية اذا ... الشيئين ... المباينة الكلية ... او في
ضمن العموم من وجه ... لم يكن ... النسبة ... احدهما ... بان
... خصوصية كل واحد من فردية ... نسبة بينهما وكان
... لم ... النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بما يوافق
ما ذكره في نقيضي المتباينين ... اعلم ان النسبة بين احد المتساويين
ونقيض الآخر ... نقيض ... وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية
وبين عين الاعم ونقيض الاخص ... كالحيوان واللاانسان هي
العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا
والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان
يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من
وجه كالحيوان مع نقيض اللاابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل

من المعلوم ان الحيوان مثلا مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد
النامي الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع
تصوره من وقوع الشركة فيه معنى اخر اشار اليه بقوله مختص بمعنى الحيوان او غيره من المعروض
وليس جزءا من المعنى الاول والا لكان يعقل مع الذهول عن الثاني ولا
لازما له من حيث هو هو والا امتنع انفكاكه عنه فيكون جزءا منه او لازما
مفهوم الكلي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته
والا لم يوجد في الاشخاص ولما علم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج
بانه كلي اي مشترك حتى يكون دائما واحتج بالحقيقة في الخارج موجودة
في كثيرين فاشار الى انه يلزم ح اتصاف مجامع الواحد الحقيقي بالاوصاف
متضادة ولا يتصف اتصافا اوليا بالكلية المفسرة بالاشتراك الا لكم
في عقل بخصوصية تصح ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور كثيرة في الطبيعة
الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها ما كان نسبة ولحق بها
الى امور كثيرة يحملها العقل على كل واحد منها كلية وهذا العارض
هو الكلية العارضة للطبائع مما قد يقال انه وكان والطبائع الى ان
دعا لكن مفعول للمفعول والذي هو للفاعل فضمير المضمر في اذا
كان لكونه كليا اي كليته معايرا لكان مفهوم الكلي وهو الكلي
المنطقي لذلك وهذه الاعتبارات الثلاثة اعني الطبيعي والمنطقي
والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة والحاصل من هذه الثلاثة
في الخمسة خمسة عشر وقد جرت على كلية المباحث من مسلم مطالعي

محدود

محدودين احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات واشخاص طبيعة
وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك
لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات
وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا
والثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم
الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبائع فوجب ان يفسر الكلي الطبيعي مثلا
بالطبيعة من حيث انها موصوفة بالكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة
من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء واما ما قال بعض الافاضل
للمفعول منه النسبة الى الجنسية ولم تعلل النسبة التي الى الجنس تنبيها على انه
لا يعرض في البيان لماذا مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد
يقول فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج معروضة لعارض هذا
العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد لان بعض الطبائع موجودا
مقيدا في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا ولحق والتحق
منها انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي يحصل منه صورا
متعددة ويعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية
كما سيجيء عليك تفصيله هذا العارض معتبر في العقلي
اي هو جزء داخل فيه للطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فانه قلت
ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا
لطبيعة الحيوان من حيث هي للمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما

١٢٥

كونه كل مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان فالحق
مغاير الكلي الا انه بالتحقيق بعضي الا يكون هنا كل موجود حقيقة
قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه لا بل لانه
بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فائدة في اعتبار تقييد العارض
معروضه على انه يخالف للكلي الطبيعي مع كونه مندرجا
بالقوة من تقييد المعروض بعارضه واما ذكر الحيوان من حيث هو هو
وان لم يكن شيئا من الكليات لانه اراد تمثيل الموصوف بالكلية وهو
الذي يعطي ماهيته اسمه وحده فيقال الانسان مثلا انه حيوان وانه جسم نام
حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان فانما يقال ان
ان الجنس الطبيعي يعطي ماهيته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي
والا لصدق على زيد انه حيوان معروض للكلية وصالح لان يكون الفرد
بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية قال السيد اذا
عني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجري على
ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه
حيوان فقط ثم الظاهر انه يحمل [illegible] هذا الكلام اساسا لكل اي وجه كل
المحذورين واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه
التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغير مانع من
وقوع الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها انواعه موضوعه
فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواعه موضوعه

ايضا

المتعارف
ايضا كالانسان والنوع وغيرهما قلنا المراد بالحمل هنا الحمل
وهو الحمل على افراد الموضوع وفي الشفاء انه يقال كل انسان كلي
وفي الشفاء ان الجنس المنطقي يحمله شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده
اذ يقال الكلي واحد الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه
حده والثاني انواع موضوعاته فهو يعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي
هو نوع للحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسمها
ولا حدها فان صاحب [illegible] الانواع جنسا طبيعيا ذكر انه ما فيه طبيعة جنس الذي
بل من جهة الاسمية [illegible] هذا الكلام يتبين ان حمل الكلي على الافراد
انه [illegible] الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث انه [illegible] من الافراد
والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه [illegible] عرض له الكلية والجنسية فيكون هو باعتبار
كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على
المفهوم من اللفظ بالاشتراك اللفظي والكلام فيها هو الكلي الطبيعي واما
المنطقي فهو النسبة [illegible] الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى [illegible]
واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه في الذهن لو كان جزئيا لصدق
عليه اسمه وحده فلم [illegible] يكون عاما وخاصا معه [illegible]
حمل القضايا [illegible] علماء هذا الفن قسموا الحمل الى حملي بالتخصيص
وحملي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من
القضايا المخصوصة [illegible] بطلان هذا الكلام وكل الحجر
ثم ان البحث [illegible] من الكليات [illegible] ولا يتبين لكل ان ايضا [illegible]

ر
الافراد

اذ بقية ما ليس عندو وجود في الخارج فلا يبحث عن حال الصناعة لان صادها الى
البحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال
المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية لا تحصل
وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة
في ذلك الايصال الا ان المناطقة يتعرضون لبيان وجود الكلي
الطبيعي بناء على ما اصطلحوا عليه من الطبيعة من حيث هي هي
ويزعمون ان انتفاع بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف
على وجود الطبيعة في الخارج وذلك لان المنطقي مقصود
طبائع الاشياء واخذ عوارضها العقلية يبحث عن احوالها
على وجه يسري الى تلك الطبائع ويطبق عليها والا يشكل ان ذلك انما
يصح ويتضح اذا عرف ان طبائع الاشياء موجودة في الخارج وان اتصافها
بتلك العوارض بالمطابقة ليست الا طبائع الاشياء فاذا
علمنا ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع في جواب ما هو كالحيوان
المقول على الانسان والفرس مثلا انما ينفع اذا عرف ان الطبائع
الخارجية تحمل بعضها على بعض في التحصيلات يتوقف
انتفاعها على وجود الطبائع فلذلك قال في نظر التعليم في التحصيل
مع كون ادنى المسائل كاف في وجود الكلي الطبيعي دون الاخرين
اذ هما موقوفة ولا توقف للانتفاع عليهما والا كان في ذلك القيد
واخلائها خارجا عنها اما ما اخذنا الحيوان مجردا عن جميع العقود التي لا
تعارض مرآة اعتبارها بلا

انتهى

معا ما لجزء الاول فلو كان مع الحيوان الماخوذ على هذا الوجه قيد
لكان ذلك القيد واخلاء تلك العقود القول المناسب لا يكاد يصح ذلك
قيدها فلا يخرج عنها شيء من افراد العقود والا لم يكن جميعا وكان شيء منها
خارجا عنها لانه يعتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون
الكلي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية
الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية على كونها يحيث اذا احصلت في
العقل لم يمنع نفس تصورها عن فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان
الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام الشارح لا يخلو عن شيء وذكر هو لو كان قوله
تصوره لا يمنع من الشركة فيه والمقصود الكلي الطبيعي وما عداه كلي فيما سبق
ان الكلية بمعنى الشركة الحقيقي لا توصف بها اشياء الا في الخارج ولا في الا
المقول الثانية التي لا توصف بالطبيعة الا في العقل منظور فيه نعم
توصف بها الاول من الكلية بمعنى الشركة المعنى الملحوظ كون الطبيعة مفهوم الكلي
ومعنى النسبة المخصوصة الجامعة للحمل على اشياء كثيرة كما ذكره في صدر هذا
البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي مخصوصة بالوجود للشيء في
الخارج والاول معنى ما ان حملت حمل الكلية على ما تبين من تقسيم المفهوم الجزئي
والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى
انما يوصف للشيء الذي كان ما ان منع تصوره عن ذلك الوصف انما يوصف
ذهنا فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه
تلك الكلية العارضة في الخارج ليست هذا المعنى بل بمعنى
كون الشيء بحيث اذا حصل

بالمطابقة
صح

١٢٧

بالكلية
في العقل يعرض لهذا المعنى فلا تغفل وقوله فلما أي إذا أريد
الاشتراك قيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به أن الموجود الخارجي موصوف
في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه أن ما هو موجود في الخارج لو حصل
في العقل يعرض له الكلية أي الاشتراك وقد عرفت ما فيه على أنهم
لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة أي الحقيقية هذا هو لكن
كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فإنه قال هكذا
والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج أن الحيوان
مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكنه جزء من هذا الحيوان الخارجي
ونسلم أن الدليل إلى أن قال فإذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج
وهو كلي لأنه بعينه يصدق على الكثيرين وقد وجد في الخارج فالإمكان
بعض تصوره مانعا من الشركة فهو الكلي في الخارج وهذا القسم ما ذكر
في الشرح بقوله عبارة الكتاب بل هذه عبارة صاحب الجنس فيما فاته
التشخيص بعروض الشركة كما منعها المص فدل على جواز اتصاف الموجود
الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما يكشف لك الحال
فهو ممنوع وذلك لأنه إنما يكون جزءا في الخارج أن لو كان موجودا
فيه كما هو المذهب من القول بوجود الكلي الطبيعي فيها لا لكونه
جزءا في الخارج بل هو كونه موجودا فإن قيل بالصفات
العامة هو بأن هذا الحيوان عين هوية المشار إليه بخلاف
هذا الآخر فإنه أمر عارض لتلك الهوية حيث أن ذلك الفرق
باطل كلام صاحب فإن

صادق بأن علاقة لو سلم انحصارها على المنع ولكن في نفسه لوجود الشيء
إذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد أما الحيوان مع قيد فالحيوان
من حيث هو ما ان يراد به أن ذلك المقيد يطلق الجزء وخارج عنه أو
أعم منه وكل على الأول كان الحكم ممنوعا إذ لو جاز أن يكون الحيوان الجزء الحيوان
مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو على الثاني أو الثالث
فحينئذ أن الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه هو نفسه لكن القيد المعتبر في
هذا الحيوان المقيد فلا يكون شاملا إلا قيد واحد منضم إلى الحيوان
فكرر الترديد فيه بلا فائدة والعرض على قوله لزم أن يكون كل واحد
من الجزئيات بعينه لأجزاء الجزئية بأن الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث
هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة
وكانت بعينها فرد لزم ذلك المحال أما إذا وجدت فيه متصفة بكثرة العقل
لها لكونها قابلة للتكثر فلا إذ يكون في كل واحد من ذلك المتكثر عين واحد من
الجزئيات وأجيب بأن يكون ظاهر غير أن ينضم إليها في أصل الأمر معقول قطعي
وإذا اشتمل كل واحد من تلك الأمور المتكثرة على أجزاء لم يكن الطبيعة عين
الجزئيات بل جزءا لها المفروض خلافه واعتبار حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي
على الكل ظاهر فإن الموجودات الخارجية المتغايرة إذا اتحدت لم يمكن أن
يقال إن هذا المجموع هو أحدهما ولا بالعكس فإن فرض بينهما أي ارتباط
أمكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير
في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك مستدلا بأن الحمل في
صورة الاتحاد في الذات

الى مركبة من اجزاء الاجزاء المتمايزة الوجود في الخارج وكون الطبيعة
الانسانية مثلا صادقة على افراد متباينة الاشخاص كالطرام حوادا لها
تعقل كنه تلك الافراد مما العما على الطبيعة الكلية والا لزم وجود
الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة فلا يبقى على اكمال موجود
خارجي هو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية
المعاز لم يمكن ان يعرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج
لكان لكل مع ازاله لكونه مثل من اجزاء الكلية اماكن مختلفة ومتصفة بصفات
متضادة ويلزم الخلف المذكور وهو تمام الشيء الواحد بكل واحد من
مختلفين فيه سواء كان ذلك الحال عرضا او لا وادا عام الوجود الخارجي
الواحد بالمجموع من حيث هو لزم مثال احد ما دخل الكل بدون وجود
اجزاء وهو محال والثاني ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو
خلاف المقصود واعلم ان كل ما هو في الخارج فلما ذكرنا هو صورة
متميزة متعينة اذا التصور متعين عن عرض الشركة بالحمل على كثيرين
فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك
بين كثيرين ولا موجود اذ التصور هو في نفسه لم يمنع حصول من الشركة
فيه او عرض له معنى الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور
متعددة نعم في الخارج موجود اذا التصور فلو وجد مشخصا له عرض
له معنى الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى انه لو فرض لسابقا موجود
خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فلابد
وكونه امر كلي على صيغة

وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فاقول فيها
تحصيل العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تطبق على
هوية لانه لم يحصل صورة لوني منطبقة على هوية الشخص وهي نوعها
وهي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها وعلى ابناء جنسها اي
الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا ارتفع العقل من
الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة
الجنس العالي وصورة فصلية وكذا تحصل الصورة الجنسية القريبة
الى الجنسية المتوسطة وصورة لوني فصلية تحصل الصورة النوعية
الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية تحصل الصورة الشخصية
الى الصورة النوعية وصورة التشخص التي بها امتاز تلك الهوية
عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا راينا زيدا حصل لنا
تدبيره وهي صورة لا تطبق على غيره واذا راينا عمرا او بكرا او خالدا
حصل صورة الانسان واذا راينا معهم بعض افراد الفرس حصل
صورة الحيوان واذا راينا معه ذلك بعض افراد النبات حصل صورة
الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعنا تحليل الصور اخذنا كل صورة
فصلية فان قيل لا شك ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت
مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط
وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشا من حمل الصور
الذهنية على الصور المنقوشة
على الجدار والمطابقة في امراه

وهو بطريق الشبهة فان قلت كما يحصل من الشخص صورة ذاتية كذلك
يحصل صورة عرضية تكشف عنه كيف لا وجميع ما علمت من حيثيات الوجوبات
ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الاسباب ماخوذة
من الذات وحدها اسمى كلامه وما يتعلق بهذا المقام ويعدل الحق
في هذه المباحث ان نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان
والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان
نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها عين حقيقته
ذاتية كالانسان والجوهر وبعضها خارج عنه كالكاتب والضاحك فاذا
تعقلنا المفهومات لا ولا يحصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان
يكون في زيد لكل صورة منها امر مطابق اولا وعلى الاول اما ان يكون
جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة
فههنا احتمالات ثلثة الاول ان لا يكون لتلك الصور كلها مطابق
لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا انه يرد ان الصور
المتخالفة الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني
ان يكون لكل صورة امر مطابق ويكون الكل موجودا بوجود واحد
وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف
الثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة
وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو
ضبط الكلام فالان نحقق تصوير المرام والتكلان على التوفيق

والسوال

والسوال الثاني هو ان الكلي العقلي اضافي ووجود الاضافات منقول
عن الكاتبي والحمل على الاتحاد في الوجود الذهني مذكور في شرح المطالع
واما الدليل الاخر فحاصله ان يقال لو وجد الكلي الطبيعي في ضمن فرد خارجي
لوجب ان يكون شي واحد عاما وخاصا كما مر نعم لكلي الطبيعي
وجود كلي لانه يعمم متنوع في الوجود الخارجي والذي يحمل وجوده في
الخارج هو الطبيعي دون الاخرين ولامانع حكم يتعلق بالكلي الطبيعي
اذا كان معدوما في الخارج كما يعتقد ان الحكماء انما يبحث عن احوال
اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه لا شك في كونه موجودا
في العقل ايضا فهذا الوجود العقلي اما ان يكون سببا لوجوده الوجود
العيني او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي
قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض المسمى علما فعليا
قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه والى
الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله
تعالى والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة
الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد بها ما دام عبارته هو انها
جزء منها في الخارج بل اراد انها جزء منها في العقل متحد الوجود
معها في الخارج ولهذا اتكل في حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة الكلي
بالصورة المنتزعة وهو ظاهر وليس علما انفعاليا - فاما ان يكون
عام ما سببه الشي المنسوب اليه لفظ الماهية ماخوذ من ما هي
والمراد بها ما يقع جوابا

عن ذلك السؤال هو ان كان موجودا في الاعيان اولا وحقيقة الشيء
ما به الشيء هو هو وقد تخص الموجودات العينية انما وجب ان يكون القسم
الاول مقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول
من المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني الماهية المشتركة بين
مختلفات الحقائق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما
زيد لفظ الدال في حصر هذه الاقسام بناء على انه هذا المقام المقسوم
اللفظ الكلي حتى ان الشيء في الشفاء فصل في قسم اللفظ المفرد الكلي
الى اقسام الخمسة المعلوم عندك انه يجب اعتبار الدلالة فيها [illegible]
ما ملك الغير والفصل القريب يركب مع الفصل البعيد مطلقا وهي
القريب ان جوز تعدده والبعيد اذا تعدد وبانه الرتبة والجنس البعيد مع البعيد هو
يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذي هو في مرتبته او دونها لا مع ما فوقها
والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه واذا ركب
مع القريب هو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم التداخل بين
الاقسام ان لا يكون شيء منها داخلا في ما يقابله
الكلي بالقياس الى شيء واحد لاستلزام التداخل ان لا يكون جزء الماهية
وكل شيء يستحيل ان يكون تماما مع انه جزء الجنس باره نفس الماهية واخرى
جزءا لها واذا كان الشيء المنسوب اليه متباينا لكلي لم يكن الكلي بالنسبة
متباينا تلك الاقسام الثلاثة فلا يكون قسمة اليها حاصرة وكل واحد
من الجزء الى الماهية او الحقيقة كان تمام ماهيتها بل كل واحد
منها ما هية من الماهيات

اي

الى مجموع حصص متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر ادمنها اقسام
اربعة لقوي حتى ان يحتمها الكلي تلك الاقسام الثلاثة ثنتا او ثلث لا الى
مجموع حصص مختلطة المطابق لانه يلزم مع ذكره عدم الانحصار لامتناع
الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل تعينها بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سوا
كان حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث تعينه حتى يرد الاول تمام
حصصه ... اعتبارها فيها حيث ذكر الجنس تمام الماهية جزئياتها
بل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال لعدم المانع لجواز ان يكون الكلي
تمام الماهية جزئي جزء ماهية جزئي اخر وهذا عن ماهية جزئي بالذات حتى يجاب
بان الغير اما حقيقيا بان ينضم الى مفهوم كلي قيود متباينة فيحصل اقسام
متباينة واما اعتباريا بان ينضم القيود معها من لا متباينة فيحصل اقسام
متباين بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر
من الامتياز كاف ولنا في هذا واحوالها وما فيه من هذا القبيل الا
ترى انهم صرحوا باعتبار الجنس مفهوم واحد بالنسبة الى امور متعددة كالحي
فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير والنوع لحصصه اعني هذا الحي
وكالحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع
السؤال الثاني ايضا فقيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي باعتبار كونه عام
ماهيته المشترك مغاير له باعتبار كونه جزء ماهية الحقيقة فتمام الماهية لم
فيتحقق كما ان الجزء المختص كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلنا الجنس لتغايرها
من حيث انه تمام الماهية المشترك ليس جزءا من الماهية الحقيقة بل لغيرها
من حيث انه جزء هو عام المشترك

بين ماهية ودكل الجزئي وماهية الجزئي بالقياس ونحوها الى الاعتبار ان قبلها
واحدا لان معنى كونه تمام الماهية المشترك بين الجزئي الحقيقة هو معنى كونه
جزءا وتمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا
وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الاخر
وهذا هو التحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان مذكورا على قسما واحدا وهذا
التحقيق يدفع ما يقال من تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع
فجوابه ما مر الا انه يرد تمام الماهية تمام ماهيتها ولا تمام الماهية النوعية
بل ما ان ما هو تمام ماهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ويقابل
ان يقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له
ولا ماهية لما هو جزئي له وحصة النهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع
موضوعا للحمل عليه كليا او جزئيا فيحمل الاعم جزئيا للاخص او يقال
حصص الماشي جزئيات للناطق وكلامنا هو حيث نقسم الكلي بالنسبة الى
ماهيتها فانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها الى ماهية
كانه بل ما يحمل الكلي عليها ولا يعتبر تعدد ما يحمل الا بعينها منقوضة
بل يكون المنسوب اليه ماهية فاني الماهيات التي يحمل عليها ويقابل
من انه يلزم انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد انه
حمل على كل انه تمام الماهية باعتبار فهو مسلم بل ولانه لما سبق من ان
الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها انواع حقيقية وان
اريد به انه لا يعرض له الجزئية باعتبار ما اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك
لو اكتفي بتحقق الماهية حتى كانه

على الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل
يكون اما جزءا او خارجا فيندرج في الكلي القسم الاول ويحتمل هو ايضا التقسيم
الى آخره واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا بد
ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي مساو للكليات فعلى هذا
يجوز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الآخر جزءا منها او خارجا عنها
فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اعتبار كل واحد من الجانبين على الكلي
وبان انه منحصر في التقسيم الى قولنا الكلي اذا كان اما ان يعتبر كونه
تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا لماهية
من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحققت ما
تلوناه انكشف لك انه لا يرد ما ينسب المنسوب اليه اولى بل يندفع السؤال
الثالث والرابع وعلم ايضا ان الجنس في اختلاف جواب النقيضة
لان الحد وليس جوابه على انه قد علم حدوده عنها بعد الافراد
كما ان ما جعل الحد اقسام المقول من الكلي اربعة الاول الماهية
واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالطلب واحد بعينه فيرد
التداخل بل اي جزء كان من جوابه الا انه يبقى السؤال بعدم
التمانع فاورد على سبيل الترديد بقوله لا يقال الى آخر الشق
الآخر فاورد السؤال بعدم التمانع واجاب عنه بالترديد لكن
قال اولا ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة   واما السؤال
الاخير فجوابه ان المقول في السؤال ما هو انما يكون عن نفس
الماهية لا عما يوجب تصور

يصورون تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية بنفسها لا ما هو
تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد فجوابه الانسان لان السائل قد
تصور ماهيته وسأل عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حد له
فيقال الحيوان الناطق لانه تفصيل يستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان
لم يعلم السائل خصوصية مفهومه فجوابه مراد في ان يحد ولا يفهم كنه
لعدم كونه من مباحث اللغة وان جهلها فجوابه الحد الذي هو لشرح مفهومه
او تصور حقيقته لا بالمراد فيه وذلك لان الخصوصية المستفادة من
مفهوم اللفظ معلومة له فلا يحصل مطلوبه مراده في المقول بلا توسع
مفهومه تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار نفس
ماهية المحدود التي طلب من معرفة خصوصيتها لا باعتبار كونه مفهوما
لها ونحوها لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من
حيث انه عين المحدود حقيقة   ويمكن ان يدفع السؤال بكلامي
الجواد الى المتحدثات بان يقال المراد من قول الحد ماهية
المحدود ان يكون كل واحد من الحد والمحدود واطلاق ماهية لكن
ماهية الاصل مساويا لماهية والمركب منها فحكم بان المفهوم الواصل
قد يكون الماهية الموصوف في المفهوم وعلى هذا الشاهد يكون الحد
والمحدود اي كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم
كما توهم وستكرر عليك هذا المعنى فيما يرد عليك في باب المعرفات
فيصح الحدود الذي هو نسبة الحد الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب
اليها عين الماهية المنسوبة

وان نسبت الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم تكن الماهية عين

تلك الجملة بل جزءا منها وح يلزم ان لا يكون للانسان من حيث هو ذاتي

للشخص كما لا يكون للاسود العرضية المشخصة اليها نسبة فلا يكون

الحيوان والناطق والانسان ذاتيا لزيد مثلا فاذا اريد بالشخص نفس

ما يشاركها في الذاتية العوارض اللاحقة للاشخاص من حيث انها اشخاص

وذلك ظاهر فلا يصح اطلاق الذاتي عليها بمعنى يؤدي اليه

ولا شك ان الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها

معروضة بالتشخص الماخوذ معها على انه قيد دون المركب منهما الدال من

العبارة كما في بعض النسخ على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه

لان المتبادر من اضافة الدال الى الغير تعلقها بالذات لا بالصفة المعتبر الدال

على الماهية بالذاتي الاعم فقد عرفت الدال على الماهية المقول

في جواب ما هو اقسام ثلثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية

المشتركة من المختلفات والدال على الماهية المشتركة من المتفقات القسم

الاول وهو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الا

الذي يحمل عليه ما هو الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما

ذاتي لهم اما الجنس فهو ذاتي بالمعنيين لعمومه لما يحمل عليه من انواعه

واما النوع فهو ذاتي بالمعنى الاعم بالنسبة الى ما يحمل عليه من

الاشخاص فتوهم الظاهرون من المنطقيين ان الدال على الماهية

هو الذاتي الاعم وهو الذي اطلقوا في العكس حيث حمل بعضهم

كل دال على الماهية كلهم

رخطا وان الطرد

حيث حمل فيه ما ليس الدال على الماهية اصلا كالفصل الجنس الحساس

فانه ذاتي اعم لكل واحد من تحته الذي هو الحساس كونه دالا على الماهية

الحيوانية كالانسان مثلا لان المقول في جواب السؤال عن ماهيته يكون اعم منها

او مختصا بها في الحقيقة كما وقع عليه ولا على الماهية المشتركة ولذلك قلنا

وكذا فصل النوع كالناطق فانه بالمعنيين اعم من الاشخاص ليس

دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف ها ان الدال على الماهية

هل هو الذاتي الاعم او لا مختلفا بالاسماء اشار الى انه ليس منحصرا فيها

الاختلاف في التسمية بل هو اختلاف في المعنى فان قبيل فصل الجنس

يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية المختصة وليس يلزم

من ذلك كون زيد وبعضنا والانسان نوعا لان دلالتهما بالالتزام

لا بالمطابقة اجيب بان الدال لا يدل بالتضمن لكن لا يكون اللفظ دالا

على الماهية ما لم يدل عليها بالمطابقة كما مر

هذا جواب بان اصطلاحه ملعل الخصم لا ما عبر عليه لا يقول

يجب علينا ان نوافق اهل الصناعة ثم انهم يجعلون الحساس

وما يجري مجراه من الامور المشتركة من مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس

لا دوال على الماهيات المشتركة منها كالحيوان واما ان ذكر مثل الحال

في الناطق ونظائره من انواع الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها

لا دوال عليها كالانواع المحققة وذكر من ان الفصل يطلق لا دلالة

له على الماهية اصلا لكونه اعم منها في المفهوم فعلى هذا معنى ما سلف

من ان الدلالة بالحس

نقلا ومع ذلك اشتراط في الاشتراط اللزوم العقلي وانما اذا فرضت
بان واذا علمت الى الفصل وبالذات الدالة على الماهية المشتركة او
المختصة وايضا اي يدل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا
في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لو صح ان يسلم تصوره تصورها
بخصوصها ولكنها دالة التزامية ان يقع جوابا عنها فيلزم ان يكون المولف
بالفصل وحده كالحساس في نوع الحيوان والناطق في نوع الانسان
هذا ماهية لانه المقول في الجواب المستلزم لتصوره لكنه وكل من النوع
مع ان القوم صرحوا بانه ان صح النوع وحده كان هذا ناقصا
لانهم لم يشترطوا الدلالة اي بلزوم ونفس الجواب الذي هو الماهية
الواقع والداخل فيه الذي هو الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل
عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب الجنس لكنه
سؤال عليها كالحيوان يكون فصل الجنس داخلا في الجواب لانه
دال عليه بالتضمن ومقولا عليه والدال على الماهية بالذات
لم يقولوا ليس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة من الداخل فيه الذي
هو جزء منها بل جعلوا الجزء الكل لكونه مقولا في الجواب والاعلى
الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب
بمقول على افرادها كالحيوان الناطق يكون فصلها داخلا واقعا مقولا
في طريق ما هو لانه دال عليها بالمطابقة مع فصل الدال من كل الشيء
فصل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة
ومقولا في الجواب عنها كالجنس
يكون مانع دال على

الدال
على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب او في الواقع في طريق ما هو وهي انما
على الماهية هو تمام الماهية المشتركة وهي من الماهية المختصة ومعلوم كونه جنسا
معا لكونه جزءا لكل منها وضمنا وانما واحد والفصل مطلقا لا
يقال انه جواب السؤال عن الماهية المشتركة وكذا الجنس لا يقال ان
الدال عليها بالتضمن بفصل الجنس لا يصلح لان يقال انه طريق ما هو سؤالا
كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في
الجواب الا اذا ابهم هذا الجنس معاد على شيء وفصل النوع لا يكون واقعا
في الطريق كما في جواب الانسان بالحيوان الناطق عما يرد ولا يكون
داخلا في الجواب كما في جواب زيد بالانسان فهذا يقتضي ان الاسابيع
اللازم لا يكون داخلا ومقولا في جواب ما هو ولا يكون واقعا في طريقه
ولا يكون داخلا في جوابه حتى عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين
الدال ومن الواقع والداخل فيه جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل
اي المطلق فيه اراد جزء الماهية الجزء المقول المحمول عليها لان الكلام
فيه واراد ما طلقا فيها صادقا لها للنوع البعيد منها كما سيصح
ومعنى كون الجزء المختص جزء الماهية في الجملة انه جزء منها عما يسار كها في
جنس من الاجناس في الوجود فانه اللازم من الدليل لكونه مميزا
عن المشاركات الجنسية كما سيأتي والاعراض باطلان اما كونه احص
مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يوجد هو دونه والاخص
فكذلك وجود الكل الاعم المشترك بدون جزء منه واما كونه مباينا
فلان الجزء المحمول على الماهية
يستحيل ان يباين ما يدل به

المحمول عليها وانما يلزم من الدليل ان مرتب عام المشترك اذا لم يثبت
يكون بعضها اجزاء البعض وبحثه على فرض الكلام في الماهيات المعقولة
اما الاول ان مبادي الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على تقدير
الجزء في الجنس والفصل لانهما بالنسبة الى النوع متميزان الا ان بعض عام المشترك
فصل بعيد لا قريب عام المشترك اذا لم يكن تماما بالنسبة الى جميع [illegible]
الماهية فكان جنسا بعيدا لا قريبا واما فرض ان عام المشترك عرض
للنوع الاول المخالف للماهية في الحقيقة او هو لا غير محمول عليه لم يكن
معقولا عليها في جواب ما هو كشف شركاء الحقيقة فلا يكون جنسا وذلك [illegible]
الثالثة على كون عام المشترك جزءا للماهية بنفس ماهية النوع [illegible] قريب
من الرابع بل الظاهر انه لا مخالفة الا في العنوان فان كل جزء من اجزاء
الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة فهو عام المشترك بينهما مع كونه جزء الماهية
وفصل وكل النوع المخالف لها دخل في [illegible] الا انها [illegible] لكون عام المشترك
جنسا او لا لا يلزم ان يكون معقولا على نوعين مختلفين [illegible]
وقوله او مخالف لها [illegible] الى لا يخالف ايضا وهذا السؤال [illegible]
من عام المشترك ببعضه على السؤال الاول فانه يختص بعام المشترك
سلمناه اي سلمنا ان النوع الذي [illegible] عام المشترك [illegible] ليس يلزم منه
ان يكون مباينا لعام المشترك [illegible] عام المشترك [illegible] لا يكون
مباينا له ويكون عام المشترك جزء هذا النوع والماهية فهو عام المشترك [illegible]
او لا فان [illegible] فلا يكون جزءا لبعضه [illegible]
لكونه اعم منه اذ هما [illegible]
اعلاهما عام المشترك الذي ليس

جواب عن
ليس جزءا للنفس والثاني وكل النوع الذي لا عاينه وقوله لا ما يقول
السؤال الثاني المراد بالذاتي الجزء المحمول لما اعلم المباينة في النوع الذي
بازائه والماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لانه ما كان ذاتيا للماهية
لا يمكن ان يكون بعض الانواع المباينة لها والالزم حمل مباين الماهية عليها
فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزء الجميع بل
لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها
وعلى التقدير بن يكون ذلك الذاتي جزء الماهية جنسا لها او مساويا لها فيكون
فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد انه يجب ان يكون ذلك الذاتي جزء الماهية مع
كل نوع لا انه لو كان تماما لجميع [illegible] من الماهيات ولو بالفرض
لم يتصور [illegible] عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي
هو محمول [illegible] عن جميعها او بعضها وان [illegible] الحيثية خارجة عن
الماهية فالذاتي [illegible] لم يكن [illegible] عنها فلا يكون
فصلا ولما اعتبر النوع الذي بازاء عام المشترك كونه مباينا له اندفع
ما ذكر في السؤال الثاني ورد على قوله فهو فصل [illegible] عرفت انه
لا يكون واما النوع المباين للماهية اصلا [illegible] ان يكون ذلك
الذاتي ليس جزءا اصلا واذا اندفع [illegible] الذاتي كان خارجا
قطعا وانه حامع السؤالات اي المطوية تحت السؤالين المذكورين
على هذا التقدير [illegible] به الا ان هنا سؤالا لا يمكن التقصي
عنه بعد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون عام المشترك الثالث
هو عين عام المشترك الاول
فيكون النوع الثالث [illegible]

هو بلا تراه عام المشترك الثاني وصايل تحته النوع الاول الذي
سوى ما راه الماهية يصاين لها ولا يخلص كلام بحيث انه لا يجوز ان يكون
للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لابد ان يكون احدهما هو الاعم وقوله
لا يقال سبب منع وارد على بعض عام المشترك بعض الجنس الفصل
فانه ذاتي للماهية وليس بفصل لها ولان عام المشترك الذي هو الجنس لا
بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو بعض من تمام الجز الذي هو الفصل
فاجاب عن المنع بوجه النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون
مشتركا بين الفصل ونوع لو صار بحيث لان الجنس بالقياس الى انواعه فيما
يكون مشتركا بين الماهية وبين النوع المباين لها لان ما بين الفصل فاين
الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا يمكن ان يكون الجنس ولا فصل جنسه
الفصل لامتناع ان يكون جزء واحد في ماهية من جنسين الذي انه اذا تركبت
الماهية من جنس وفصل وتركب كل منهما من جنس وفصل يكون كل واحد منهما
مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من امرين يتساويان بل مركبة فقط فلا
مقصود للفصل جنس وان لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل في الجنس في
الفصل لم يدخل في الجنس قطعا وايضا لا يكون ان يدخل الجنس القريب
في الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فيصح ان يكون الداخل في
الفصل جنسا بعيدا هو جواز دخوله هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب
واما ان الفصل الحقيقي هو الجز [illegible] المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث
هو مجموع غير الماهية هو بسط جزئه ولا يلزم من ذلك ان يكون الكل جزء منه
[illegible] ستكشف
ان العارض [illegible] المخصه

وقول
في انقسام الكلي بجواز ان لا يكون عارضا بتمامه بلا يكون خلفا وكون
الجنس او جزءه في الفصل مستلزم للتكرار في الجزء العام [illegible] بطلانه راجع
الى التقدم من اشتمال العشر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين وما
قررناه اي قولنا لا انا نقول بين الاعداد الى ما ينبغي لكنه يمكن اختصار
العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسبة وكل ان يقال
واذا كان بعضا من عام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك
ونوع لا يخالفه في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينها
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون عام المشترك بينهما لانه خلاف
المفروض بل بعضه حيث ما كان عام مشترك اخر وهلم الدليل لما عاد الى ان
يقال سواء كان اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود مما ذكر الا انه ايضا
لا دفع السؤال وهو انه يقال يجوز ان يكون بعض عام المشترك مشتركا
بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم عام مشترك اخر كما في الاصل الاول
واما على العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى [illegible] بحسب
الحقيقة واما وجه ذلك الاختصار فهو ان ينبه على ان يطلق [illegible] ذكره ان
ما قررناه انه لو وجد النوع الذي بازاء عام المشترك لعدم مشاركة الماهية
في عام المشترك او لعدم وجود عام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخر
الذي ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين من مفهوم
يقصد ذلك النوع عما عنه لتمام المشترك قوله ولا يمكن جوابا يقال ما
ذكرنا بعض انحصار جزء الماهية في الفصل وهو انه لا يكون جزء الجميع
الماهيات جزء الماهية عن
بعضها والجنس اذا كان عام

١٣٧

المشترك من الماهية وجميع مشاركاتها فاعلم المراتب الكل وكان قريبا واذا
لم يكن كل لجوابا الجواب ان يكون عدد الاجوبة على عدد البعيد الواحد
وكون جنس البعيد هو اللون مبني على عرض اشياء جنسين لا يكون احدهما
هو الاخر والفصل وان يحول الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان
قريبا وعيرا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن بعضها كما في البعيد
كان بعيدا في مرتبته واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها عن
جميعها فهو من الاجود بعيدا وهو الحسب كثرة ما يميزها عن تلك
المشاركات وقلته وقد يعد الجزء الوجود انما هو الماهية المركبة
من امرين فصاعدا فيميزها عن الكل فلا يقصود مجهولة ذكروا
للذاتي خواص لما فيها من الخواص فانها الذاتيات عن الاعراض
ويتصل بذلك الى اقسام الموضوعات بعضها عن بعض في قوله لا
بد من ان حكم بثبوته لها اشاره الى ان اشياء الحكم بالسلب لا يتحقق
الا مع وجوب الاثبات الماهية الثابتة اخص من ساوي لانه اذا كان المقصود
الى بيته يكونها مسلوبة المقصود الذاتي مع الصدق بثبوته لما كان المقصود
معا مستقلا لا كل الصدق قطعا بدون العكس ولا يلزم من كون المقصود
كافيا في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الاخر وكذا الحكم
على نفوذ اعطاء الماهية الذاتي بعينها لمالزم وكذا ان قال
السلب وجوب الاثبات لما هو المقصود في ثبوته الذاتي للماهية ولا يلزم
كل مقصود ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول مقصودا للفعل قصدا
لما ان احدهما على الاخر وحكم
للفعل الى غير النسبة بينهما

وهو صلة

بينهما اي ايجابا او سلبا وهما الخاصتان لا يجعلان بالفعل لاول
اعطاء الماهية والثاني معا بالنظر فلما يكفي الاول بحصول تصورهما
لان المقصود قد لا يكون بحيط بالمعنى الا ولا في الثانية اعطاء الماهية
فصاعدا في تصورها ثم تركهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر
مع الماهية بالبديهة تصورهما لو حضر المال بالقوة يتوقف على اعطاء
الاول في الثانية ميتها لان سلب المحمولية لذاتها كونها محمول بالكلية
وفي قوله لان الاولى يجعل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية
بالمعنى الاخص ولا يدل على ان المقصود للازم معتبر في البين بالمعنى
الاخص ايضا وذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون مجرد الاستلزام
تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما نقلهم عن بعضهم في الاول
وهي خاصة مطلقة اي لا بشرط كل الذاتي منها الواجب اللازم ودون لكن
لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية لا يتحقق وان سبق الماهية او لا
كالوجوب فلا نقل ان ثبوت الخاصة في ما حكموا به من ان الذاتي
متقدم مع الماهية الجعل والوجود لا بمعنى انه لا يكون المتقدم في
الوجود متحدا مع المتأخر عنه وما في صحة جعل الذاتي على الماهية
لما عرفت من صحة حمل احد المتغايرين في الوجود على الاخر ويسلم
ان يكون لكل مركب الفعل مركبا في الماهية مع انهم صرحوا بخلافه
فلما ذكرناه جاء خاصة بالمطلق فانه اذا كان متحدا كان متقدما في
الوجود والعدم مما كان جاز الفعل متقدما على الماهية الفعل لا
الخارج فلا يلزم ما ذكرتموه
فاذا ادرك ما يتبين على الخارج

ذهب المحقق عند اعتبار التقدم المذكور بعبارة عنه ايضا وقد يقال
الذاتي للجزء مطلقا فالا ... موجود بوجه مرفوع مع بقاء الماهية فلا يمكن
الماهية كالواحد للثلاثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية
الثلاثة بخلاف الوجود فانه يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقائها بعينه
ارتفاعها مع بقائها ماهية الثلاثة موجودة فالحال ان بها المقصود فقط
وهكذا المقصود والمقصود معا والثلاثة لكن ان ارتفاع الجزء
هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن ثم يستحيل ان يتصور الانفكاك
الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية
مانع لو ما يمكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته لكنا ارتفاع
علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور الانفكاك
احدهما عن الاخر ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة جاعلة غير
علة الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي جاعلة غير علتها
كالروحية المحتاجة الى الذات لانه بعد وقيل ايضا هو ما لا يحتاج
الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون
لذاته لا بجعل جاعل كونه ... صاحبه لان لوازم الماهية
كذلك فان العلة في ... لا ... جعلها متصفة
بالوجوه ولا تتوهم ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء
حلا توجهنا في الحاصة العالية حيث لم يكن تصور الماهية بكنهها
الا بتصور الذاتي موصوفة به في الحاصة العالية حيث كان
الذاتي معلوما على التفصيل
في الوجه الذي قد اشار

اشار بقوله توهم الى ان قول المصنف وكونه معلوما عند العلم
بالماهية ليس حكما مستقلا كما هو ظاهر العبارة بل هو مندرج في ما قبله
كما هو المشهور وهو ان من العلوم ان للنفس العاطفة بالقياس الى
كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم اما اجمالا او تفصيلا
والمأخوذ من مفهوم العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بما هو
عرضي ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بما هو وليس لك ان تقول
ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم اخر وعدم
انضمامه اليه وكما تعتبر العلم بالشيء مع العلم بما هو وعدمه يمكن
ان تعتبر مع العلم بالازم او ملزوم كان له مع علاقة فالصواب
تعبير الاجمال والتفصيل على ما يحققه من كلام الشيخ ثم الامام الكر
العلم الاجمالي ومثال الحس للنفس فالنفس لها الاشياء الا ان الحصول
والعلم على سبيل التفصيل ولا يحتاج الى طريقتان احدهما هو المذكور
في الملخص ما ذكره الكاتبي هو مبني على نفي المأخوذ من العلم الاجمالي
والتفصيلي ولا انكشاف لكل حال لا ما وجد فيه ... وتقرير الثاني ما ذكر
في بعض تصانيفه وهو انه ان لم يحصل لبعض الاجزاء صورة في الذهن
عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم باجزائها وان حصل لكل
ذاتي صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول يستلزم المطلوب الثاني وهو
ان العلم بها يستلزم العلم باجزائها مفصلا وجوابه ان حصول صورها
لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا ولذلك ... علم حقيقة الماهية ثابتا
ولكن ان الانسان ابدا
قصد لصورته مفصلا

الا اذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والنفس
الناطقة اذا عقلته كما يشهد به الوجدان واذا لم تقصده كذلك
حصل في ذهنه فرعا لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا
والاول هو العلم التفصيلي والثاني العلم الاجمالي ثم اذا اراد قصد
مفهوم المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب
ولا اجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد الثاني على ما هي في الوجود الخارجي
فان الموجود اذا اراد ادراك المركب كان مقصوده الاول ذلك المركب
لكن لا بد له من ادراك اجزائه في داخل فحصل ثانيا فظهر ان الملاحظة اذا
حصلت في العقل وكان ملحوظا مقصوده بالذات كان اجزاؤه ...
فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة مقصودة عند العقل بعضها عن
بعض بل ربما يكون عنده كالبسيط من حيث ... يحصل ... الاجزاء
بلا اكتساب جديد ... ولكن المقصود عقليا الى الاجزاء ...
... تفصيليا وقوله كان اجماليا ... وقوله وكان ادراكها
... هذا الموضع
على الوجه الذي يصون ... عليه ... ان التفاوت
بين الاجمالي والتفصيلي راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انقسام علم
اجزائه فان المعلوم بنفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا
عن غيره باعتبار اجزائه وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين
معا   الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء   سيندرج فيه
الذاتيات ولوازم الماهية
كالانسان ... ولوازم الوجود

كالسواد للحبشي والثاني يساوي اللازمة الاولى فقط والثالث يخص بالذات
واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الذهن يجب ان يكون ... الحكم عنها ... الاوليات
التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر
والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية في الخارج يجب ان يمتنع ... عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك
الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والرابع يخص
بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص ... البينة ايضا
قيل   الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع   فالماشي مثل قولنا
الكاتب بالفعل انسان والثاني هذا المعنى عرض بالمعنى الاول
لان الوصف وان كان اخص ... لا يكون موضوعا للانسان
... الحاصل للموضوع ... موافق لما
... سواء كان حاصلا له ...
طبعه ... كحركة الحجر الى تحت او الى فوق ...
... السفينة متحرك ...
بل السفينة ... المتحرك
انه متحرك بالعرض لا بالذات ...
الموضوع بطبعه اي ... عرضي   ويسمى المحمول اللاحق
بالموضوع لا لامر اعم او اخص منه ... كما في البرهان عرضا ذاتيا
سوا كان لاحقا له بلا واسطة
او بواسطة مساوية كالانسان

هذا التفسير ... في الموضوع ... الفصل ...

حملا عليه يسمى حملا ذاتيا وحملا بالحقيقة لا بالعرض او اخص يسمى حملا عرضيا
وقد يكون حملا كليا ان حملا ذاتيا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار
اخرى فاما في الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها   اما الى تعيين
طبيعتها في نفسها ولحاظ سابق ان هذا التقسيم ولو من الاحكام
العالية اي ما عال اما الخص نوع واحد وقوله دوام الثبوت
لا ما اي امكان الانعكاس في الجزئيات سوى سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون
دائم الثبوت لان الدوام لا يستلزم الضرورة التي هي اللزوم فلا يتعين
تعيينه وان المعارف بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام
يستلزم اللزوم في الكليات ويستلزم في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة
ذلك التقسيم وقد ثبت ان انتساب الانعكاس المذكور في موضع اللزوم
له معنيان احدهما اخص وهو ان يكون ذلك لا ينفك عن الملزوم
والثاني اعم وهو ان يكون منفكا واما الثاني غيره وما ذكروه من استلزام
الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا اراد
به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا المستند هنا الى تحصيل
ان يدوم محمول الحكم او موضوع بحيث لا ينفك عن شيء منهما اصلا له
يكون في طبيعته وكل الموضوع اقتضاء ثبوته او المعنى في هذا المقام
هو المعنى الاعم لا صاحب من لزوم شيء لغيره قد يكون لذاته وقد
يكون لامر منفصل وحاصل السؤال ان الدوام واللزوم بهذا المعنى مطلقا ربما   انما هو   ن
مطلقا ولا ... للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من غير فرق
سواء كان ... الى ... واما انعكاسه على المعنى الاخص في الكليات
فقد ما ذكروه من الشكل الاول
لا في الجزئيات او كثيرا ما

ما يدوم حكم الجزئي ولا ينعكس ذاته فالصواب ان يقال كل التقسيم انما
هو بالنظر الى المفهوم بالفعل اذا لاحظ دوام الثبوت جواز الانعكاس
على اشتراط الانعكاس مطلقا بدون العكس   ولا يذهب عليك
ان ... اللازم ما يمتنع انعكاسه على الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود
الذي لا يمتنع انعكاسه عنها ولازم الماهية الذي يمتنع انعكاسه عنها وهذا
تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره وقوله فلهذا احتاج الى ما سبق الى
الاقسام فاجيب بان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث
هي هي فلا نخلط بان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها
فكيف يكون نوعا مقابلا لها كالماهية الموجودة المقيدة بها الا بالحال
قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلاثة المخلوطة والمجردة
بشرط لا ولا بشرط شيء مع لزوم ان يكون الشيء قسما لنفسه ونوعا منها
لانا نقول هذه ... تم ذكره ان الماهية ... لنفسها
وقد ... لعدمها ... اي شيء منها والاولان ... الحال
الثالث ... اعم ... وكل تقسيم الماهية الى
الاقسام ... باعتبار ... ان الماهية
نوعان من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما وما
يمتنع انعكاسه على الاعم ... في ضمن كل واحد من نوعيه فلا
... فيما يمتنع انعكاسه على احدهما دون الاخر فكلازم الوجود
... الكلام على ... اعم ان ما يصدق عليه انه يمتنع
يمتنع انعكاسه على الماهية في الجملة
اما ان يمتنع انعكاسه على هذا

المقسم منهما والمقسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء ثم يقسم الى قسمين اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه
عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او
الشيء الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن
مفهوم الشيء مطلقا خرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع
انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما
يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد بامتناع
الانفكاك عن الحيوان في الجملة كما يشمل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان اما
كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من
حيث هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه
عنها من حيث هي او بشرط الوجود فكان لازما لها والا
ونعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد
هذين الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن ههنا يتبين ان اللازم
اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يتجه ان لازم الماهية ولازم الوجود
ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي وقد يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني
بطريق المقايسة ويمكن ان يحمل على ما هو اعم وكذا الحال اذا اعتبر
في تعريف اللازم الماهية الموجودة واللازم يعم القسمين اي
اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان
يتوقف حكم العقل بلزومه
على وسط او لا يتوقف

هذا تقسيم له باعتبار العقل فان الوسط الموقوف عليه كما ذكر لا يعتبر بالقياس
الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم الوصف الذاتي فهي بالنسبة
الى نفس الامر كما نبهت عليه حاشيتي واما ما قال اي لازم على ملزومه لانه
المراد من حمل شيء على غيره لا ما صادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل
الاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بوسط لما احتاج الحكم بلزوم
منها الى نظر وكسب وليس كذلك كان مساواة زوايا المثلث لقائمتين
لا يحتاج الى نظر وقد سبق مثل ذلك في بابي التصور والتصديق فتذكر واذا
اشترط خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا
بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم
اما عين الوسط او داخلا فيه فان كان عينه كان اللازم عين الملزوم
فلا لزوم ولا حمل حقيقيا لشيء من المقدمتين وان كانا جزئين كان
اللازم جزء الملزوم وكلاهما في الوصف الذاتي وكذا ان كان احدهما
عينا والآخر جزءا لانه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المطلوب
ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المطلوب
ولا حمل في الكبرى واما اعتبار الشمول حتى لا يجوز ان يكون عرضا
مفارقا فانما هو لاجل ان تكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول
ايجابا كليا فان قيل الوسط علة لا محالة فكيف يكون الامر كذلك والحال
ان العلة لشيء لم يجب المعلول له قلنا هو علة التصديق وذلك لا يجب
فانه لا يكون علة لثبوته في نفسه ويمكن التفصي اي عن الوهم
الثاني من البطلان الواجب
الاول منه لا مخلص عنه

واحتجاج الشيخ الاول انه لا يثبت بين الله وسائط الا بان يكون للكل
اوساط غير متناهية يتوقف عليها اللزومات غير متناهية يمتنع ان يكون للشيء
الامور موجودة بين المقدمات والملزومات لان الوجود اعتبار عقلي معين بها
وبنبه على اشارة على ان ما ذكره اولا من ان الشيء حينئذ واقع في الاوساط
ليس تاما بل كان الواجب ان يقال اما ان الشيء يجري في المبدأ فلان كل
لزوم موقوف على تحقق اللزوم وبعض لزوم الوسط للطرفين او لزوم الملازم
للوسط والموقوف عليه مبدأ للموقوف فيكون الشيء الجاري في عرض
على ما بينه من الشيخ في المقدمات التي هي مبادئ للمقصود مع لزوم الملازم
للماهية فانه نفس العلل المعدة فان المقصود هو عين اللزوم بعد
الاشياء للمقصود التي يفيض عليه من المبدأ الفياض ولا يقتضي
في نفس العلل المعدة كما في حركات الافلاك في استعدادات الهيولى
العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل هنا على ما الطلق
به في باب المقصود والتصديق وقد عرفت ان كل لزوم موقوف على وجود
النفس ثم الاوساط غير متناهية كما يراد ما تعلم تناهيها ما ادنى
متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط ان لم يتناه فالملازم
ما لم يلزم يكون بينهما وسط اخر وسلم هذا فان جاز ان يكون ان
يكون مقصودا من جانب من منتهى الماهية ولازمها وفيها بحث وهو ان
يستمر اذ كل اثنا عشر اذا كان فيها من اجزاء المقصود بحسب طبعي او وضعي
ولا ترتيب فيها بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم
العقل بلزوم ذلك اللازم
للماهية على احاطته بما لا يتناهى

دائما لا يتناهى كان راجعا الى ما تعلم واسد استحالة منه وعلى هذا
واضح بيانا فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمفروض
خلافه واما الملازمة فلا دليل على قوله لولم يكن اللازم القريب بين
الثبوت افتقر الى وسط وهي ممنوعة لما عرفت ان تصور الطرفين اذا لم
يكن كافيا في الجزم باللزوم لا يستلزم الافتقار الى الوسط
المصطلح بل ربما احتيج الى امر اخر كالحدس والتجربة والنفس
ولكن تعلم ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا بل يكون
كونه مستلزما لوجود الوسط على ان لو صح بجميع الا دليل الا كون
اللازم القريب بينا لا يخص العقليات مطلقا الا ولية والكسبية
كل محمول سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط ما العقلية
او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط
وهو خلاف المفروض فالعقلية اولية وليس الامر كذلك اذ من العقليات ما
يتوقف على المشاهدة والتواتر وغيرهما من اللوازم ما يعلم لزومه
بالحدس او التجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب اللازم البين
بين بالمعنى الاعم ورده المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب
بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك وهي امتناع انفكاك
الموضوع عن الماهية بلا وسط يكون ما منه الملزوم وجدانا مقتضيه لا بكل
الموضوع اما اقتضاء ما اياه فالملزوم واما استقلاله في الاقتضاء فلا
الوسط وعلى هذا انما يتحقق ما يلزم الملزوم يتحقق اللازم مع كل حصل
في العقل حصل اللازم فيه
وهو المطلوب اعترض على الشيء انما

نقضا

على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا
وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم
الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم بأسرها
بل جميع العلوم المكتسبة فيه في الذهن ليس بوارد وذلك نقرر من العبارة
لو حصل احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب
لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب من لازمه القريب الى لازم
القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم انتقال الذهن من كل
لازم الى لازم حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة
بل جميع العلوم الى التصورات المتعلقة بتلك اللزوم وذلك باطل قطعا اللوازم
سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم
ان يكون لعيد العلوم بالمكتسبة مستندا كما وكان السابع الماخذ له لكن
وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم من
تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او
بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فالملزوم
وذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلا بد من
الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية بتصوره من
تصورها تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط
وهكذا حتى يحصل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع
اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم
التفصيلي اي اذا تصور
الملزوم وكان ملحوظا بالقصد
بالقصد ملحوظا اما البال اي استلزام تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب
وليس يلزم من هذا انتقال الذهن من كل ملزوم الى لازمه الى لازم لازمه على
هذا الوجه المذكور لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب
ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور
لازم اللازم فلا يستلزم انتقال الذهن من كل لازم الى لازم او ورد به
هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك به دل على ان مطلق تصور الملزوم
يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان
حصوله في العقل كافيا في حصوله فاعتبار الالتفات في الاستلزام
ينافي ما اقتضاه دليله وجوابه اي جواب ما ذكره ذلك الراد
ان اعتبار الوسط بحسب التعقل ظاهر انه اذا لم يكن بين اللازم و
الملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم
من عدم الوسط بحسب العقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر
فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم
اقتضاء عقليا حتى اذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء
الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب اتصاف
الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا
فان الحاصل في العقل كان متصفا بمساواة ذوات الزوايا لقائمتين
وربما لم يكن تلك المساواة معقولة وكذا نقرر الجواب هكذا انه اذا
اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج وهو
مسلم لكنه لا يجديه نفعا وان
اراد انه اذا انتفى الوسط يقتضي الماهية

لازمها على ان ذهنية الاذهن حصل بمجرد تصور الموضوع لو اراد
نحمل اللازم على الموضوع بالوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى
الاخص ان اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم
كما يشعر به اعتبار من في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص مما كان
بالمعنى الثاني اذ الزم في العقل وجب ان يكون تصورهما كافيا في الجزم
باللزوم وان اعتبر فيه التصور للتصور مع التصديق استلزام م
بالملزوم كما هو المشهور كما ذكره الحال اذ الشرط به
الاستلزام الاخطار بالبال اذا كان اخطارا بالملزوم وعدم حصول التصديق
اللازم مع التصديق بالملزوم اذ كان اخطارهما معا حصل ذلك
قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص مما ذكرناه
واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص
من تصور الماهية يوجب الحمل لازمها القريب فيصل ان لا يحمل لازمها الماهية
القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة وان قوى
ان يقال لو لم يلزم من العلم الماهية العلم بلازمها القريب لما كان للعرض
المجهول بعد معلوم [illegible] المسائل [illegible] الامام ادعى
ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص وصرح بهذا صاحب القسطاس
ولكن لان الامام قال [illegible] كل الاخص [illegible] اللازم
لازم قريب لا كل اللازم [illegible] اللازم [illegible] القريب [illegible] اللزوم
للشيء لزم من العلم [illegible] العلم [illegible] اللازم [illegible] ان يكون جميع اللوازم
[illegible] لانا نقول [illegible]
ان كل لازم قريب [illegible]

السوف للازم ما شرط حصول تصوره في الذهن لما لم يب ذلك لم
يكن اللازم بينا بما يعتبره هذا صريح في ان القريب اذا تصور
مع ملزومه حكم بلزومه [illegible] معلوم [illegible]
سبق [illegible] تقرير الدليل لانه بالنسبة [illegible]
واذا لم يكن الموضوع مقصودا لكنه جاز ان يكون مقصودا الى المجهول
[illegible] في النفس [illegible] معرفته الى الموضع
[illegible] الى الوسط كالعلم العلم
المجهول الى الموضوع جاز ان يتوقف ذلك العلم على [illegible]
الوسط كالحمل [illegible] المجهول الصغرى في الشكل الاول
فلا يكون [illegible] الكلية الجواز
ولكن الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] الى العضايا
المجهولة [illegible] اذا كان اللازم القريب [illegible] يطرق
[illegible] الى الوسط [illegible] ان يكون الموضع
المعارف [illegible] كون اللازم القريب محتاجا الى الوسط [illegible]
[illegible] البيان [illegible] اللازم القريب [illegible] احتاج الى
[illegible] المقدمة [illegible] المجهول [illegible] اذا كان لازما
[illegible] احتاج الى الوسط على تقدير كون القريب [illegible] الاولى
كما ذكره [illegible] الاخص
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]

المعنى الاخص بمعنى السبق المعنى الاعم واما قوله ولو كون فلا شك ورده
عليه ايضا المشكل السبق لعل اللزوم على ما اللزوم
البعض عن عرضيه ولم يرد بقوله يمكن ان الاتمام وهو مما كل قضية
تكون نسبته الى طرفي الاثبات والنفي على سواء فيكون المشكل في احد
عن المشكل في الاول على ابدا انه وذكره لتوهم انتفاء سوابه
الواقع عاما لمعنا دون قولنا يمكن فلان كذا من البعض الى اللزوم
سوا اللزوم لا ذا فعه حال مع اشكل في المشكل ان يستلزم مدعاه
نفس اللزوم وكان ما ذكر ابطال للشي بنفسه الاعلى ارادته
ملزما مقصود ما اراد تقرير على اللزوم وهو كل لا يتوقف على كونه
به شي بلا استلزام فان لم يكن لانه ما كان ارتفاع اللزوم عنهما
نوعين ان اللزوم ان لم يمكن لانه في الشي من المثال فيصح ايضا امكان ارتفاع
عنهما معا وذكر بطلا ولو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه كل في
ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانعكاس
منهما اذ لو امتنع الانعكاس عنهما كان اللزوم واجبا والمقدر
وامكان الانعكاس مستلزم اد لا معنى للاتم لا زما والا للزوم
ملزوما فقوله وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانعكاس
معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه انما يكون بجواز
كما يدل عليه قوله وهو فرضنا ارتفاعه وان اردت ان يقتصر على
امكان ما ارتفاع عدم لاجل امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز
الانعكاس لان اللزوم
الانعكاس في قوله جواز الانعكاس

الانعكاس فاذا امكن ارتفاع ذكر ما سابق امكن سوء فرضه انما جواز
بالفرض لكن جواز الانعكاس بين اللازم والملزوم فهو فكذا امكانه
فان امكان الاعم وقوله وان اللزوم ايضا الانعكاس وجه بان لبيان
ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانعكاس ولا بد ايضا
من فرض وقوع الارتفاع في نفسه قوله يجوز الانعكاس وهو فالالازم
ما ذكر امكان جواز الانعكاس كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار
على امكان الجواز كان لان اللزوم لا بان الطلان اللزوم الجامع فرض
الطرف امكانه وقوله واذا جاز الانعكاس متعلق بالوجوب معا ونفيه للدليل
على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد طرفه كونه نصف
الاثنين والواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي بعدها
فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب تضعيفه
اليها فلا شك ان تلك المراتب مرتبة يحسب ترتيبها مرتب بسبب الواحد اليها
ايضا بالاعتبار والنسب ايضا من تلك الموجودة عتبا ونهاية
الاعتبار بالعقل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبارها
لا على التفصيل معناه ان الاعتبارات تلك الموجود لا يصل الى احد
يجب وقوعه عنده ولا يمكن ان يتجاوز وربما فيه وكذا
اي الذي ذكرناه من التسلسل انما يجب الاعتبار وانقطاعه بانقطاع
التحقيق لا ما يكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة وهي ان نسبة البصر
عند ادراكه الكشف البصر الى المبصرات فكما ان الباطنة المراة ربما
حصلها وسيلة الى ادراك ما ادركه
منها من الصور فيما فيه بالكشف

العقود بقيد انه يمكن بين اجراء الاحكام عليها ويكون المراد حج
ملحوظة تبعا على انها آلة لملاحظة تلك العقود ويمكن اجراؤها ليس
للعقل بهذه الملاحظة ان يحكم على المراد بعضها بوجوها
وجعلها وجوها الى غيره كل بعضها بها وربما لاحظ المراد قصدا او نوجه
اليها باجراء الاحكام عليها كل البعض ويقبل العقل وكذا الامر
بمساواة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه
اللازم والملزوم مرتبطا بها احدهما بالآخر فاللزوم بهذا الاعتبار
نوع حال للازم والملزوم كما ان اللحوق نوع حال وهذا
مساواتها ما يتكلم الا ان يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر
العقل بهذه الملاحظة الحكم على اللزوم بشيء ولا الحكم بنسبة الى شيء
بل العقل بهذا النحو انما يلاحظ بذلك الى الآخر اللزوم باعتبار
ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم وتوجهه اليهما قصدا او الى اللزوم
تبعا وقد يجعل انها ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها اصالة كما اذا
اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر
العقل اللزوم على الوجه الاول ليس اصلا الا فيمكن ان العقل
ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين ولا يحكم اعتبار
لزوم لزوم سه ونحو ذلك وبهما اذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظه
من حيث ايضا احد المتلازمين نعقل نسبة منهما اعتبر لزوما آخر بينهما
باعتبار اللزوم لا تتوقف على ملاحظات كما قرر ماولا
للعقل هذه الاعتبارات
والملاحظات الى غير النهاية

النهاية من يلزم التسلسل في اللزومات الممتنع عليها بل لا بد ان ينقطع
اعتبار في مرتبة من المراتب التي لا يعقل عندها وعلى الذي حققنا
تعين حال التسلسل بانه لا يوجد الا باعتبار العقل ونوعها ان الامكان
اذا اعتبر من حيث انه حال من احوال الماهية الوجود ولم يمكن للعقل على هذا الاعتبار
ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن ان يعتبر تلك النسبة واذا
اعتبر من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظه مفهوم الوجود و
نسبته الى امكان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الا في موقف
على تلك الملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان عليك
الامكان لو اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن كان ذلك واجبا لا ممكنا
وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن تصور امكانا آخر حل
حاله وان يلزم التسلسل في الوجودات الى حد الامكان او الى آخر
ومن الاضافات المعتبر مثل وكل واحد من الوجوب والامتناع
اذا قبل الموصوف يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض
له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب والوجود موجودات
في الخارج كان ممكنا لاتصافها بالممكن وواجبا لا فحال الى آخره
وكذا في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل
الذي يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة
من حيث انها ذو نسبة الى المحل لا انقسام وعدمه تعتبر لها وحدة اخرى وقس
حال الوجود والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها
على ما حققناه ودفع الشبهات
الواردة عليها باسرها

لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان
اللزوم لازم لذاته لا لملزوم فعليه لكان ان وجود الوجوب عينه كذا
وجود الوجوب وحصول الحصول في الامكان ووجوب الوجوب فما له
معول عليه كما تشهد به كل طبيعة سليمة وقريحة وقادة ولهن
لقائل ان نقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
فمن هذا التقدير يقع اللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد
المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسوقا لحيث قيل اللزوم اما
ان يكون لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لانه حينئذ
والحكم بكون اللزوم اعتباريا لا يرجع الى اشكال هذا الشي لو مزيد
اختصاص باللزوم الثاني وما نقل من الطرف سواه ان جرى بعينه السؤال
في المرتبة الاولى الظهور ذكر هنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين
امرا اعتباريا لما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى
للاعتباري كما ذكر من البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا دائما
وانما اذا التفت اليهما لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما فتعين في المرتبة الثانية فيحتاج الى ان يقال
اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق
اللزوم بينهما فيمكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا
امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وقوعا وفرضا وقوعه واذا امكن
امكن الانفكاك بين المتلازمين لجواز انه الانفكاك بينهما لم يمكن
انفكاك اللزوم عنهما وقوعا
وعدم فرضا وقوعه واذا امكن

امكن بها انفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما
قوله والصادق بعلم المقررة فهو لو ترك الدليل بان يقال وجه عام
منها وان الامكانها وقوله لعلية اللزومات امورا اعتبارية بل
ضعيفه فهو للتعليل اولا لكان امورا اعتبارية يمتنع تسلسلها الجواب
عن الدليل الثاني والثالث نعم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا اي
موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين
وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين
وهو ممنوع فانه ليس يلزم من نفي هذا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل
في نفس الامر على ما في الباب ان مبدا المحمول كاللزوم مثلا اذا كان
منتفيا فيها لا ينافي [illegible] ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول
العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس
الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا
خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الامر هنا اذا
[illegible] في الاعيان [illegible] بالوجود في نفس الامر وان لم يكن
الوجود موجودا [illegible] ذلك ان الموجود في الخارج او في نفس
الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لتحقق وجوده في نفسه
[illegible] على شيء [illegible] الشيء به [illegible] المذكورين
او [illegible] الاول [illegible] الخارج [illegible] لا ان العمى تحقق
فيه [illegible] الخارج [illegible] ظرفا للاتصاف بنفسه لا لوجود
العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم
الاتصاف فلا يلزم وجوده

منافاة الخارجية نعم لا يصدق من القضية ان يكون زيد موجودا
في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء وهو يعطي الثاني ان لا يلزمه
متصفة في نفس الامر بالزوجية فيصدق هذا الحكم لا يقتضي ان
يكون الزوجية موجودة بمفهوم الزوجية او الاتصاف موجودا في الموجود به
بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الذهنية
بحسبها ولو في الذهن فان قلت لو اتصاف المقيد بالخارجية او
نفس الامر انتفى وجود الموصوف انتفى وجود الصفة
ايضا قلت لا نلزم ذلك فان من بديهة العقل حاكم بان زيدا اذا لم يوجد
في الخارج اصلا لم يتصف بشيء من الصفات هو كان ثبوت ذلك
الشيء وجوديا او عدميا بان الشيء معدوم في الخارج مع اتصافه به
به [illegible] فالواحد القضية الموجبة المعدولة الخارجية
تستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحاصل
ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون امورا موجودة بحسبها
كالبياض فانه اذا تحقق في الخارج فيدرك العقل وينتزع منه مفهوم
الابيض ويحمله على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها كاللزوم والوجوب
والمغايرة ونظائرها من الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها
في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها وقطعها
مضافة الى موجودات معينة ثم حكم بها على تلك الموضوعات
احكاما مطابقة لما في نفس الامر مع انا نعلم بالضرورة انها متصفة بها
بل اعتبار العقل وملاحظته
اياها وما سوهم من ان ثبوت

ثبوت شيء لشيء فرع لثبوته وذلك الشيء في نفسه فاما ان يصح او لا ثبوت له
اذ ثبوت الاعراض لها ليس لها واما اذا كان في حد ذاته علاقة الانتفاء وكل
الموجودة فلا ايضا صدق انه عدام على الموجودات كما تحققه لله تعالى
الماهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات
منها اولا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا
لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ثبوت نوع من الوجود له يصدق
سواء كان لا وجود لها لازم الخارجي فليس معناه انها متصفة به سواء
وجدت في الخارج ام لا بل معناه انها اذا وجدت كانت متصفة
به وليس لخصوصية هذا الوجود مدخل في اتصافه بل لماهيته
باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم
بالضرورة هو ان اي منها اذا كان من الطرفين لزوم ليس يصح ان
اللزوم معهما موجود في الموجودات في نفس الامر بل يكون احدهما
لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا
في نفس الامر كما عرفته اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم
العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق
بينهما يستلزم كون اللزوم المعدوم موجودا حال كونه معدوما فلا فرق
اذن بين قولنا لا وجود له وقولنا لا لزوم بينهما فلا يكون بين اللازم
لا لزوما واما الثاني فلانا لا نسلم ان اللزوم اما ان يكون لازما او لا [illegible]
المسلاد بين اولا وقوله وعلى هذا الاسوء جواب المذكور وعليه انه
كلام على السند لان المنع
كما ان الشيء [illegible]

في الامور الاعتبارية فانها تكون متسلسلة في الامور المترتبة
ابطال التسلسل الاقصى فلا يندفع به المنع لجواز حصول سلسلة اخرى
الامور الحقيقية لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف المبدا وهو ممنوع
كما سبق في السابق والفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم
ظاهر لان مدلول الاول ثبوت مفهوم عدمي والثاني سلب مفهوم ثبوتي كالتبع
المنهي في الوجود والاعدام فانه يصح ان يقال عدم الشرط مستلزم
مطلقا عدم المشروط دون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة
بخلاف العكس الا اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم الشرط يوجب
عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم المعلول لا ان عليتهما اصلا
لا يقال نحن نقول من الراس اي نقول ابتداء ابطال القسم
الاول بجواز ان يكون اللزوم موجودا في الخارج ان كان صاحب الاشكال
معنى اللازم والملزوم متحققا في الخارج هو الاول ولا معنى للزوم
سوى صاحب الاشكال وان لم يكن متحققا فيه كان بعيدا وهو جواز
الانفكاك بينهما متحققا فيه الا ان يقع النقصان عنه معاد على
هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما
وهذا خلف لانا نوجه الكلام في اللوازم الخارجية نقول ايضا
اللازم مالا لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج لم يكن
لازما في الخارج وهو بطلان الكلام مردود فيما هو لازم في الخارج
فنقول لانا نفرض متعلق الدليلين معا والجواب عن الاول ان المعاني
المتصفة بحسب الوجود الخارجي
جائز كالاتصاف بالضد في نحو

بحسب فان الامور الاعتبارية يتصف بها كالامكان والاضافة والامتناع
لا وجود لها في الخارج اما المنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق
ان يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق على ذلك نقيضه ولا انه ليس
وليس يلزم من الصدق فيكون المفهوم ما صدقا في نفس الامر ان الخارج
ان يكون احدهما موجودا فيه وغيره ان نقيض قولنا مصداق موجود
موجود الا صاحبه ليس لموجود لا ان الا اصحاب موجود فليس
يلزم من ارتفاعه وجود في الخارج ارتفاع النقيضين الواقع كما اورد
الراد والمام الفاضل والجواب عن الثاني ما ذكرناه من ان اعتبار الحمل
في الخارج لا يستلزم اعتبار الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم
الخارج ان لا يكون شيء لازما في الخارج ولكن لما ذكر ان
مثل عدم التوقف من اللزوم العدمي وعدم اللزوم من حيث كون اللزوم
موجودا في الخارج فلا يلزم الا التسلسل في الامور الاعتبارية وانما
يستحيل لو كان من طرف المبدا وذلك لان البرهان القاطع انما قام
على استحالة ترتب الموجودات في الصعود الى واجب الوجود بخلاف
سائر التسلسلات اذ هي منها ما يترتب بطرف المنتهى الى استحالتها فسلسلة
اللزوم من الملازمين يتوقف على لزوم سابق منه من احد المتلازمين
او يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاؤه وهكذا الكل لزوم لاحق يتوقف
على لزوم سابق فتتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدا قلنا
لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق
ان يكون ذلك السابق علة
له بل يجوز ان يكون من لوازمه

فمعنى باسعاده وكيف يتصور كونه علة وهو نفسه بل اللائق
واهوا المسلا زمين يكون معلولا لمنا خراعنه فلا يكون الشىء
من جانب المبدا   واعلم ان الامام تعد خاوره الشبهه اجاب
عنها بانها تشكيك فى الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب
وقد تمسك بذلك فى كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضى عند
المحصلين بل يجب ان يبين فسادها ولو بالحجم المحققه والفحص المعاد
وقد بحث لان وجه فساد الشبهه بل بما لى لا يطرق اليها شك
بل لعل ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما فى ان بعضها يعارضها
فى المغالطات العرفية ولان على كل فلا يرجح لها علية التعم حيلة
الشبهه بعض خللها اقوى من الكل بانه يوجب بعضها نفسه بالذات
، كالعالم للواجب كالانسان فان ذات الموضوع الواجب تعالى
بعض لذاته مقتضيات الكل فمفهوم العالم بالفعل عنه وذات
الانسان بعض بواسطة جزءه اقتضاء العالم بالامكان انما
الصيائى لا ادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم بمقتضاء لاقتضاء
الاعكاكه عن من فصل ونه المذكور من دونها كالعالم المقتضى
للواجب لكان العالم التفصيل فان ذاته مع بعض ما حضه الكلمات
بوسط على الاول بعض ذاته بلا واسطة ومفهوم فى الذهن بعض
اقتضاء الاعكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم المسطح بعض اقتضاء
الاعكاكه عن الجوهر الجسم الطبيعى بوسط كونه واقسم بعلتع و
ليس سابق من الملزومين
بعض نظرا الى ذاته اقتضاء

الامكان
هو

اقتضاء الاعكاك لازمه عنه والعالم فعل كالنوع للجوهر والسطح للجسم
كما ذكره بعضهم لان الكلام فى اللوازم المحمله دون الانضمامية
وفى قول نظرا الى كل منهما خلل لا يستلزمه اسعاد لزوم واعلى
بعضهم تعليق الصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فالفعل كالجوز
اسعاده الى احدها فقط يجوز اسعاده اليهما معا فحصل اقسام
ملزوم وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالمجموع ستة كما انه عليها
ما سلبها واذا ضم اليها ما يكون لازم مفصل صار اثنى عشر واذا
اعتبر اسقاطها الملزوم وتركه ينقسما الى اربعة عشر فهذه هى الاقسام
العقلية سواء كان بها جميعها ان قعد فى نفس الامر او لا والمقصود من
التفصيل فما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع والمناقشة
فى تلك الامثلة لا تقدح فيما قصدها واما اورد اتصافها الى ما هو
مسند الى المنفصل منها محال اذ كل المنفصل فلا يكون مقتضيا الا بلا
توسط منفصل الوكالمبدا الاول المقتضى لزوم الموجود للعقل وكذا
مقتضيا بوسط العقل الاول لزوم الموجود للفلك ومنهم من قال
لزوم المحمول للموضوع هو مسند الى ذات الموضوع اما يكون طبيعته
ممتنعه بدون ذلك المحمول كانت طبيعة المحمول جائزه بدون الموضوع
وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه واما
بوسط كلزوم خاصة الجنس لما هو بسيطه وهو مسند الى ذات المحمول بوسط
او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعه بدون الموضوع وكانت
طبيعته جائزه بدون المحمول
قال ولعل هذا غير جائز

كالطاير بالامكان
بالسابطى بوسط
الطيوان

لانه جواز الموضوع بدون المحمول خارج في اللزوم ولا يستند الى ذاتيهما
معا كلزوم المتعجب الضاحك في الامكان للانسان ولا سنبه علكل بانها
ذكره في القسم الثاني انما يتم على مذهبه لا على ما قررناه من ان اللزوم قد
يستند الى احد طرفيه وحده وقد يستند اليهما جميعا ومنهم من لم
يعتبر المستند الى الطرفين بل قال اللزوم اما لذات الملزوم او لذات
اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما
خارج عنهما او داخل فيه واما الامر منفصل بالاقسام سواء كان الملزوم
بسيطا او مركبا وربما اسقط اكثر اللزومات الانفصالية كلزوم
وجود النهار لطلوع الشمس مطلقا ولم يعلمه ان المراد ههنا تقسيم لزوم
المحمول لموضوعها وان كان تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات
ايضا او لم يعد الوسط المحمول بل جعل عبارة الملزوم لا يعادل المستند
الى مجموع اللازم والملزوم ايضا مطلقا لاستناد اللزوم الى احدهما مطلقا
عادل لاستناده اليهما معا فلذلك السابع على كل من قوله قد يكون لذاته
احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما فقط كما في المتعارفات المتلازمة
من معلولا واما ان المعلول الاول يقتضي اللازم من العقل الثاني فكل
الاول وبعده لا محل فيه حاجة الى النهاية ان لم يحصل لعينها ولو جاز
ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط معمول
لازم لكان مقتضيا لامرين اعتبار كونه مقتضيا
لا لكل اللازم فيكون ما علا لاقا وما لا معا وسوطا قطعا ويستلزم
الملازمة في الاولين جواز
استناد الملزوم الى اللازم

اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند جواز كون اللازم
امرا اعتباريا كالكسر الى الكشف والثاني في الملازمة الاولى كون
البسيط فاعلا وقابلا الشيء واحد في الثانية كونه مصدرا لاثرين و
القاعدتان مما اسقطه من الثانيين ولم يتم الاستدلال على منعهما كما علم
في موضعه ثم الملازمة عند الجمهور والاستعانة عن الكبرى
من بحث التحقيق ان يمنع الملازمة او لانه بعد التسليم لقوله الا التالي اتفاقا
الثاني واو اعلى كان منعا للشيء بعد اعطائه تسليمه وفي قوله لكون المتعجب
امرا مسلما الى اخره من ان الادراك متحلل على الشيء في الحركات دون
الكليات وسريع الزوال اي يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون
عسره كالغيبة وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالرضا
واعتبر تقسيم الكلي المفرد الى اقسام الخمسة نسبة الى ما تحت الجزئيات المتفقة
الحقيقة كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم
الشيء الى السماء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن
ماهيته ما نسب اليه سواء الجنس جزئياتها او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو
العرضي والاول ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان جنسا او ان
اعتبر من حيث انه مشترك بين طبائع مختلفة الحقائق كان عرضا عاما او الاول
سواء كان المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة من الحقائق المختلفة وهو
الجنس او الماهية المختصة ما هو ولا يختلف بها ما العدد وهو النوع والى
ما لا يدل على الماهية فيها القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون
اعم الاوامات المشتركة والاول
على الماهية المشتركة لما يجب ان يكون

اعم منه فيكون حملها على المصدر الذي هو بعض المسائل كما في اعم الاعتبارات
ونه بحث لانه لو ان الذي للاول على الماهيه وان لم يجز ان يكون اعم من الاعتبارات
لكل لانه لا يجوز ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهيه جزء مساو من
سائر اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية
مع كونها اعم من البعض الاخر او لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب
كما صرح عليك وجماعة وظاهر كون وطلان ما تمسك به في امتناع كونه اخص من
انه لا يجوز ان يكون صادقا لاعم الاعتبارات لاشيا المتباينة من العارضات
ماهية واحدة ولا مساو بالذات لاكان فصلا لا جنسا لا اعم ودفع لانه لا ان
يكون لبعض منها على العارض المشهور ودليل الجنس اعم منه قطعا
فلا يكون من لوازم الاعتبارات هو خلاف المفروض لفظ الجنس
اي اللفظ الذي كان في اللغة اليونانية دالا على معنى الجنس لم يكن يدل عليه
بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة استعمال اللفظ في الاصل
والماكان ذلك للواحد المنسوب ليراد في الجنس لا نسبة للمعنى النسبي
المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والنسبة اولى بالا
من المنسب اذا وانقضى معناه او ما به قال الشيخ وشبهه انهم
كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا
يسمون اسما المشترك نفسها جنسا هذه معان ابعد كانت تلك اللفظ
مطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح الذي انما يكون
لانه مقول على احد معاني هذا ونقله ما العكس كون الشخص مقولا على
سيجئ حملا اي سابقا على حسب
الطبائع لانه الحمل الحقيقي

المقصود من حيث هو جزئي حقيقي للاجمل مما عرض لانه هوا لكونه وطايرها لا الاضافي
على غيرها مما الكما صادقة عليها والسر فيه انه ذاتي منفصلة لا تكون
للعقل اذا لاحظها ان تعتبر صدقها الا على نفسها لعدم التعادد له
مما غيرها لا اصلها في حدود ذاتها مطرد ذلك لهما على ذاته المطلقة المفهوم
الكلي بانه وايضا له طلبه بعض ارتباطها بغيرها فللعقل ان يحملها عليه
ويكون محمولا على شئ هو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد
ومدلول لهذا اللفظ او ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية
والمراد بزيد هنا ذاته المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك
حمل الا بحسب اللفظ كما تشهد به التامل الصادق لا ان الحال في
عكسه لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي لا يمتنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح لان يتصور ذلك الحمل عليها
وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال
والتفصيل مع اتحاد المفهوم وبهذا حصل هو رسم الكلي بل حد له فاذا
كان الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو جنس في المفهوم هو الذي
اريد بالمرادف كذلك لا يخفى عليك ان لفظ الكلي مشترك لما
سبق ما يحمل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول
على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي
الا بالالتزام فلا اشتراك بينهما لان المعتبر في الحدود هو المطابقة
والنص فاذا وجب حمل المقول في قوله على ما هو بالفعل لان الجنسية
انما هي بالقياس الى الانواع الموجودة
يقال عليها الجنس بالفعل

بخلاف النوعية اذ كل منهما بالقياس الى شخص واحد وكل من الجنسية
الجنس حقيقة مشتركة عن متحصلها فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد
بحسبها نوعان لكون مشترك منهما متحصلا فيهما واما الحقيقة النوعية
فهي حقيقة كاملة التحصيل لا يمكن ان يوجد في شخص واحد فقط اذ يجب ان يراد
بالمقول على كثيرين هما بالفعل او ما بالقوة ان امكن الا في الموجود الممكن
والافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع
فيلزم محذوران احدهما ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة
والثاني ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس لكلمات الجنسية
مع ان الجنس لم يعلم انه كذلك اما ان يراد الافراد والمتوهمة فلا فرق
اذن بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد وكلما يتوهم
افراد يكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الجنس بها جنسا والجواب
ان الفرق الذي ذكره صاحب [illegible] الوجود الخارجي الذي لا على اعتبار
لما عرفت او لا نقول ان النوع يتحقق في شخص واحد بحسب الوهم فان
ملك لا حاجة بالنوع الى الوجود الخارجي لا انا نقول هكذا لا بد للجنس
من افراد متوهمة بالفعل يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل
بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد مثلا هذا اذا صح بطلانه
لو كان هناك [illegible] لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق
ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء نوعا بل
جنسا لان الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو سواء كان
اذ سواء انهما مقولان في جوابه
سواء كان سوالا بحسب الاسم

اجناسا
الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لها
انواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انها ما لها [illegible] وكل كلها
بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكون موجودة في الخارج وان يكون تحت الجنس
نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع ملتقية وجوده
في فرد واحد لا نقول لجواز ان يكون للمفاهيم الخارجية والماهيات المعدومة
الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التي لا يشترط وجودها كما ان لها وجودا
بحسب الاسم وجود الحقيقة لكن لها اجناس مقولة بحسبها وكذا
الحال في سائر الكليات ولما لم يشترط وجود نوع واحد كون الجنس مقولا
في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع
بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم
فان حقيقة الشيء كما جاز انحصارها في انواع متوهمة والى انواع
متحققة جاز انحصارها [illegible] الى الموهوم وتحقق [illegible] اجيب عنها بان
كالنوع والواقع جوابا [illegible] موجودة ومقولة ان كان بينهما فرق
وحق [illegible] الاطلاق في النوع كما [illegible] النوع [illegible] القريب
وانما [illegible] الى [illegible] الفصول والخواص مطلقا
كالاعراض العامة وان [illegible] كان [illegible] الفصل [illegible] يكون مقولا
على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا
الخاصة والعرض العام [illegible] كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض
عام للانسان ومقول في جواب ما هو على الماشي على [illegible] الماشي على
اربع فلا يكون قولنا في جواب
ما هو [illegible] الثانية [illegible]

١٥٤

بان الكليات الخمسة من الامور الاضافية الى المختلفات المنسبة الى الاشياء
بحسب اعتبار هذه الخمسة منها ما المراد ان الجنس جوابا هو على حقائق مختلفة معول صح
من حيث انه مقول كذا كل ما هناك الثاني اذا اعتبر فيها ما ذكر هو كما هو المحسوس
واهليش المجرد ان كانا خارجين عنه باعتبار كونها فصلا وخاصا او عرضا
عاما لا انها سوى الاعتبار لا عالمان في جواب ما هو هيولا في الشفاء
يجب علينا ان نعلم ان حدود الكليات الخمسة المعاني المانوذ بها كونها
لشيء من حيث هي لها معنى الحدود وكانا لما قلنا هذا الحد للجنس انتشر فيها
في انفسنا زيادة وقولا عليها مقولا من حيث كونه كل نوع هو حاصلا بها مانا جنسا
الجنس للانواع المانعة هو المعتمد لمراده لا المعتمد بجواب ما هو فلنا
احوال الخمسة باعتبار استعمالها عليها وكل الشيء وكما على ان العلل سببة
احوال الفصول الجنس والاعراض العامة خواص الاجناس
وهذا السؤال عن موضع على كلام المحشي مانكون المقول كالجنس
المحشى وان سلم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه
لا نسلم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس المحشى يكون اخص
من مطلق الجنس اما معه ذلك مما هو جنس لهذا وصحيح ذكره في الحواشي
سوال ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على
كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس بصدق قولنا كل جنس مقول
على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل عارض
وهو مفهوم جنس الخمسة وكل العارض اخص من مفهوم الجنس ما كل ما هو
جنس للخمسة هو جنس مطلقا لا يمكن
كليات من الجنس انما لا محالة

استحالة ان يكون الشيء اعم من غيره مع انه عارض له اخص منه مثل الكاتب
بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان مادة ابدا المقول على كثيرين
كثيرين عارض جاز اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار
مفهومه في نفسه لا محذور فيه اصلا لان مرجعه الى كون المفهوم اعم او العارض
اخص كما لا محذور في كون حد الحد سابقا بالحسب وان ما في مفهومه و الجنس
باعتبار عارضه الذي هو كونه هذا المحدود فلو قيل مفهوم المقول جنس الخمسة
وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا
ان الكبرى مهملة قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج
وان اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس فمنع لما
لا يجال لما صدق على مفهوم المقول انه جنس الخمسة صدق على الجنس بالضرورة
وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لا يقال
العموم والخصوص من حيث المفهوم انما يكونان باعتبار ما صدقا عليه من الافراد
والافراد مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا تنقض اي افراد افراد
الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين هو جنس كما ان قول
طبيعة الحيوان انه الجنس لا يستلزم حول الافراد فانه لا يرى ان يصدق
قول الحيوان جنس لا يصدق قولنا كل حيوان جنس بل على العكس
لكن مفهوم المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم الكلي مع انه عارض له الذي
مفهوم جنس الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي لما كان كما سنعقد عليها
ولا يطلق على كل انه جنس للانسان هو الحيوان من حيث انه جنس والانسان
صدق على الانسان انه حيوان
هو جنس للانسان وذلك باطل

فكذا كل جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس الجنس والا
صدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الجنس وكذا شبهة بطلانه ظاهر
ما تحصل من ان ماهية الا خصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم
المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الجنس عارضا لمفهوم
المقول ولزم ح ان لا يكون العارض محمولا عارضا لان مفهوم جنس
الجنس مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور بدونه
نفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشيء هو لا يكون عارضا له
فلا اشكال فيقول اذا قيست اي اذا قيست الاجناس العالية
والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس فهاكانت اجناس
ايضا للحقائق النوعية المندرجة فيها والاعلى وكل المعقول لا اجناسها
باعتبار الاول لم تساويها باعتبار الثاني وكل هذا شانه
اي كل ما يقال عليه على حقيقته اي الجنس في جواب ما هو هو نوع حقيقي وكل لا
اضافة الجنس على المعقول المذكور لما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي
فان قيل اللازم من كل الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع
الحقيقي وهو حق ليس يلزم منه ان كلما يقال عليه الجنس هو نوع حقيقي
بل هو شبه ما الغلط من باب ايهام العكس فيما ذكروه من ان اضافة الجنس
لما اعتبرت بالقياس الى ملتبس لطفا حتى يلزم كون الحقيقي على الاضافي
بل النوع الحقيقي فقط قلنا لا شك ان توقف احد المتضايفين اذا
كان على الاخر لانه لو توقف ذا المضايف الاخر سواء من حيث الاضافة
لا من حيث العقل اولا ففعل
بل الذات فافهم اي المأخوذ
الا خودين حد الجنس النوع الحقيقي كان هو لنفسه ذاتيا بعضا فيكون كل
نوع اضافي نوعا حقيقيا ثم اتمام هذا الكلام موقوف على ان يعرف
الجنس حدا كما سنعرف عليه والما سامية زيادة يشكل الجواب في
ساير الاضافات وكل لانه لما وجد كل من المتضايفين بيان
الاخر كان تعريف الاضافات ساير ما شانها على وجه يدل على ذكر بعض
لشبهة الادعي لها والمعترض ان يقول في هذا وساير المتضايفات على
حد الجنس والنوع وادعى الاشكال فيها فلا بد من واحد المتضايفين
بالاخر بل لا بد ح كل منهما ان يوقف الاخر على جزئي اللطيف الايمان
وكل ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا ان مفهوم ذات
لها مفهوم كل منهما لا يمكن تعقلها بخصوصية الا مع تعقل مفهوم الاخر
ان يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اوجد ت مفهوم احدهما وجب
ان لا يكون ذات الاخر جزءا عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان التعقل
الحدود موقوف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين
على الاخر في التعقل وذكرنا على هذا الوجه هو صريح اللطيف
ايضا ان ذكر السبب الذي يقتضي تضايفهما ليتحصل منه معاني
التعقل وهذا هو الاباء وان لم يعرف في الحد ليتحقق المعاني يدل كل المراد
من حيث انه تولد منه الخ نحو حد الاب حيوان تولد من نطفته
حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب
والحيوان الاخر ذات الابن وهذا اعتبار عن الاضافة كيلا
يلزم توقف الشيء بنفسه او
بما يساويه في الجلاء وقوله

ويتولد من نطفة بحسب بعضها منها من حيث هو كذلك كما هو ضروري لطبيعي الانسان
بالاب من حيث هو اب لولاه لصدق الحد على من جاز تولده بالاسباب
نحو بدل الابوة صفة حيوان تولد من نطفة حيوان اخر من نوعه من حيث هو
كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على مباحث الاب واشباهها صفة
وما ذكرناه انما هو حد والمتضايفات الى بعض لصدق خصوصياتها
وانما يتوقف بعض اعتباراتها المقتضية لصدقها بعض مفهومها
دون خصوصياتها فلا يجب فيها ذلك وان لم تقتضي نظرتي
تلك الرسوم   فالمرضي الجواب اي اذا ابطل جواب الجنس عن النسبة
وبطل ايضا الجواب الذي ذكره الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب
ما اجاب به بعد ذكر الوصف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس
هو الماهية الحقيقية واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم
ثم التعريف طالما خلط هذا المعنى كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة سواء كانت حقيقته نوعية او جنسية فيندرج الاضافات
فيما التعريف بالجملة لا يجا الحد الذي هو الضابط وما كل اذا قلت
مقول على المختلف بالحقيقة وذكر هذه المضافات الى
غاية عن الاضافة الاخرى واعتبرت بسبب المضافات وبما هو
القول جنسهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان هناك حقايق
جزئيات متحالفة فما العالي اعلى اجزاء فهذا على غيرها ما هيته نوعية وما
هو جسد لحصول تحديد الجنس ما هو متحد مجازا ومفهوم النوع الاضافي
ضمنا كما هو الحق الاجناس المتضايفات
وكون كل ذا فلذا لنوع حقيقتي النوع كلي

كلي مقول على غير الجنس فقد جعل الجنس مقولا على المختلف
بالحقيقة ادلا خفا في ان المراد بالحقيقة هنا هو الماهية الحقيقية
في نوعه كل منهما اشارة الى المضايف الاخر او الى كل المعنى الجنسي موجود
في الخارج سواء كان موجودا في الذهن او لا امتنع بالضرورة
كونه مقولا للموجودات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال
عليها في جواب ما هو ما حملت اذا كان النوع هي موجودة عن الجنس المنطقي
كما ذكره عن ان يلزم فساد التعريف ملك من حيث ان ذلك العارض
اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يصدق على ما يكون صادقا على موجود
من حمل ذلك جنسا عنوانا له لا احكام يتعدى الى موصوفاته   يختلف
معا لهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على حدتها في ضمن الجزئيات
وبما كل امر واحد منها لعموم الجنس وتخصيص تعارض المجموع المركب منها
نوعا او صنفا وكذا اقول هو القول بوجود الطبيعة الكلية العامة المتضمنة
مع وحدتها بالاشتراك الحاصل في المسلم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة
وكذلك في الكلية متحد الصورة ربما حكم الجمهور باستحالة وحاصل المقالة
الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة الذهنية تكثرت بحسب الخارج
فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن فرد وبعدها
هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وهذا القول ان
من كان في ان الطبيعة موجودة في الخارج منضما الى الفصول
او تشخصات وما زال عن غيرها في الخارج بحسب الذات وانما اينما
على من موجوده معها او حولها
واحدا او موجودات متعددة

فلكل منها

فذلك كله وانما المقصود منها اشارة عنها بذاتها سواء اعطا
عنها بوجه ما اوله فلانه الكلي اي الحاصل فيكم لاسيما المتشخص
محمول على كثيرين فان قلت فكل ما يعقل وكل المقدر انها الصور
العقلية لكل موجود في الخارج متشخص لان الموجود المركب الطبيعة
والشخص موجود في الخارج وليس موجودا للشخص قلت لانه ان
بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج هل يكون موجودا للشخص
وما ذكره الشارح من انه ممتنع اذ اريد بالنوع الماهية الحقيقية كما هو
عند الجواب لم يصح على الشكل الاول والثاني الجواب اعالي والحق ان الجواب
الاول ليس مبنيا على التركيب الخارجي وهذا انه نظر وايضا الجواب الاول مسلم
عند من لا يشترط الخارجية المسلم بكلام واما الجواب الثاني فيلزم
ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا للجزئيات في الخارج مع كونه محمولا عليها
في جواب ما هو وهذا الجواب مبني على المذهب الجاري عند المحققين كما هو
بحثه وقيل رابع وههنا سؤال رابع وان لم يذكره الكتاب فان قال
وجوابه ان بعض المحمول مساوية الى ان الاجزاء الخارجية المتعارفة
الادراك الوجود وان لا تكون حملها على ما ذكرناه كما لا يمكن حمل بعضها
على بعض المقرون على ما مر فكيف يحمل الكل على المركب قوله
العقلية التي يحد منها في الخارج واما ووجوه ومعانيه فهما
الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتعارفة فكيف يحمل
على كلها من حيث هي اجزاء الى ان قيل فان الحيوان مثلا اذا
حصل في الذهن كان ادراكها
محمولا على الصورة الناطق

سطبق على واحد منها بكانها الا اذا انضم اليه ما يحصله اي لحمل
من حصول تلك الماهيات مادة اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل فيه
من حيث انه متعين متحصل له دخول فيه وكل الاعتبار من تلك الصور
كان نوعا من الانواع اي كان محمولا كالانسان فانه حيوان حصل له ما
المتنوعة المحصل الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا
اي بشرط ان يعرض فصل من الفصول المتنوعة من حيث انه مأخوذ عن
منضم اليه وانه على ذلك منها ام بات كان الحيوان بهذا الاعتبار
مادة ولا يكون المركب صورة الخارجية ينضم اليه حرا فيكون هنا
وان اخذ على وجه اعم من حصول الباقي اي هذه كلها العرض له ما
انه جزء ومادة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا فيوجد الحمل
والجنسية هي احد من العلية انه اذا اعتبر جنسا لم يصدق على
المركب بعينه ومع عدم اذ لا يصدق على النوع انه حيوان حر على
الفصل ضرورة انه حيوان دخل فيه مقوم الفصل بل انه لكل لا
يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو محمول الكلام
ان الصورة العقلية للشيء على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لا
اي بشرط انها واحدة في نفسها كما لو انضمت اليها صورة اخرى كانتا
معا من حيث الوجود وهذا التعين صورة ما له الصورة العقلية
الحسية في هذا الحيث مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا
من حيث انهما موجودان معا وان في العقل اخرى معتبرا
بشرط شيء اي بشرط ان ينضم منها
صورة اخرى ويكونان معا

مطلقا ليس لامر واحد فلما لاحظ ح تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان
والناطق المعتبرين من حيث انطباقهما على طبيعة الانسان فهذا هو
النوع ومادة اخرى يعتبر لا بشرط شي فيكون محمولا لاعتبار التغاير
والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى
التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات اما قول الشارح فكل احد من (هو له)
بشرط شي وبشرط لا شي فما ذكره تفسيرهما على ان المراد بالاول هنا
ما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور
اذ لا بد في اعتبار الجزء من انضمام شي اليه قد عرفت فيما سلف
انما الجنس مقوم للنوع عرف وكل جزء ذاتي للنوع داخل فيه ذهن
كونه مقولا عليه في جواب ما هو من الضروري بانه اذا لم يكن موجودا لم
يكن مقوما للوجود الخارجي فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من
الانواع التي هي فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الطبيعي فلا امكان
تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة
انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون
شي مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والاظهر ان يقال
النوع الطبيعي الحقيقي ان لم يلاحظ تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان
الجنس المنطقي مقوم له وان لوحظ تحته فنعلم حاله مما ذكر في النوع
الطبيعي الاضافي فلا حاجة الى ذكره كما ان تقدم العارض
للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه ما هو عين المتقدم متقدم على
المتاخر فمن حصول نقض
ما جاب عن المنع بان ما ح

ماخذ النسبة عن المنتسبين معلوم بالضرورة الى ان الاقبل منها
عن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق المتاخر
فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سياتي (بيانه)
انها انواع حقيقية واضافية بالنسبة الى الحقيقية وعلى التقديرين
يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك
فكان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا لنوعين لجنس منطقي
وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين
الطبيعيين ولانهما متقابلان تنقض ذلك بالواحد والكثير
فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شي واحد من جهة واحدة انه
واحد وكثير مع ان الكثير متقوم بالواحد وفيه بحث لان حاصله ان مفهوم
النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقي ولا
امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شي منهما مقوما
له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية
لا اعتباره مع انه نوعه لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي
اضافي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي وذلك الطبيعي المقيس
اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مفهوم لموصوفه فلو كان مقوما
لعارضه من [illegible] لم يكن وذلك العارض المشتمل على مفهوم معروضه
عارضا لما [illegible] بل العارض
[illegible] العارض للاكثر

المقوم بان يقال لا يصح ان يكون ذلك كما مر في الجنس الاشارة اليه ان
كلامنا في العارض للشيء نفس العام به لا المعنى الخارج عنه المسمى بل
ان يكون العارض شيئا عاما به لاتحاده وحاصل الى المقول عليه الكلي الا الامام
الامور المشخصة واما المفهوم بالاعتبار فلا كما يظهر من التامل
في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكلي ويكون مفهوم الجنس جنسا للاجناس
الاربعة الاخر وكل من ظاهر جدا   وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي
حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن حده
معا فيقال ههنا العقلي الحقيقي وكذا الطبيعي المنطقي المقتضي
والجنس الطبيعي خارج عنها ولا يدرج عليك انه النوع الطبيعي
المقتضي لا حاجة ان لا يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا
من امور متساوية او متخالفة ذلك لم يقصد بالقياس البرهاني الا عما
العلة فلا الى اعتبار نسبتها بالمقوم وعلامة اليه ولا الى خارجيته ولا الى
المجموع المركب منها فيسقط نسوين الاقسام الثمانية عشر ان الى الجانب
ذكرها السعد الاخرى التي لا طائل تحتها   وعلى هذا القياس يعرف
حال الفصول الثلاثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة
فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي
فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم شيئا
من الاربعة الباقية والمراد باشتراط من الدلائل اكثرها كما يظهر
بادنى تامل والمص جوز سلب النوعية التي هي النسب المبنية تلك الدلائل
المبنية على المناسبات الكليات فاذكر
في العرضيات التي هي حدود ما هو شامل

ماكان في الاصل حيث قال اسوة مسلوم   اعلم ان الاجناس ربما
تترتب متصاعدة الى ان ينتهي الى الذي ليس فوقه جنس منها واحد يحصر
في الاجناس المتصاعدة لا نهاية ادا ترتبت كان هناك جنس جنس جنس وهكذا
ولما كان جنس الشيء مقيدا لما تحته كان جنس الجنس جنس فاذا ترتبت
الاجناس كانت بترتبها متصاعدة بلا نهاية وتعتبر في الانواع السافلة
لان ترتيبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا حيث كان نوعية
الشيء بالقياس الى فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع
كانت متنازلة بلا نهاية والشأن مركب الماهية من اجزاء غير متناهية في
الماهيات المعقولة كما مر او الى محل لغيرها كذلك ولكون كل فصل علة
لحصة من الجنس لا يستلزم الشيء للعلل المعلولات لان الفصول علل لفصول
ولا يترتب شيء منها بل كل واحد من الفصول التي لا تتناهى علة لواحد من
تلك الحصص التي لا نهاية لها والفرق الماهيات والكان كل واحد منها لا
علة ومعلولا باعتبارين واذا لم تنته الانواع في التنازل الى نوع لا يكون
تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اولو تحققت لانتهت تلك
الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص هو خلاف المفروض
واذا لم يتحقق هناك الاشخاص ولم يتحقق تلك الانواع لان الانواع
انما تتحقق من الهويات الشخصية على ما سلف وعدم انتهائها الى السافل
الى قوله العقل يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لا سيما
انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون
الماهيات الاعتبارية وقد يجوز
ان يعد الفصل تحت كل نوع

والمحصص معلولات فقط صح

نوعا او الا نوعا حقيقيا فلا يتحقق اعتبار هذه الانواع المشار اليه
على حد لا يتجاوزه بل ثبوت الجنس المتعرض لها بحسب الترتيب
وعدمه ما الجنس المتوسط ليس الا في سلسلة الترتيب الا ان اعتبار انها
نوع فلا حظ اسفل الترتيب فلا يمكن عدم المراتب [illegible] من هذا الاختلاف
ما اختلفوا فيه من ان الناطق هل يصح تقسيم الحيوان الى قسم واحد او
الى قسمين لان سلسلة هذا [illegible] العالي والسافل والمتوسط مركبة الوجود
والعدم قبيل الا ولى ان يقال العالي والسافل مركبان من وجود وعدم
والمتوسط مركب من عدمين لان مفهوم الجنس هو الشيء منها الا كان جنسا
لها والحق ان مفهوم الجنس المتوسط لا يحصل له ذلك الحيثية بل لا بد من
اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه هو الثلاثة كونه جنسا لها
اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون مقولا على كثيرين مختلفة
الماهية وكل ان يقول لما ذكره الامام مولانا [illegible] على ان الجنس
المطلق ليس عرضا عاما للاقسام ضرورة ان عروض الاعم للشيء لا يكون
الا [illegible] والشيء بالنسبة الى عروض الاخص لا يكون عرضا عاما
فكل ما [illegible] عرضا عاما [illegible] فليس [illegible] المنوعات [illegible] ليس هذا
كلاما على سند المنع كما يتوهم [illegible] اذ المنع [illegible] بان الاجناس
المذكورة امورا اعتبارية [illegible] المشهور [illegible] على
سبيل المعارضة [illegible] المنوعات [illegible]
الاجناس [illegible] باطلة هذا الكلام على ما عورض به لان المذكور معارضات
للمذكور كانه [illegible] ذكرتم وان
دل على انها ليست انواعا

انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة
للنوعية لانها مقولة من المنوعات [illegible] ان [illegible] المنوعات [illegible]
وابطال نوعي السافل والعالي بما ذكره ظاهر واما نوعية المتوسط
فقد ابطل بانا لا نسلم ان [illegible] جنس [illegible] الجسم النامي جنس قريب لكونه
للنوع مع ان الحيوان كذلك وابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له يكون
[illegible] للبسيط لان البسائط [illegible]
لها [illegible] الا اذا كان تحت جنس المتوسط
جنس [illegible] في سلسلة الترتيب [illegible] فلا يكون [illegible]
كونه [illegible] الاقسام
الا [illegible] الجنس [illegible] في الصدق بل [illegible] في المفهوم فقط
[illegible] ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم [illegible] ذكر
لا [illegible] كونها انواعا اعتبارية [illegible] مفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق
بل الصواب [illegible] مختلفة [illegible] الانواع الحقيقية [illegible]
في مفهوم هو تمام المشترك [illegible] جوابا اذا سئل عنها بما هي
[illegible] انها ليست انواعا [illegible] الجنس [illegible] نوع واحد
كما اوضحه [illegible] وانت تعلم ان [illegible] المنع [illegible] ان الشيء لا يجوز ان
يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد [illegible]
[illegible] الاول لم [illegible] عليه الا [illegible]
المذكوران [illegible] الكلام [illegible] على هذا المنع
واما ما اورده [illegible]
كما قرره [illegible]

بما يحصل له من يعلم ان الطبيعة لا بصله للنوع فمفهوم الجنس مطلقا كما في

الجاريه ولان النقص انما هو عليه الدليلان لا يشاء ان يجعل الجنس في

نوع واحد جاد ومن كلا علي انحصار النوع في شخص واحد لا لكل ثم ان

انحصار الجنس يستلزم محالا لو هو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلا يكون

احدهما اولى بالجنسية من الاخر وكذلك ما اذا ثبت ما من نوع الانسان والحي

بخلاف انحصار النوع ما يستلزم عدم الاولية ولا انعقاد النوعية

لان التعين عرضي للنوع فلا يصلح للانحصار بها لان العارض

للجوهر كانه جوابا بما قال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض ما لا

لازم او لا لاختلاف الموضوعات فما يشار اليها اجاب بانه لا اختلاف في

تلك العوارض بحسب اعتبار العموم من تلك الموضوعات فان لم يكن كل الاختلاف

موجبا لاختلافها اذ اللازم كما يختلف فيما وهو واجب ايضا على انه

ظاهر البطلان وهو ان المراد ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان

جنس الاجناس نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على

امور متفقة بالحقيقة ونوع الكلي اي الطبيعي لان يقال على

كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين فوق الكلي المضاف الشامل لمفهوم

الكلي وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف

جنس الاجناس هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس

اي مفهومه نوع الانواع بعد صار قسم من الاقسام الغير التي

عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب انه في هذا المفهوم مراتب

كثيرة وان كان ذلك التقسيم

باعتبار الخصوص

افضل من مفهومه كما انها كانت على اسمائها فهو هذا الذي يساوي

الاجناس الباقية كل واحد من مفهوم الجنس السافل والمتوسط والعالي

عارض لحقائق مختلفة كان الاختلاف فيها موجبا لاختلاف كل منها كان

كل واحد منها مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اضافيا

متوسطا والا كان نوعا اخيرا على التقدير فيكون نوع مطلق

الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين نوع المضاف الذي هو جنس

الاجناس ويكون كل واحد من انواع الاجناس الثلاثة نوع الانواع

او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع

مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم

النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وهو المقول على

كثيرين متفقين فهو الكلي وهو المضاف على الحقيقة لفظ النوع

اي اللفظ الذي استعمله الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان

في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته وهذا المعنى اللغوي

اسبق في اللغة من الجنس كما يدل عليه النقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين

جاز ان يكون احدهما اخص وجاز ان يكون في احدهما متوسطا الاول

قال الشيخ ليست اعني ان ايهما اقدم في النقل اذ لا يبعد ان يكون

النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان كان نقله عاما او

مخصوصا في كونه تحت كل تلك الصفة نوعه ولا يبعد ايضا

ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما انضم الحقيقي بهذه النسبة

من غير جنس كان اولى باسم

النوع وسمي من حيث هو مطلق

للاشخاص نوعا ايضا او المراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن
اذ لو خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد
كالشمس والمعدومة كالعنقاء ولم النقل والقوة ايضا كما انه
عليه هو الجنس قولنا بالعلة فقط ليخرج الجنس والنوع العام وصول
والاجناس خواصها والعد الاخير ليخرج الفصول والخواص السافلة
الا انه اعتبار اخراج ما عدا الجنس البعيد من قبيله قوله ولا اخراج
الشخص لما انه اذا لم يعتبر هذا الاول به ماذا [illegible] عن زيد دون
معين لما انه الحيوان الا انه ليس مقوله عليها قولا اوليا فلا
حاجة في اخراجه الى هذا الكلي وقوله ليخرج الكليات الغير المندرجة
تحت جنس لكونه جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها
جنس اصلا او جنس لكل الكليات كما هو العام على الاول كان
قولنا في جوابها هو يخرج الفصول الانواع وخواصها اذ الجنس المقال
عليها كلي في جواب ما هو على الثاني لم يكن يخرج الشيء لان الكل
الا انه خارج بالعد الثاني لكونها بسائط او مركبة من اجزاء
متساوية ولا جنس لها اصلا لانها اولى الجنس ولي في زعم الامام
في شرح الاشارات انه لا احتراز عن النوع مضافا الى الجنس
البعيد فانه ليس نوعا اوليا للرتبة ورد على صاحب الكشف بان
هذا على ان كلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع
ما هو فوقه من الاجناس والاولى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف
اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس
بالذات بل بواسطة حمل النوع

النوع عليه على ان النوع المضاف الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس
اعني القريب بالذات الى جنس كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا
القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثم قيل ولو قيد شيئا
دون يخرج الصنف دون النوع المضاف الى الجنس البعيد ما عرض الشارح للزوم
اعتراض من انا ما وجوب ذكر الاحتراز به عن الصنف فيبطل حكمه الاول
واما وجوب الاحتراز به عن النوع ولكن ان عينا بعينه فيبطل حكمه الثاني واحد
حكمه بطل قطعا وبيان اللزوم ان النوع عند تعارضه لان النوع الاضافي
مالقياس الى جنس ما انه اعتبر مثلا من النوع به او معها كون ذلك الجنس مقوله
على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان لا يخرج هذا القيد ويخرج به عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع الحقيقي
اذ الجنس البعيد ليس مقوله عليه لا بتوسط هو الجنس القريب كما ستعرفه
من افراده على الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون جنسه مقوله عليه
بلا واسطة لم يرد ابدا في جمع حتى يخرج به الصنف عنه مما قيل لحال
النوع الا انه لا يخرج اليه لا حاجة الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا
عن الحد ويجوز هذا القيد على ان يخرجه دون النوع بالنسبة الى
اجناسه البعيدة كما اشير اليه في الكشف حتى لا يرد عليه ان حال كيف
يخرج باحدهما دون الاخر مع تساويهما الى افرادها اجيب بانه يلزم
في انا نعتبر في النوع كون ذلك الجنس الذي يسبب اليه بالنوعية وجنسا لشيء
غير مقوله عليه بلا واسطة يؤدي الى ان يكون الشيء نوعا لغير ما عليه ب
كون امر بالنسبة مقوله على
ذلك الشيء بلا واسطة فيؤدي

والرسل
على ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا
على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه ثابت فيما لا مانع في
الملخص انهم قالوا لما كان حمل الجسم على الانسان لاجل صيرورته
حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك
كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم والحيوان
متقدم عليه فلا يكون محمولا عليه قلنا لا نزاع في ذلك لكن
اشتباه في ان يكون المناقشة الوجه على الثبوت المعلوم للشيء لذا
على ان اعتبار القول الاول [illegible] لا اعتبار هو الصنف
في تعريف النوع هو ان يقصد به اخراج الصنف او اخراج النوع
بالنسبة الى جنسه البعيد او لاخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في
الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر ايضا في النوع
هو القول الاعم ليكون مساويا [illegible] لا الاخص المقيد
بكونه اوليا لان الاخص في جانب [illegible] مع الاعم في الجانب الآخر
فهذا القيد يخرج النوع عن مطابقة الجنس وايضا تعريف
هذا ما افساد [illegible] تعريف النوع الاضافي سوى القيد الآخر
من ذكر هذا الاوسط فيكون اي الجنس المنطقي معرفا في تعريف
النوع الاضافي [illegible] لان الاضافي [illegible]
عن معرفة الموصوف [illegible] مفهوم [illegible] الجنس المنطقي المأخوذ
عن الجنس المنطقي لا في [illegible] الجنس الطبيعي [illegible] الجنس المنطقي انما
هو [illegible] الشارح من
ان الطبيعة المقابل [illegible]

[illegible] هو الجنس الطبيعي [illegible] الاشكال واما اذا فسر الطبيعة
من هذا الاشكال لانا نقول [illegible] الطبيعة بلفظ الجنس
الطبيعة التي هي موصوفة بالجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ [illegible] او الطبيعة
او الطبيعة لم يرد ذلك الجواب وقوله وايضا يلزم اي اذا كان الجنس
[illegible] المقول هو الجنس الطبيعي يلزم فساد [illegible] هو مفهوم النوع الاضافي
المنطقي بالجنس الطبيعي [illegible] المذكور في [illegible] مفهوم الجنس
الطبيعي فيكون هذا المفهوم مفهوما للنوع الاضافي المنطقي [illegible]
بطلانه [illegible] على الجنس الطبيعي [illegible] مفهوما
[illegible] من هذا الوجه واذا بطل [illegible] المذكور فالصواب في
[illegible] الشيء عن بعضهم [illegible] هو انه اخص كليين مقولين
في جواب ما هو [illegible] حيوانا بالانطباق على المحدود [illegible] اشتمل
[illegible] لم [illegible] كونه مطابقا للجنس [illegible] الصنف [illegible]
في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد [illegible] ذلك الجواب
مع [illegible] الكليين المقولين في جواب ما هو [illegible]
يكون نوعا لا [illegible] كالضاحك والماشي [illegible] الجواب على هذا
الضاحك والماشي وذلك الضاحك [illegible] الضاحك نوعا [illegible]
وكذا الانسان ليس نوعا [illegible] المقول في الجواب [illegible] السميع والبصير
مع كونه اخص [illegible] الجنس الذي
هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني [illegible] هو المراد [illegible]
الاولى مع كونها [illegible]
[illegible]

الى ذلك الكليين حتى يكون اخص من كل منهما وان توهم انهما مختلفان بالعموم
والخصوص فان احدهما النوع والعارض العامة [illegible] هذا المعنى [illegible]
الذي هو المراد لان المقصود منهما بعضه قطعا ولقائل ان يقول
لا دلالة في شيء من العبارتين على كون ذلك الاخص مقولا عليه الاعم في جواب
ما هو فلا يكون التوقف بها هو اما في [illegible] ان [illegible] هو منقوض
بجنسين واحد [illegible] لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة [illegible] الاجناس
المتعددة فيجوز ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية
المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين كل الماهية المختصة وغيرها من
الماهيات فيكون مقولا عليهما في جواب ما هو ولا يكون كل منهما تمام الماهية
المشتركة ولما كان احدهما اعم من الاخر وكان الاخر مقولا عليه مع زيادة
فيكون الاعم [illegible] مقولة عليهما في الجواب على الصدق
[illegible] كون ذلك الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو فلا [illegible] ولا
الرابعة حقيقة [illegible] الحدود [illegible] ان يعرف النوع الاضافي
بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الكلي في جوابه يخرج
التشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب الماهيات البسيطة فنقول
[illegible] على الكلي بانا لا نحصل مفهوم الجنس مطلقا
الانواع من حد النوع كما تحصل [illegible] من حد الجنس فان قلت ما
ذكرته في حد [illegible] مفهوم النوع بتمامه [illegible] الجنس
في المذكور [illegible] الثاني ان كل [illegible] مقول عليه كلي [illegible] جوابه
قلت هو باعتبار هذا المضاف
للجنس باعتبار [illegible] الاول [illegible] كونه

كونه مقولا في الجواب [illegible] فما كان في السلسلة فلا يكون
[illegible] لان المشترك [illegible] لا [illegible] على الاخر فان قلت [illegible] المحقق
[illegible] بانه مقول عليه في جواب ما هو باعتبار مفهوم الكلي في الاضافي
[illegible] ان يكون مقولا عليه في الجواب [illegible] مطلقا [illegible] يكون
بالنسبة الى المقولية [illegible] الاضافي [illegible]
مقولة في الجواب [illegible] الصنف [illegible] النسبة المقولية بالقياس الى ما
تحت المعنى الحقيقي في النسبة الى الاشخاص المتعددة والمعنى
الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والنوع
الثالث من النوعين المطلقين ان مفهوم الاضافي [illegible]
من الجنس والفصل [illegible] مفهومه [illegible] تحت [illegible]
مفهوم الجنس وانما يكون [illegible] لو كان كل [illegible] مفهوم
او يجوز ان يكون [illegible] المنع وانه لم [illegible] كان في [illegible]
[illegible] ايضا يجوز ان يكون الجنس [illegible] ان قلنا ان هذا الحكم
[illegible] الماهيات [illegible] سواء كانت [illegible] او كان [illegible]
[illegible] العالية [illegible] منحصرة في هذه المقولات
[illegible] على [illegible] بل [illegible]
[illegible] المقول [illegible] على كونها اجناسا [illegible] ان يكون كلها او بعضها
اعراضا عامة [illegible] الوحدة والنقطة [illegible] الاعتبارات
[illegible] الماهيات [illegible] ايضا كونها عام [illegible]
[illegible] الا عام على [illegible]
[illegible]

الاضافي اعم مطلقا ولعود في ما ذكرناه اي من ان كل واحد من تلك البسائط
نوع حقيقي وليس بمضاف والا كان مركبا من الجنس والفصل وانما قال
مطلقا على ان يكون حقيقيا بناء على ان البسائط اذا لم يستلزم النوع حقيقة
المعنى مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله او عرضها
اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لاحتمال الى استلزام
الحمل على هو الحقيقي بدون الاضافي واجاب بان الحقيقي من حيث اعتباره
ما بها اذا اخذ من حيث ذاتها كان نوعا حقيقيا واذا اعتبر معها امرا
ما هو خارج عنها كان افرادا له لا بحسب الامر بل بحسب هذا الاعتبار
فيكون نوعا منها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان السببين
ما هو نوع في نفس الامر ما هو نوع باعتبار العقل الا لم يمكن اثبات وجوده مضافا
بدون الحقيقي بل يكون الحمل عاما من كل واحد من كلتا بالاربع الباقية
لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية الى نحو خصوصها
واما ما كان قياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي
الجنس صح — كما ان مراتب الجنس كانت مقيسا الى الجنس الى كونها مراتب انما يكون قياس — النوع
النوع الى النوع وهي فوائد اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان
وجه التسمية المذكورة كما انه هنا في قال النوع اما ان يكون فوقه
وتحته نوع الى اخر كما ان المذكور هنا خارجة على ما هو المشهور ايضا كما
والكلام في حد النوع المطلق لهذه الاربعة والنوع
عليها كما في الجنس ما عرفت فقال انما النوع ان مفهوم النوع المطلق
او كان جنسا لمفهومات
الاربعة كان احد انواعه

انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبائع مختلفة كالانسان
والفرس مثلا فان حقيقي اختلاف الموصوفات تقتضي اختلاف العوارض
كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا بالحقيقة لما هو عارض
للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اضافيا متوسطا والا كان
نوعا اضافيا على التقديرين فوقه مطلق النوع وتحته الافراد المختلفة
الحقيقة سلمنا هذه المقدمات لكنا نقول بحمل الاضافي مفهوم نوع الانواع
اما نوع متوسط واما نوع الانواع لكونه وصفا نفسيا على ذلك الانواع
الباقية لانه يمتنع ان يكون تحته نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي
اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان تحته نوع حقيقي لزم على التقدير الاول
ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون
ماهيتان مختصتان احدهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي
يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا انحصرت مراتب الانواع الى مراتب
الاجناس فحصل هنالك عشرة نسب ما عدا نسبة منها بالتباين
واربع بالعموم من وجه كما حققت في الشرح بل المراد ان احدهما
ليس بكاف وبيان ذلك ان كونه نوع الانواع اما بمعنى ان لا يكون
تحته نوع ويكون فوقه نوع والمعنى الاول مستفاد من كونه حقيقيا
والثاني يحتمل الى امرين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا
اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا للجنس ولعله مستفاد
لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتبار هذا المعنى في
كونه نوع الانواع وما
قد اشتراك كما النوع سابقا يكل

ان الماهية انما تكون بين المطلقة والاضافية الا انه لا يبعد ايضا في
ان اعم الجنس هو المطلق وان الفصل كان اعم والاخص المطلق
كانوا يستعملونه فيهم يعلمونه الى معنى اخص هو المعدود في الجنس
فانه اذا قيل الدال على ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو اي
مقولا في جواب السؤال عن الماهية اولا فالثاني هو الفصل والاول
اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد فهذا خرج
القسمة الجنس النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين
بالنوع الى ما لا يعقل اعم منه شيئا والى ما يعقل خرج النوع الاضافي لكن
ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى بل من جهة كونه اخص مطلقا
وهو ان يصدق به ولم يخرج الاضافي من الطائفة وقسم هو وهو ما يكون
جنسا او جنس نوع بل يكون نوعا حقيقيا او جنسا
النوع الحقيقي اي بناء على اعتبار الشيخ في الشفاء من ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة الجنس وانما
كان الاولى ان اطلق ان يكون اعم الجنس النوع الحقيقي ان القسمة المجردة
رقسم للكلي الذاتي الى الجوهر وغيرها الى ما هو جوهر في الاقسام
والمراد للاضافي هو اعتبرنا اخراج الفصل فانه يطلق الكليات
بعضها العموم والخصوص والى الاعتبارات في قسمة الكلي الا انه ينقسم الى
الى ابعد الذاتيات وذلك لانه اعتبر مفهوم الكلي اشتراك من حيث انه
تصح الذات الى الاقسام باعتبار افراد الكلي من حيث هو كلي فان
بعض الاعتبارات بعضه
الى البعض فانه كما اعرفته

عارض يكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام
اولا ثم ينسب بعضها الى البعض فيحصل الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبع
ولعله يعود ان بحث جنس وذلك اما لبساطته او لتركيبه من امرين متساويين
ليس اي كل الكلي جنسا اذ ليس مقولا على المختلفين بالحقيقة ولا فصلا لكونه	بالمطابق
مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لذلك ولكونه
مقولا على متفقين حقيقة انه نوع وليس باضافي ولم يلزم بحث جنس
حقيقي فاذا جعل احد الجنسين المحصور القسمة الجنسية ولو جعل احدهما
الاضافي لم يتم ما ذكرناه وهو اذ يشمل هذا الكلي ما احاط علمك
او ذلك يقال لم يثبت ان النسبة بين المفهومين بالعموم من وجه واذا كان
الاضافي اعم مطلقا لم يشمل هذا الكلي بعضا انه قال انما ذلك يجوز
هذا الكلي جواز في الماهيات لا باعتبار والمفهومات الوضعية علا
نراه في الاول المفهوم الاضافي هو النظر المطابق للموجود في الخارج
اذا لكلي الموجود فيه ان اريد به امكان الذهني اعم من ان يكون الوجود
فيه فلا يكون هذا اللزوم ولا مبطلا للتقسيم الخمسي وان اريد به امكان
وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال
ان الشيخ منه مثل الى ان الجنس هو الحقيقي لكلف تقسيم الكلي بوجه اخص
والاضافي بان يقال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل
والذي يصلح ان يكون لا يختلف اجزاؤه في العموم والخصوص بالاعم جنس والاخص
نوع ثم اذا كان جنسا عاليا
او كان نوعا اضافيا والا

كان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو منع ان

ما يحس به والمراد بقولنا لكل الحقيقة تامة فيه لو كان نوع الحقيقة الماهية الحاصلة للنوع

الاضافي فلا يكون جامعا والجواب عنه انا نبني على ما اعتاده الشيخ في الشفاء

من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك الجامع صوابا

لانا نقول الانم انه لابد من الموضوع بالطبع محمول الجنس عليه بل نحن

نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع لابد من الموضوع

بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع محمول الجنس عليه لانه من المضاف من حيث

مضاف محمول بالطبع فلا يكون من حيث الحد احد جزئي الجواب ان يقال

كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه وليست جهته

منحصرة في هذه بل الصدق بالفرق بالقياس الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم

من عدم محمولية طبعا باعتبار الجنس الاول عدم محموليته طبعا باعتبار

الحد الاخر لان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع

بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ما تحته كما يقال في

النسبة معا ولا استحالة فيه فليتأمل في كل ما المعنى الاول بهما كان المحمول

في اهل اللغة ثم نقل عندهم الاصطلاح الى معنى لغوي او اعم او مقيد

كما ذكرنا او فصل الجنس النوعي والمعنى الاول هو لفظ الفصل كان

للمنطقيين يستعملونه فيما يتميز به شيء عن شيء واما كان او عرضيا لازما

او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة

والتعيين ومعه الشيء عن غيره في وقت وعن الغير عنه في وقت كما

اذا انفصل حال زيد وعمرو

بالقيام والقعود او نحوهما

وقد يميز الشيء عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حالتيها

ثم نقلوه الى معنى ثان هو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته وقد اشار

الى الفرق بين الجزء الذاتي والجزء الوضعي بقوله هو الذي اذا اقترن

اليه وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة

الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما ان كان لهما مبدأ

ومادة ذلك ان الطبيعة الجنسية كما سيأتي تبيينه في الفصل الثاني

يصلح ان يكون اشياء كثيرة من غير كل واحد منها في الوجود وعند تحصلها

اي لا تظهر تامة بنفسه شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل

ابرزها اي جعلها معينة ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها

وكملها وجعلها مطابقة لماهية عينية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة

المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرض

منها العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني المادة صالح لان يكون

انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل تحصل نوعا معينا واستعد

للزوم ما يلزمه لحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا

اذا قرنت بالمادة الحيوانية صار الحيوان ناطقا واستعد لقبول

المادة الانسانية خواصها ولولا اقتران مثل هذه القوة بها لما كان لها

هذه الاستعدادات الجزئية المتفرعة عليها وقوله واذ يحدث الاخرى

وهي القوة عطف على قوله هو الذي اذا اقترن واشار الى فرق

ثان بين الجزء الذاتي والوضعي كخصوص الاخرى بالاطلاق اللائقة

بحسب اصطلاح اهل الصناعة

في استعمال هذه اللفظة

اخص منها لانها الا اجمالا وتفصيلا فالناطق يصلح للجواب عنها
اي عن السؤال بما هو والانسان وحده بعض والحساس عن الاول ذكر
لان كل اي يطلب بها التمييز المطلق اي الجامع عن المشاركات في معنى
ما اضيف هو الى الكلي اليه سواء كان هو الشيء او اعم منها
ما ادخل اي سمي الانسان كل مجرد اعني بعض مشاركه في الجنس
يصلح جوابا لما هي لجميع المعارف ولو قيل اي شيء هو او في جوهره
فكل فصل الانسان فرسا او بعيدا يصلح للجواب اذا قيل اي حيوان
سوى جنس ولا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز لما عن مشاركه
عن جنس وكالذي الحيوان وقيل على كل جوهر قولنا اي جوهر او اي
جسم او اي جسم نام موجود له دفعه اي بالعرضيات الذاتية
اعتبرنا جواب التمييز عن جميع الاغيار وخرج عن التعريف الفصل البعيد
حينئذ اي ما يفصل البعيد له وان كان داخلا فيه بالعناية الى ما هو فصل
قريب وهو ظاهر ولكن يطرد ان الكلي الميز عن البعض وقيل فيه التعريف
الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشيء عن البعض للجواب
اما هو الا كلية ونقول المراد من المقول في جواب اي شيء الذي لا يصلح
لجواب ما هو بخرج الجنس والنوع عن التعريف لانه لم يعتبر الوصف العام
في جواب اي ويصلح للتمييز الجامع عن بعض المشاركات في الشيء اي الفصل
منها ما هو الا من اللازم الحاصل وخرج الفصل البعيد عن التعريف واما
اعتبار الوصف العام في جواب اي ولا يخلو عنه الا ان قال
الوصف العام لا عكس ساعي
اصلا من حيث انه عرض عام بل

من حيث انه جاء بعد فيه كان الجواب الناطق او الحساس فالناطق
جواب عن السؤال بما هي الحساس عن الاول وعلى هذا جواز ان الماهية الجنس والفصل
ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا او تفصيل
والامام كما يبطل الاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية
التي لها جنس جزء ان يكون مساويا لها في التمييز كالفصل الحساس والمتحرك
بالارادة اذ لا يصدق على شيء منها انه كمال الجزء المميز ملك الماهية
لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين ما لزم هذا الكلام
لانه السؤال عن تعريف الشيء والقاعدة دون تعريف بطلانه
بالاحتمال الاخر واعتبار احد المعاني الثلاثة في الفصل اما هو على
سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه بامرها وحينئذ يحصله
وجوه اعم يحصل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج
الا بعد تعينها وزوال ابهامها فان الفصل وانها لا يطلق على
تمام ماهية من الماهيات التي يحملها الا بعد انضمامه اليها كما جرى
لا نا نقول المدعي احد الامرين فيقول في تعريف الشيء احد الامرين
لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا التعريف ولنا
نقول في كل واحد من تعريف الامام القاعدة واذا اعتبرنا المدعي على
الوجه اضحمل ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان يقول لما كانت كل الماهية
تماهي وانها اي كل واحد من جزئها المختص بها كان اعتبار ما
عن اعتبارها ايضا مستفادا منها وكون الانحصار الحاصل احدهما
معا ما هو الحاصل بالاتحاد ان
التركيب عاكان الماهية البسيط اذ لا ماهية

بمعنى ذاتياته ولا في صفاتها الى حد وان يقول لعدم الفائدة عدم
اخرجا للافراط فاذ كرناه بعلتين الحمل للكل بواسطة الجزء الحض
لا يتوقف على الحمل اختصاصه بل على اختصاصه لنفسه على تعلقه
يتوقف عليه فليس يحصل الاختصاص متوقفا على الحمل بكل المناسبة الا
بوجه ما وكذلك لا يسلم انصار ما على جميع ما عدا ما حتى يلزم ان يكون
مصيرا لموصا عن الاصناف ما كرناه فلا يجوز وقوعه به لا كما ذكره الا
على انه يكون ان يكون الاصناد الحاصل بالموضوعات الشخص لانكن
الانصار الحاصل على تعين فلا يلزم محذور اصلا وانما قوله ولا
يختص بعد تعلق تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة البرهان
وعدم تمام الدليل على الانحصار اذا فرض الفصل على السقاة طا جر
والمركب مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جزءا او عرضا
طريق اوالى الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من جنس مساويين
لكان كل منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الثاني اذ يلزم الصدق على
الكم انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان
كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء نفسه او كما
خاصا فيلزم كونه جزءا لنفسه الخواص فاسد لما ذكرنا الكل في نزاد
بعد انتفاء اللزوم هو ان الحاصل الخاص اذا ليس بكم اي لا يصدق عليه مفهوم الكم
ولا استحالة في صدق نقيض هذا الامر على الكم انما المستحيل ان يصدق على الكم
مفهوم انه ليس بكم الا ترى انه لو كان يصدق على الجنس انه ليس بانسان مع انه لا يصدق
على الانسان انه ليس بانسان والمراد
هو اذ ذلك انه سلب الكم او الانسان

الانسان ليس جزءا ما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا
يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض
للجزء لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم
للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا ان
بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي يكون مقوما للعالي بعينه وقوله
كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشارة به وبقوله لان مقسم السافل
محصل النوع الى ان تقسيم الفصل الجنس معنى تحصيله في نوع واحد لا
في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس اوجده
وصيره محصلا نوعا كما عرفه في صدر هذا الفصل فلو كان الناطق
مثلا مقسما للحيوان الى نوعين محصلا لهما لكان هو حاصلا
كل منهما مقوما لهما لان المحصل مستلزم المحصل والمقسم مقوم قسم اليه
قال الشيخ في الشفاء من الفصول المقومة فالا تقسيم من الفصول
المقسمة ظاهر الامر ما لا يقوم وليس كذلك انه الا الفصول
السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه
ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير ناطق نوعا محصلا بازاء الناطق
فلا جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير
مقوم وجعلهما قسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما قسما
له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه هو واعتبر
القسم الى بهما وهذا يصدق الكل بطريقه
من الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا

١٧١

هو تحصيل الطبيعة الكلية موجودة ولا في موردين كما عرفت سواء كان
ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما
يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر   فلا يقسم السافل ساقلا
ولا العالي عاليا وذلك لان تقسيم الفصل الجنس العالي معناه تحصيل
اياه في نوع فلو كان كذلك تحصيل العالي في نوع تحصيل السافل في
ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالي بعد ذلك لكن قد يقسم السافل
ما يقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه   لان الجنس انما تحصل
تحصيله بعبارة الفصل وذلك لان الجنس عبارة عن الطبيعة
من حيث انها معين بعد هو خارج عنها وذلك لان لولا مقارنة
الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحيثية ولا بعبارته كافية
فيها فيكون الفصل علة لتحصيل النوع من حيث انها حصة ان تحصيلها
والدليل الذي ذكره تمام من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى
وهاهنا فان الدليل الذي ذكره الشيخ لو تم لدل على ان الفصل
علة للطبيعة الجنسية الاترى انه لولم يكن الجنس علة للفصل
لاستلزمه وانضم في نوع واحد وهو بسيط مما يعني على ان المستلزم هو الطبيعة
الجنسية لا الجنس مما هو مستلزمه منضم وكذا الدليل الذي ذكره
الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الجنس لا
يجوز ان يكون علة لان الموجود يجوز ان يكون علة من حيث انه
متقيد بالجنس لانه اعتبار وجود الحقيقة خارج عن اقتران الفصل
به والجنس والفصل متحدان بحسب
الى انها الحمل اي الاتحاد والوجود

والوجود والا ولمنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور منهما على
تحصيله ولو كان الفصل علة لوجود الجنس الذهني لا يمتنع ان يتصور الجنس
بدون فصل من فصوله وهو باطل قطعا ولعل المراد كون الفصل علة
لعوارض الجنس الذهني اعني علة التحصيل وزوال الابهام كما قرره
وكما انفصل ... هذا البحث ... الكليات فانه قال مثال
الفصل الصورة التي يتركها بذاتها الا انها لا يتفق على حد سواء في
النوع ما دام حصل في صورته مطابقة لها انهم قد قسموا الفصول
والصور الجنسية فيكملها صورة الفصل ليس ... العلة الا مثلا
التكميل وازالة الابهام لان مراتب التكميل والازالة مختلف بحسب
مراتب الاجناس فان الجنس العالي فيه ابهام كثير فقصان عظيم فاذا
انضم الفصل الى اتمامه ضعف نقصانه وهكذا الى ان يحصل الابهام
ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا والجسم في ذكر
صورة الجوهر يرددت انواع الجوهر فاذا انضم اليها فزال الابهام
الا ان حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم ويرددت
في النبات وغيره والحيوان فاذا اقترن به الباقي انتقص الابهام
وهكذا الى النوع لا يبقى الابهام والنوع والفصل باقيان
في النوع فكيف يكون هو ما به تحصيل الجنس ما هو غير تحصيل الا انه يعود
الابهام في الاجناس لما هو بالنظر الى الماهيات والحقائق المختلفة
وفي الانواع الابهام بحسب اللوازم اذ حصل شيئا ما منه بين
بحسب الاصناف والاشخاص
المختلفة بالامور العارضة الخارجة

في الاتحاد في الماهية كما ظن فانهم قالوا ان الناطق مشترك
ايضا كما ضربوا بين الانسان والملك فهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا
لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه فهو تمام المشترك بين انواع الحيوان نا
والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع وقوله وهذا ايضا لو كان الفصل
على الجنس بناء على ما ذكره اولا من ان المدعى عليه الفصل لطبيعة
الجنس فان هذا الفرع انما هو على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل
علة للحصة وهو ظاهر لا يقال لا يجوز ان يكون لماهية جنسان في
مرتبة واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر جنسا اذ ذلك
لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان حصل نوعا اي صار محصلا
لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الاخر في حصول
ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا
بالقياس اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل
وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل ويكمل به الماهية
الناقصة المبهمة فيكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا مع انه لو بل صح
احتاج فصل واحد لجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك في نوعين متساويين
فلزم تخلف المعلول عن علته ولا يجوز في افراد ماهية اجناس متعددة
في مراتب مختلفة كالناطق المقترن بنوع الانسان بجميع اجناسه
الفوقانية والتحتانية وهو لا يدل على ذلك لانا نقول انما ثبت
القائل ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الا جنسا واحدا الا
لان الفصل لا يقوم في مرتبة
واحدة الا نوعا واحدا والجواب

ان يكون لكل الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه
نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون الفصل
ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه لما اقترن بالجسم النامي وحصل منهما
الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة واذا
بطل هذا فاما ان الواجب ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا
في مرتبة واحدة او لا يقوم نوعين كذلك لئلا يتخلف المعلول عن علته لان الجنس
القريب لكل منهما لا يوجد في الاخر فلم ان الجنس ذكر الحكم الكلي والثالث
معادل فهذا ذكر التخلف من وجه الشائع بانه دليل مشترك بينهما كما
عرفت فلكل غيرها به وزعم الاخرون ان الثالث فرع للاول اذ لكل
او يرد عليه بعض الاولاد والفصول البعيدة لا نسلم انه لو ورد
العلل على معلول واحد لان لكل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته ولا شك
ان طبيعة الجنس في مرتبة امر ان الفصل امر واحد فلا يلزم منه ان
تتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص بل لا يسلم الح
لا يقال هذه النقاط ابع اذا وجدنا هذا الاول من الفرق بين الاخير
مبني على امتناع التوارد والسابق على عينيا على امتناع التخلف
ولو قرر الجواب ان الجنس لا يتحصل عن الفصل ولا يتصور الفصل خاليا
عن الجنس فلو كان علة فاعلية له كان موجبا اي فاعلا بالاثر بحسب نفسه لان
لا يوجد بدونها معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا
امتناع التوارد على ما يقول الا كونه التوارد العلة الناقصة حتى
واحد كالفاعلية والمادية
وغيرها الا بادلة التعدد فلزم

الاشياء وعدم الاشياء فعلى ان الجزء منها بل العلل كما في
المعلول لما هاهنا لا اخرى وبالعكس نعم والعلل الناقصة من
جنس الاجسام بعد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان الابيض
كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا لماهية مركبة واحدة فان الابيض
عارض الحيوان والجماد والحيوان عارض للابيض كذلك وعند ذلك الحكم
الثالث يبطل ما ادعوه من الضابطة وقوله او نحو هو اخر ما اشاره الى ان
عبارة الكتاب تحتمل وجوها اربعة ثالثها ان المعنى واحد وان ما ادعى يبطل
قاعدة العلية مع انه يتم نقول فان قال هذا الى الجواب المبطل
الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون اشكالا واردا على القائلين
بالعلية المراد ان قوله ولذلك يلزم العلية يحتمل وجهين لكل واحد
منهما انسب ماهية الكشف وجه له والحق ان العلية ان الفصل علة
للجنس او للحصة ولا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا
كان مشاكل جنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم
يوجد شيء منهما واما صاحب الكشف فحكى على الامام بالجنس والمحمول
فالارادة انه كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان الابيض وليس كذلك وان كان
الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا للجنس
الحيوان الحساس واما ان لم يكن فصلا لقبيلها فان كل منها فصل لمجموعها عاد
الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كالجزء
الاخير بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما بمقتضى نفسه واما القائلون
بالعلية فلهم ان يحرروا ذلك لان
العلة النوعية لحصة الفصل القريب

القريب وذلك مجموعهما لم لا يكون كل منها فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع
فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اي توارد العلتين
على معلول واحد وتحرم قاعدة العلية بل كل ما تركب منها ان تساوي
كل منهما كان كل منها فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة جنسية وامرين
مساويين لكان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا للفصل
ولا يحرم قاعدة العلية لان العلة للجنس هو الكل بالكامل لا ما قال يقوم
الفصل اي ما ذكره انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع في الخارج وليس
كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن يعني تقومه اياه ما ذكره من المطابقة فلا
يجب ان يكون فصل النوع المحصل في وجوده في الخارج من الجنس لجواز حصول
المطابقة بما يجري كما فيه هذا السؤال يشتمل على منع بعض المقدمات جواب
عن المنع بقوله لانه الفصل اي نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع
في الخارج كما ذهب اليه طائفة وبنى كلامه عليه او نقول ان ما ذهب
اليه المحققون فلا بأس من المحال ان يكون الفصل علة للجنس مجردا في الخارج
والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض فان يقال
ان ادعيتم ان ماهية الخط ما ذكرتموه فلا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم
لانه من لوازم ماهيته فلا يلزم النقض فهو لا يحتمل بكونه ابا ساها ان يحملوا
الحيوان الناطق نوعا محصلا من الحيوان جنسا للحيوان المحتمل وعلى هذا يكون
الحيوان هو النفس فقسمه واحده ما عند الناطق عنده الى جسم
وغيرها قال السلوب لوازم الاشياء بالنسبة معان لنسبتها ارادة
باللوازم الامور الخارجية
فان السلب [illegible] لا يكون لازما

مقول

كما اذا حصل لم يكن المطلوب تحصيل الثبوت للمطلوب منه اذ لا يكون الا بعد ما
السلب ثابت للشيء العاري لا بمعنى ليس هو للشيء بل الفصل ثابت للشيء في نفسه فلا
يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيصار الى التعبير
السلب بحيث هو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عن الفصل عدم وجوده الى
ذكر اللازم كما اذا وضع الحس عن الانسان من الحيوانات الصاهل
وكان الصاهل في نفسه فصلا لم يكن له اسم مسمى باسم يفصل عن الناطق
واريد بعض الصاهل كان غير الناطق ودال دلالة الفصل لا ما معه
واما اذا كان لكل فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع
لم يوجد لا شيء من تلك الفصول الى السالبة وهذا الذي ذكر الشيخ
من انه عبر الفصل بها لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية
ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فيعبر عنها بما هو من لوازمها الخاصة
الوجودية كالناطق فصلا فانه يستعمل في احد اللازمين على الادراك عنها بما هو مسموم
من وكل يوجد الفصل في مرتبة احدها كالحس اذ ترك اللازمين يعقل المجهول ان
المجهول حقيقة يمتنع ان يكون لكل فصل فصل فلا يكون له لا
يجوز ان يكون للفصل جنس ما سيأتي انه يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم الا
الى انها الى فصل اخر لا الى الا ان تركب الماهية من امور متساوية هو ما [illegible]
المعقول لكنها اما بالفعل او بالامكان والامكان الى الجنس او
الجنس وايضا للنوع لان الفصل جزء للنوع فلزم ان يكون الامر السلبي العدم
ذاتيا للنوع الحصول وهو ليس كل جزء جنسا او فصلا بل
تركب الماهية من اجزاء محمولة
او متساوية كالعشرة من

من احاد ثمانية غير متشابهة كالبيت من السقف والجدران فلا يكون شيء
من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها محمولة والا لتركب من اجزاء محمولة
فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لا من الاجزاء الخارجة
المحمولة عنها لكن لا يلزم ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل يجوز ان يكون
كلها فصولا لا غير فمن احتمال تركيبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة
يكون تركيبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية تركبت من اجزاء محمولة يكون تركيبها
منهما واحتجوا على ان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد
ان يكون تركيبها من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر
مطلقا اما اذا تساويا فلان تلك الماهية يشارك لا محالة طبيعة
لان ذكر الجزء صادق عليها وعلى غيره وهو تمام المشترك بينهما مع كونها فليس
بالحقيقة فيكون جنسا لها والجزء الاخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء ولها
في ثانيها الجمل المساواة هذا العدد كاف يا ابات كون كل الجزئين
من جهتها
جنسا او فصلا باعتبار يكون به تمام المقصود فلا حاجة الى
قوله والماهية المركبة الى الآن اذا اراد ان يثبت انها ليست
قوله السابق من ان الفصل لا يكون فصلا اذا كان مجزءا عما ليس
الماهية الجنس ويتجه عليه انا لا نعلم ان الجزء الاخر غير الماهية بالقياس الى
ذكر المركب وهو صادق عليها وكل الجزء ايضا ان كان غير مساو فلا جد
صدق حاصل
مع وصف كونه ذاتيا في تحصيل الماهية ورد ان صنف الذاتية او
اعتبارية فلا يكون الماخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وهو مستقل
تمام صحة الجزء الجنس والفصل
وهو الى السطر الاول

١٧٨

اشار الى انه ليس نوعا حقيقيا لانه كلام على سند المنع فلا يرد ان قوله اي في
باب الجنس مردود بما ذكرنا في باب الدليل والعرض العام يخرج عن
تعريف الخاصة بالقيد الاول اي النوع وبقيد الثاني القريب بالقيد الثاني
والجنس والفصول البعيدة بكل واحد منها قال الشيخ الشفاء
المعتبرة عند المنطقيين هي احدى الخمسة من المقول على اشخاص
نوع واحد قولا اي محمولا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لم
ولا بعد ان يعني احد الخاصة كل عارض خاص بكلي كان ولو جنسا
اعلى ويكون ذلك حسا عدا الكل النعا بقي من اراد الخاصة
انها خاصة للنوع وما به الفصل من القيد الاول هو قول اكثر
من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وبقيد القريب
الا جزء يخرج الجنس والفصل البعيد لعل المحشي في اصطلاحه
تخصيص الاول بقوله المائية في غيره اي الابعاد والعرض المليئة ايضا وان
رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما
ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكره جمع
العبارة ان يقال العرض العام لانه احد قسمي العرض الذي يقابله
الذاتي فلما حصل في الكتاب المشهور صار اسم العرض مشتركا
بينه وبين ما يقسم للجوهر فصار بطلنه للاتحاد ما حينئذ الى الوقف
الوجوه التي لو ما منظور فيه لانه ان اراد حينئذ ذلك العرض القسيم
بالقياس اليها موجودة فهو ظاهر البطلان وان اراد حينئذ في الجملة
هذا العرض الذي يحمل فيه
ايضا لا يكون جنسا كالجزء

كالحيوان فانه عرض عام للماشي وجنس للانسان وكالماشي فانه خاصة للحيوان
بالقياس الى الماشي على اربع قوائم فلا يكون بحسب المهية شيئا بعينها
فلا اعتبار بذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص يعني من خصص اسم
الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة واورد القسمين الباقيين في العرض العام
لم يراع في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث المقصد
معنى الخصوص فادرجها في الخاص مندرجا في العام وفي قوله ما وارد الرسم
علم موهم كلام مشتمل عليه لم يتعرض للاشتمال بالالزام فصار بناء على ان
الخاصة لا يكون منه الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان
اللازم البين لا يلزم من تصور الماهية تصوره لا بل يلزم في تصورهما تصوره
فلا يصح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة لم يلزم من تجردها معرفة ماهي خاصة
له فلا يصلح للتعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينه لم يلزم من
معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يعدح في كون الخاصة معرفة لها
كالرسم فان قلت تقرير هذا السوال ان يقال المعرف ان
الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون
تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة المعرفة لازمة
بالمعنى الاعم وهو المطلوب وليس من هذا التقرير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة
مستدرك في السوال لما ذكره يستحيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا
من جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها وانما كان هذا مستدلا
هذا او كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى على الشارح عبارة
الكاتب في السوال الى قوله
فان قلت ادلة الكاتب الخاصة

انتهى

موذ للماهية كالتصور المشتمل للتصور للماهية و اما
يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما مخصوصة ولم يوجد الى اللزوم بينهما
او لقوة موضوع من ادخل الجائز ان يلزم من تصور الماهية تصورها ولم
يلاحظ العقل منه الحالة النسبية بينهما او فرض منه انه لاحظه
لجاز ان يتوقف منه هذا اللزوم الذهني على امر اخر سوى تصور الطرفين
والنسبة على ما بين اللزوم الخارجي وليس يمكن ان يقال ههنا المراد
من توقفه الماهية للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق
باللزوم الذي على ما بين ما قبل ما توقف اللازم البين بالمعنى الاخص
من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصورها مع التصديق باللزوم
ثم ان الاولى الاولى اشارة اليه انما هو على طريقة القوم و ان ما هو
الحادث عنده فما سيذكره من انه اولى من ابه النوع بعد هو التمييز عن
بعض ما عداه وقد يحصل ذلك من العرض العام مجهول من الى [illegible]
عن البعض يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر في تعريف الجوهر من انه
موجود لا في موضوع فان الموجود اعم منه لصدقه على العرض
وكذا لا في موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة
ما يكون خصوصها باعتبار تركيبها فصل قولنا الضاحك الكاتب
خاصة بسيطة لكل احد من جزئيه وكذلك ما كان احد جزئيه خاصة
والاخر اعم كالماشي الكاتب فانه معه خاصة مركبة بل لا بد
في تركيبها من ان يكون التشاركها من امور كل واحد منها اعم مما
هي خاصة له كما شارك
الجنس والفصل فان كان

كما ان ما هو من كمال جوهر ليس على النوع في طريق ما هو قطعا وان كان
لعدد من فضلاء غلبه كذلك وقد وقع ضلال في الجواب كما في العالم
المطلبه والموجز والشارح اعتبر الوسطى الجاز العالي هو لكن
حكم بانها غلط على النوع في الطريق بانا نحمل عليها في الفصول
والاجناس البعيدة الا كان ما في طريق ما هو واطلاقه جواب عن
ماهيه ما يقاس الى النوع يكون واطلاق الجواب بين المشاركات
بين الجنس والفصل ان وقعهما على ارتفع ما نسبا اليه من الانواع
ومعنى المشاركة كما ذكره الشيخ فيما بعد المشاركة في الاصل
اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوع مقوما لها ولعل احسن
صاحب الكشف حسب للكل جامعه فقال المشاركة الجنس مع الفصل
في كونه جزء الماهية النوع ومشعر بخواص الجزء في كونه جزء محمول و
خواص ذلك من انه وما نحمل عليه جواب ما هو [illegible] الجواب
او في طريق ما هو ومحمول على النوع المتقوم [illegible] طريق ما هو
او مدخل في جواب ما هو بالنسبة وفي انه اخر جزء الحد التام
وهي اي المشاركة الثانية من الكلمات الخمس منحصرة في
عشر مشاركات [illegible] من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد
من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد
من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين
الباقيين وانضمام احد الاثنين
الى الاخر [illegible] كمشاركتها

النوع فی انه مقدم طبعا علی الجنس مقدم طبعا علی جنسه وکذا الفصل
والنوع فی انها ذاتیة للمعنی الاعم وفی ان رفعهما یوجب رفع ما یحمل
علیه ویشارکهما الخاصة فی ان کل واحد منها اخص من الموضوع العام
فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام ویشارکهما العرض
العام فی انه کل واحد منها یکون اعم من النوع فی الجملة
ویجمع المشارکة الثلاثة ایضا فی عشر تحصل من انضمام واحد من
الخمسة الی کل واحد من المرکبات [illegible] الباقیة
وانضمام واحد من [illegible] الی کل واحد من المرکبات الثلاثة الباقیة
من الثلاثة الباقیة [illegible] الاقسام ویشارکهما الی جنسه
والعرض العام فی انه یوجد فیهما ما یکون جنسا عالیا او [illegible]
وکذلک النوع مطلقا فی ان کل واحد منها مقول علی کثیرین مختلفین
بالحقائق [illegible] کالجنس والعرض العام واما [illegible] کما
فی الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقیقی المشارک [illegible]
[illegible] من اسقاط کل واحد من الخمسة والمشارکة الخاصة
واحدة [illegible] انها [illegible] علیها حملا کلیا محمول علیها
[illegible] وانها تعطی [illegible] الاسم والحد وانها توجد [illegible]
[illegible] من باب المضاف [illegible] بعضهم من قولهم الکلیات
[illegible] عن الکلیات
الطبیعیة [illegible] انهم اخذوا المفهومات المنطقیة التی
من باب المضاف وجعلوها
اوصافا عنوانیة وحکموا

وحکموا علیها بما یتعدی منها الی الطبیعیات [illegible]
الاوصاف [illegible] المشارکات ست عشرون ای انواعها
[illegible] ویمکن ان یکون فی کل من تلک الانواع وجوه من المشارکات
کما بحثت [illegible] بعضها واذا علم المشارکة [illegible]
علم ان کل واحد منها مباین للثلثة الباقیة [illegible] وعلی هذا القیاس
المشارکة [illegible] او اربعة واذا [illegible] مفهومات الکلیات [illegible]
بعضها الی بعض وقف علی المناسبات التی منها [illegible]
[illegible] المباینات والمناسبات [illegible]
[illegible] الحصل [illegible] اما ما یورد ههنا
من المذکورات [illegible] المباینات والمناسبات [illegible] اورده
[illegible] الشفاء عن صاحب [illegible] الموصل الذی [illegible]
فی الکلیات الخمس [illegible] المباینات [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الجنس علی [illegible] نوع واحد [illegible] الفصل [illegible]
وان لم یکن [illegible] الفصل [illegible]
وکل الفصل [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الجنس
نوع [illegible]
للفصل [illegible]
[illegible] الفصول [illegible]
خارجا [illegible] الجنس [illegible]

مادة بانه ولا اقدم منه كما يرى في طبيعة الفصل بالمعاهدة ذلك
مثل الانقسام فصاعدا ومن ما فصل الزوج مما يقتضي وجوده
في خارج العقل الذي هو جنسه لجنسه بان يحصل الزوج هو الانقسام
بالفعل الى متساويين فليس في خارج العقل الا الخط والسطح والجسم
الانقسام اليها بالفعل فقوله على حصولها من مفهوم المقول [illegible]
جواب ما هو معا الى مفهوم بان المراد بالمقول في جواب اي شيء
الجنس الذي لا يصلح لجواب ما هو [illegible] هذه الوحدة
ما هي [illegible] الى [illegible] بالقياس [illegible] الشيء هذه
المادة صحيح على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه فيما قيل المقول
في جواب ما هو المقول في جواب اي شيء هو [illegible] في جوهره
وانما [illegible] هو [illegible] لا يمتنع
ان يكون ما يقوم [illegible] حتى يكون بالقياس
الى [illegible] في جواب ما هو بالقياس الى [illegible] فارقه يقوله
ما هو [illegible] ان يكون جنس [illegible] فصلا له
ايضا [illegible] وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس
اي مرتبة كان [illegible] جنس قريب ولا يكون الا واحدا
وقد [illegible] في مرتبة واحدة [illegible] الفصل
فانه يكون [illegible] في مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كل
[illegible] كالحساس المتحرك بالارادة فانهما على ما اشتهر
فصلان قريبان للحيوان
والاجناس المتداخلة التي

اي يحصل الجزء جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامي فانه قد
دخل بعضها في بعض فصارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا
واحدا هو الحيوان الفصول الكثيرة التي لا بد لكل لعامل [illegible]
وان [illegible] الحساس المتحرك بالارادة والناطق لا بد اخل [illegible]
منها اصلا الجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة [illegible]
بالقياس اليه [illegible] بالنظر لما ذكرنا [illegible]
والذي كالمادة [illegible] كالصورة [illegible]
يكون الشيء الواحد كالمادة [illegible] الصورة معا بالقياس الى امر
واحد وذلك لكونها كالمادة والصورة للنوع الا الطبيعة
الجنسية [illegible] للفصل [illegible] الفصل صار اي
الجنس [illegible] بالفعل كالمادة والصورة
[illegible] وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان
الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة [illegible] مادة
وصورة للنوع [illegible] على المركب [illegible]
[illegible] الجنس الفصل [illegible]
النوع [illegible] الى [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] فصول متقابلة
في زمان واحد والجنس [illegible] النوع [illegible] بالمعنى الذي ذكر
[illegible] الفصل النوع لا [illegible] الجنس [illegible] المباينة من

المباحث السابقة التي في اول الامر ان المسلوب بعض الموجب
واما يكون كذلك لو حمل الجنس على النوع والنوع لا يحمل بنفسه
لكون صورة معنى المباينة ان النوع لا يكون في الجنس مما للجنس على النوع
وسواء الامر ان الا يعين فقس عليها ما سوى من نظائرها وكذلك
واحد من الجنس والنوع منفصل عن الاخر بوجه للفصل والاخر عليه
فالجنس منفصل بالعموم فقط والنوع منفصل بمعارضة عن بعض ما عليه
النوع مما يفضل على الجنس المعنى بان الانسان يتضمن معنى
الحيوانية ومعنى خارجا عنها هو النطق والنوع مقول على
ما هو والفصل واقع في طريق ما سوى هو ان الشيء هو في
النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكن
ليس له ذلك ولهذا نذكر الناطق والفصل اقدم من النوع
لانه علة لوجوده نسبة الصورة الى المركب كما والاثبات الثلاث
سائر الوصفين لا يتعدد ما الا نهما يا بليغا ان تعدد النوع
على احد الانحاء المذكورة وبيان الاثبات لا تقبل الزيادة
والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف
العرضي فانها تقبلها فيها وخاصة النوع فيمتنع ان يكون مشتركا
من جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك
فهذه عشر مباينات بحسب المباينة بينها لان المعتبر فيها ما يكون من
اسس الخمسة مع قطع النظر عن كونها مشتركا او غير مشترك فانه
بمعنى واحد

منها وبين الاربعة ان في مشكلا الى المستوي فقسامها حتى يعلم
الجنس الى احد مضيقا الى العدد فعلاد وكالحساس فان كالنوع من
الادراك حس للسامع والمبصر فصل الحيوان وخاصة للمتخيل بالارادة
وعرض عام للناطق وليس الجنس عينا للفصل ولا الفصل نوعا
له ولا احتياج الى الفصل لو يكون هو الفصل بالحقيقة ذلك ان الفصل
كما يحصل الجنس معنى ومميزا لو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصلا ومميزا
الا القدر الا في ضرورة ان الشيء لا يحصل بنفسه ولا غير ما هو مقدم
عليه عدم وهو انه بالمثال فقال لو دخل الحيوان في مفهوم
الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان
ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه جار في سائر الفصول
4 والمقيقة قوله كل لحد من الاربعة عند الفصل الماهو على النوع
يعني ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما نقصان العرض
فظاهر واما نقصان الجنس والفصل فلانه لا يوجدان مستقلا
فالماهية الكاملة المستقلة هو النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض
الكليات على بعضها حملا متعارفا فان ذلك الحمل راجع الى النوع
وافراده الحاصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه
كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع والافراد فهو ماش واذا قلنا
كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس على
ما ذكرنا نظائره فجميع الاحكام المتعارفة انما هو للنوع وافراده

١٧٩

مما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام انما يكون
كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل او الى جعل الفصل وصفا عنوانيا
وحمل الجنس عليه كحمل الجنس متغير بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني
لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة من النوع وافراده وكذا الحال
فيما عداه وهو نوع المقيس على الحقيقة بل الحكم في الافراد
الشخصية ان كان النوع الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول
والخواص في الافراد الشخصية للنوع عينها كما جنسا او فصلا او خاصة ص
العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة كالمتنفس
ما لا اراده فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون
خاصة لشيء من الاجناس اي اذا كان مما يعرض لغير تلك الجنس كالاسا ٤
قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء
من اجناسه ثم اعلم ان هذه الخمسة قد يركب بعضها مع بعض
بطريق الاضافة فالجنس قد يركب مع الفصل فيقال جنس الفصل
ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس على ما هو المدرك كجنس
الناطق وكذلك النفس على ان كل واحد منها فصل لبعض اجناس
الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا
كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا للنوع
مشعر ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو ليس كذلك من
قول الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع

عرضا عاما للفصل وهو معقول ايضا لانا قال الامام ان قولنا الجنس
القريب لا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا
قريبا او بعيدا والاول باطل لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد
جنس الجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون فصلا لما ذكر
من ان جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس
للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا
للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا وهو ح ان المعروض
النوع لا يكون عارضا له بل العارض هو المقيد الا ان قيل
البعض للنوع المركب من العرض العام الجنس عرضا عاما للنوع قلنا
الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها وحدة والنوع يكون كذلك
الاعراض ماخوذة منها كما للاشياء الابيض وكذلك المنوع وان كان
عارضا عن النوع الا انه لم يعتبر العقل وحدة عارضا او جنس
العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان
الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الجسم قد يكون خاصة كالملون
فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذي
هو جنس للنوع المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع
وقد لا يكون عرضا عاما له وهو ظاهر وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة
للنوع فان الفصل اذا كان له خاصة فهي خاصة للنوع ايضا
لا ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون
داخلا في النوع

كما إذا تركبت ماهية من أمرين متساويين أو كان لماهية فصل فصلان
في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالإرادة، وكل واحد منهما خاصة
للآخر مقوم للنوع وعرض خاص للنوع، مثلاً من غير عكس كلي
لأن من الأعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كالماشي فإنه عرض للنوع
بالنسبة إلى الفصل عرض لا ينعكس كلياً، ما للجنس عرض من الفصل مقوم م
للنوع هذا ما حصل من كلام الشيخ في المباحث والمناسبات
وعليك أن تتتبع الأمثلة لتظهر لك صحته عن فساده واعتبار
ما تقدم من تفاصيل أحوال الكليات من تطابقها. واختلاف
الكل وانقسامه إلى الجزء إنما هو بالنسبة إلى الماهيات الحقيقية لا الاعتبارية
لم يرد بالحقيقية ههنا ما يكون موجوداً في الخارج وبالاعتبارية
ما يقابلها بل أراد ما يكون فرداً منه بحسب الحقيقة دون الاعتبار
وإن كانت صورته كالفرد والعنقاء مثلاً بخلاف حصص الكليات فإنها
تحصل بوجودها وكونها أفراداً لها إنما هو بحسب اعتبار العقل حيث
يقيدها بما يخصصها من الأمور الخارجة عنها المغايرة لها بالذات، فهذا بحث
الخارجية في بيان المحل ما بين ما أوله لا ذكرناه، أو يحمل على أن المقصود
الأصلي معرفة أحوال المعاني بحسب الأفراد بما الحقيقية
في غاية الصعوبة فإن أجناس تلك المعاني بحسب ما يعرفها
وفصولها وخواصها إظهار التمييز بينها، ما ذكره من خواص الذاتيات مشكل
جداً لكنه أكثر ما يشترك فيها من الأعراض اللازمة، وهذا أشهر

الشيخ

الشيخ من الصعوبة بمعرفتها ملاحظاً بما فيه ما ذهب إليه أبو البركات من سهولة
معرفتها بالنسبة إلى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لها وسماه
بالفاظ دنيا مضعفاً ذكر الحال في معرفة الحد، وبالاعتبار
قال صاحب الكشف من الطرق الموصلة إلى معرفتها القسمة
كما يقتبس ذلك في فصل البرهان الذي هو المقصد الأعلى من قسم المعقول
فإن ما هو من مباحث الكليات كان مقصوداً من حيث يتوقف عليها
الشارح وما ذكره لنا أن الأفكار معدات. قيل توجيه السؤال
أن حال التوقف تكرار الفكر بعدد الحد ليس بسبب بل يصح جعل التوقف
سبباً ورد عليه أن التوقف المعنى المقصد ... على الموقف
الذي جعل تصوره سبباً وتعذر ما ذكره في الجواب أن الأفكار
حركات النفس وانفعالاتها في معلوماتها ومنع أن الحركات المعدات
لفيضان المطالب من المبدأ الفياض على النفوس الناطقة كما
ذكره ولا العلوم المرتبة بالتي هي معدات لما هو وجود كونها
جامعة للمطالب المعد للشيء لا يجامعه. قال الشارح هذا الجواب
منظور فيه لأن العلوم المرتبة لما كان دخل في وجه العلم بالمطالب
ووجه حصولها ما دام العلم بالمطالب حاصلاً وليس كذلك إذا علم
المطلوب منها فكثيراً ما لا يحفظ النفس ما يلاحظ معها تلك الأشياء
المرتبة الأولى لأن المبتدئ من حكم يكون ذا إبانة المكنة
لما عيب مع غفلته عن المقدمات التي اكتسب منها ملكة الكاتب

الصورة المكتسبة قال فكذا العلوم معدة لحدوث العلم بالمط
ولا امتناع في كون المعد التام لحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب
حصوله معه قال الغاية فلا لكن عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر
على انهم وهذا اسهود ان هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام
بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده هي علل الوجود والتي سميت
الى ان ربطه المشهوره ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء
منها واما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده هي العلل المعدة ومن
لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لا انه يجب انتفاؤها عند
وجود المعلول ثم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد
المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع
المعلول وان لم يجب بل يمتنع حدوث المعد ان لا يجامعه بل ضرورة انه
انه لا يلزم من امتناعه امتناعه ولا يمكن ان التام علل البقا
لتوقفه عليه وليس علل الوجود ولا امتناع بل علل
حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه [illegible] مع بقا البنا على
حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند
الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا
بالعدم او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده
اولا اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون الموجد مؤثرا فيها
اصلا كما حقق في موضعه ولا شك ان العلل المعدة انما يتوقف
عليها ما هو مستند الى

الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود فالصواب
ان يرد [illegible] في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء
آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطارئ
على وجوده فان الفعل لا يتوقف على شيء من هذه الا قيام
والاخير منها هو المعد فيجب انعدامه عند وجود المعلول وان كان
فربما وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة
القريبة اعني ان يتهيأ القابل للقبول بسبب كونه قابل القبول
مقارنا العدم حتى اذا وجد فيه الفعل لم يوصف بالاستعداد له
بل بالامكان الاستعدادي لانه لازم له لا يفارقه واعرف هذا
فنقول البنا ما عنا حركات الخصوصة المنفصلة لحركات
الالات على وجه مخصوص يحدث الاوضاع متعينة فيما بين تلك الالات
التي هي اجزا البيت وهو ما يوجد مع هذا الاعتبار ليس موجودا
حال وجود تلك الاوضاع ولا بد [illegible] حركاته [illegible] تلك الالات
حتى يوجد تلك الاوضاع كالخطوة الاولى لحصول الماشي في
المكان الذي يقصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لحصوله
لوجود الساكن من حيث انه الذي هو جزء المعد ولا امتناع في
اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا امتناع في امتناعه معه وكذا
الحال في العلوم التي يقع فيها [illegible] هذا الاعتبار
معد للعلم بالمط فلا امتناع في اجتماعها وانتفائها معه قال فصل

البس جز الشرط شرطا مكذا جز المعد معد ما ممادكك لان جز
الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جز المعد موجبا
لكاستعداد وهو لازم من انتفا الاستعداد عند الوجود بالفعل ايضا و
هكذا ينبغى ان تحقق الكلام لسوصل به الى ذروة المرام كالسقف
للجدار والجدار للباب فعلى ان المثال يحصل المبانيات الا ان
يأول بالجدار ذى الباب واشار برسم الفكر الى ان غيره
من قد لم يتعرضوا الى جزء منشأ ارادة السؤال عن الاعلام
لمعان النظرة كلام القوم والتحقيق فيما قصده فيه وذلك انهم
قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما
ينقسم الى ضرورى ونظرى وانه يمكن اكتساب النظرى من الضرورى
بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظرى يسمى قولا شارحا
ومعرفا والى التصديق النظرى حجة ودليلا ثم مال الى معانيهم
من علم ان مرادهم ما ذكره ههنا من ان مع الشئ لا يكون تصور
سببا بطريق النظر للتصور المكتسب لذلك الشئ وعلى هذا فلا مجال
لا صار على التوجيهات الناشئة من طواهر العبارات وكما
ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك مختلف طرق حصول التصور
لا لمجرد ما صرح الكتاب ان المجهولات مطلقا قد يحصل علومها
على وجوه مختلفة الا ان حربا بها لما لم ينظر الى التصديقات
شبه التصورات بها فهمها اختلاف الطرق وذكر لحصولها

طرفا ملاية يستند التصور فيها الى مبادى معلومة لسحقق ان ليس
كل ما يقع للتصور ليس قولا شارحا كما ذكره وبطهر عليه الطريق
ان مرادهم ما ذكره من تعريفه ما لا يره اوله ثم ان التصور قد
يحصل بحدس او بوجه العقل فان حصل التصديقات كما في التصديقات
الا ان حصول المبدا يسمح الطرق الملاية التي ذكرناها لان
حصولها اما ان يكون بكسب تحصيله منه اولا والثاني بطريق الحدس
وعلى الاول اما ان يكون المبدا الذي يستند اليه تحصيله واحدا
او متعددا الا ان نفسر النظر على رأي المتقدمين بالحركة
الاولى بحيث تناولهما او لم يشترط على رأي المتأخرين الترتيب
فيه بل يكتفى باحد الامرين ولم نفسر النظر بالحركة الاولى
وان كان الانتقال فيه من المبدا الى المطلوب دفعيا اي للاحتياج
قواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لعله اي لعدم ذكر الاستعمال
وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه كثيره
منضبط وللصناعة وان حسنا فيه مزيد مدخل في التعريف
بالمفردات ان اريد به ان التصور المفرد قد يقع تصورا بطريق
احصار كما الجملة هذا كما لا شك في امكانه وان اريد به انه قد يقع
بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لانه
على تعريف النظر بما اعتبره كل العلماء وفسر النظر بحيث
يتناول امكن التعريف الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت
اليه وفسر

حيث لا تعادله لم يمكن التوقف الصادق بالموقوف الا بان المجهول
لم تعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين اذ بالترتيب المذكور
مع جواز اعتباره ونقض ح بما عادله كما اقدم عليه بعضهم وانه
ح فان قيل استحالة لشيوعه ادور جاز ان يكون الشي معلوما
باعتبار وحاصل كونه معلوما باعتبار اخر فلا يستلزم الدور الا عنا
معايرة له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلا منافر لزوال
تقدم على نفسه بمرتبة ورد بعد الظاهر ان ثمال بل بمرتبتين او مرات
فان التوقف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم الشي على نفسه بمرتبتين
نعم توقف الشي بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة
وبالجملة ان يكون مساويا له قد عرفت ان المساواة راجعة
الى الموجبتين الكليتين من جانبيها فقولنا متى صدق الموقوف
بكذا الزاما ثم صدق الموقوف هذا معنى الاطراد الذي يسمى [illegible] م
وهو الا وجود والثاني [illegible] المنع ان يقول [illegible]
فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق
الموقوف عليه الرابع متى لم يصدق عليه الموقوف [illegible]
الموقوف [illegible] الموقوف [illegible]
هذا العكس الى اصله [illegible]
قولنا متى صدق الموقوف عليه صدق الموقوف ينعكس الى قولنا
متى لم يصدق الموقوف عليه لم يصدق الموقوف وهو معنى الانعكاس

الاولى

الاولى يقابل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني
ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد ظهر
ان الانعكاس لازم الموجبة الثانية كما ذكره واما الحج فهو
[illegible] الاول والثاني [illegible] الصواب [illegible] عين الموجبة
كما كان الاطراد عين الموجبة الاولى وان لم يكن اعم
او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط المساواة في العموم
ومنه يعلم [illegible] ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب
تقدم معرفة الموقوف كما يتبادر من كلام الشرح على ما هو الظاهر
العبارة من نفس الكتاب بل هو متفرع على كون معرفته علة لمعرفة
الشي فان هذه الامور الثلاثة ليس معرفتها سببا لمعرفة الشي
كما فصله ولك ان تقول ان قوله [illegible] ول
وجوب التقدم الذي [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] اشتراط المساواة [illegible] كالعلة والمعلول
فانهما ان [illegible]
احدهما [illegible] والعكس [illegible]
الموضعات [illegible] لقولهم اعتبار [illegible]
في مباحث النظر [illegible] اعتبار [illegible] الخاصة مع الفصل
والخاصة [illegible] ان مفهوم كل منها اعم من الماهية الموقوفة [illegible]
فلا بد من [illegible] لينتقل منها الى الماهية المركبة بعين ما ذكرنا .

منا ذكره ثانى منها لان كلامنا فى الداخل لا بتصور الهوية
العقلية بالكلية الماهية قوله وهو قسم منه هذا وان كان ظاهر الانه
لا يفيد دفعه بانه اراد ماله لا يكون هو ولا من اجزائه داخلا فيه
فيها والمركبة الداخل والخارج فكانا اخر لعدم الاحكام ولى
الصور الغريبة يندفع السوال الاول والثالث لو قال اما
خارج او غير خارج وغير الخارج اما جزء تام او لا لاندفع السوال الثانى
المصانع انه قد يدفع بانه ارد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه
داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام واراد
دفع السوال الثالث والرابع الذى هو كالثانى بورود على ذكر
الاخير لا في ايضا ان ما ادعينا فى الخارج ان يكون خاصة
لان المركب من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا
المركبات الاخر اذ اعتبر معتبر لما اعتد وبانه يحتاج
به الرسم الناقص احد قسمى عرض التام الخامس ان التعريف
بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما الا نرى ان المسلم اذا استشعر
بالدائرة مثلا واريد تمييزها عنها فقيل انه شكل مضلع امتاز
لنا تصوره بوجه ميز به عنها فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريف
المعرف لان هذا الاعم واضح لم يرتفع انه ليس من افراده
وان جعلوه معرفا لزم ان احدهما بطلان اشتراط التساوى
والثانى عدم انحصار المعرف فى ما ذكر من الاقسام الاربعة خروجه

عنها عما ذكر الوجه الذى اعتبروه فيها كما ذكره هذا الفاضل
المصنف اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر فى مطلع كتابه
فى الرد على اختيار الامام فى التصديق وما يلزم من هذا
ولا حيا ذا فى الاصطلاحات لا سيما فيها لكن يكون الاولى
الذى يليق العقول الفحول بلا ضرورة مستقيم بل هو قوة
الخطا عند المحصلين الذين هو الاصطلاح وخطاه انما يكون
بترك الاولى بلا ضرورة داعية اليه فكانها اى كاسبة الصورة
التى يكون لفظه عاما داليا وغرضه معنى التغيير ما ذكره او موضوع
عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كونه معرفا
فلا يكون التعريف به صحيحا وقال كما ان التصور المكتسب
لا يخفى على ذى فطانة ان الشيء الواحد يحصل منه فى العقل صور
مختلفة منها صور عرضية لها عامة على ما ذهب اليه وانا خاصة
ومنها صور ذاتية كذلك الصور الذاتية الخاصة قد يكون
منطبقة على كل حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور
الكثيرة يحصل بادى ما نفكر كما اذا حصلت بالاحساس
او بالمعان العقل ويحصل اخرى بالاكتساب بفكر ولا بد ان
يختلف كواسبها معرفات لها وان اشتركت كونها معرفا للكل الشيء
فى الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا
على مراتبه فمنه يقينى ومنه شبيه باليقينى سواء كان مطابقا او غير
مطابق منه

اتفاقي قطعي وكل المراتب قد يكون ضروريه وقد يكون نظريه مكتسبة
من طرق مختلفة وان كان يشارك في الايصال الى مطلق التصور
وخصوصها لكان الجنس منافيه للانسان اما من كون التحديد
عن الكل بالوصفيات ومن ترتيب الجنس فيه او ذكر التمييز يستفاد منها
العرض دون الجنس ولعلها من قبيل ما هو صاحب اساس
الاقتباس فان وقت لك شبهة في ان مراده بالذاتيات سوى الا خاص
والفصول بالوصفيات من الخواص الا عراض العامة
فاذا اراد بالعلل الخارجية وكيف يكون المركب منها حدا تاما
كما صرح به فيما بعد مع ان المركب من الجنس والفصل قلت اراد
بها الاجزاء الخارجية فان الماهية التركيبية من اجزاء متباينة في الوجود
في الخارج كانت من عللها خارجية لكن الماهية يكون محدودا بها
اذ المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل
صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل باراد تلك الاجزاء وقلة علم بكل
بعد ان يحصل حدا وان لا يرد الجنس والفصل بما يكن الا تبعا لها
وما ذكر من ان الحد التام مركب منها فقط فذلك في تحديد المركبات العقلية
التي يكون اجزاؤها بسيطة في الخارج وقد يقال الا تام عن الحكم المعرفة
يكون التحديد تاما او غير محدود له وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من
حيث هي لم يذكر في حدها سوى اجزائها او اذا اخذت على انها علة من
في الوجود وجب ان يذكر ايضا في حدها عللها لكانها علل وانه

فانها

فانها واخلا في الماهية من حيث الحيثية هذا واما المعلولات
الى وجه فهو حد للماهية بالقياس اليها محمولات يتوقع بها ما يكون راجعة
الى الوصفيات كالتقابل والمقابل انما قيد العلل بالذاتية لان
العلل الا تمام فيه لا مدخل لها في الحدود كما ان الا عراض الغريبة
لا مدخل لها في الرسوم واعتبر تمام الرسم التميز عن جميع الا غيار
واعتبر تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ
قال وبعضهم سمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكان التعريف
بما هو جزئي له او شبيه به كذلك يتوقع بالمقابلة فان الذهن كما يستعمل المشابه
يستعمل المقابل احسن الا شياء ما اشتمل على وجوه المشابهة والمخالفة
كما يقال اراده النفس الفلكية كاراده النفس الحيوانية في الشعور بالفعل
والاشارة وكالفرق ان الفلكية يتعلق افعال على نهج واحد كالافعال
الطبيعية دون الحيوانية كان وجه المشابهة يكون امرا عارضا
لكل وجه الا تعدد الحد الاسمي يكون دالا على تفصيل ما دل عليه
الاسم اجمالا فيفيد تصور المركب حاصلا وانما يتوقف الى ما
يراد فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ
موضوع لكذا واراد بكونه مراعا الغو بانه راجع الى اللفظ دون
المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي فصل
او لغيره ويرجع يستعمل على طائفة او وجه استعمال منهم او اراده
من الالفاظ او لكل احد ان يقول اني اريد بهذا اللفظ كذا

المعنى ولا يتكلم معه الا بوكل المعنى وبهذا البحث الاستغناء

عن الالفاظ المبهمة المشتركة والنزاع في الحدود وكتب الحقيقة ان

يقال هذا الحد ليس حطابقا للمحدود وليس ما ذكر جنسا او لا

فصلا والنقض عليه مشكل ودخول الغباء ذكره وذكر بعضهم

ان الحد الحقيقي لا يمنع واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان

ناطق وارد به تحديد لم يجز ان يقال لا نم ان الانسان كذلك

والسر فيه انه اتى بما ذكره لم يقصد الحكم عليه بالحيوان الناطق

حتى يصح منعه بل اراد ان تحصل في ذهن السامع صورة الانسان

وتصورها في هذا انكانت صحيحة دون البين ان المنع لا معنى

لهما واما المناقشة في ان هذا حد الانسان مشتمل على شرائط

او لا وانه مركب من جنس وفصل او لا فلا كلام في جوازها

وكذا الرسوم اي يجب ايضا ان ما حد الاسم يعم الموجودات

والمعدومات واما الحقيقية فتختص بالموجودات وانعلات

المطالب الاسم هو الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا

لفظ الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا تصورت اجزاؤه وما قبل

العلم بوجودها كان هذا الحد اسميا واذا علم بعد ذلك وجوده

انعكس ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا احاطت بتفصيل

اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده وشابه النار الحرف

للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان

يغوص شاذ في فطنته واعترض الامام شرف الدين المراغي

هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة

اذا اوردت على القواعد المنطقية كانت مفصلة

وانتجت حلية لاشتراك كل منها احد جزئي الانفصال هكذا

المطلب اما معلوم او مجهول وكل معلوم يمتنع طلبه

ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمع ما ان الجانبين

على الشرطين لكن كلا الاجتماع في الوجهين حدهما ان عكس نقيض

المنفصلة كل منهما بالاستغناء الى ما يأتي الاخرى وقد فصل ذلك

في الشرح في القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا

صدق صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم

لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض

كل واحدة منها ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال فقال كل

ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع

طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه كذا اذا قيل كل ما لا

يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه يلزم كل واحد

منها يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه انما قال عكس

دفعه لما سيأتي تحقيقه من الموجبة الكلية ينعكس كنفسها مستقيمة

الطرفين كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل

ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا

بعض ما ليس

ان صح

عليه ما عليه ... الله ... كو ١٠ الباد

بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكونه ينافي القضية الدائمة القائلة كل
ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع السالبة لا يجوز ان يكون
سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالبة الموضوع اذا كان
محصل المحمول او معدولة لا يصدق شيء من المواد اصلا كما عرفته
من انه يكون معدولة او سالبة محصلة بخرج عنه الممتنعات
فيكون اخص من موضوع وكذا العكس لا ينافي بين ايجاب الكل
ايراد الاخص اثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكذا عكس نقيض
القضية السالبة وان كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم
ويعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس بممتنع
طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى
فلا منافاة وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى
لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان
موضوع الحملية السالبة موجودا على كل الوجوه وجب ان يكون
احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا ح لا يتم الحصر من جزئيها لانه
المطالبة اي الحصار في المعلوم المطلق ما هو سلب مطلقا فلا يتم الشبهة
وهو مقصود المعترض عن التصور المعلوم اعم من التصور الغير
المعلوم لانه مع شاوله اياه يتناول ما لا يكون تصورا اصلا قال
صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورده على هذا الشبهة
عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين

والجواب المبني على تقسيم المعلوم وغير المعلوم بالمتصور كتخصيص
بعض التصورات لا يكون فانها الاشكال عن النفي في دفعه بالكلية
الى ما فصلناه لكن ان موضوع القضية السالبة يعود الى السالبة المخصوص
وقد عرفت ما فيه من البحث ولا مخلص عنه الا بان يكون موضوع المنفصلة
للمتقابلين محصورا فيهما مع امكان الحمل على كل الوجه الاخص
فيحتاج في تقرير الشبهة المذكورة الى التقييد المطلق بعضها
في موضوع الحملية حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر الى الصغرى
المنفصلة ان يكون لها موضوع واحد في المنفصلة الواقعة
في العبارة المقسم به كل الموضوع هو القدر المشترك منهما فاذا
تقرر ما في المنفصلة الحملية اندفع الاشكال بحذافيره
كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه
لكونه معلوما سماويا او منزلا للوحي على الرسل فانه جائز
بل هو يطلب مسمى لفظ معين بانه لم يشعر بمفهوم الا بكونه مسمى
بذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه
الى لا يعلم ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء محال او ربما كان
الجزء غنيا عن التعريف الكل مفتقر اليه وربما كان الجزء ايضا
مفتقرا اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف الكل فلا يمتنع الكل
بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه دون معرفتها
فبطل ما قيل من انه لو كان الجزء لا يكون وصل معرفة الماهية

اما حض بالذكر بطلان هذا القسم مع شموله
للقسمين لانه يعود الى ذكر القسم الاول
وابطاله بالطبع بعد ابطال ... ان مورد الطو
... ...

بل موضع غيره والمقود خلافه لانا نقول منع الانتدا
قال صاحب الكشف وما يقال ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم
لانه ان اراد بموجد الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا
او يلزم افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد الموجد التام المستقل
بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تعلل المسبب عن السبب فيما
اذا تركب الشيء من جزء يسبق احدهما الاخر بالزمان كما سيرد لا
يقال حكم فيما سلف من تقرير الشبهة بان موقوف الماهية المركبة
اذا لم يكن موقوفا للشيء من اجزائه امتنع ان يكون موقوفا لها واشار
الى جوابه ثم اعاده ههنا موردا بدعوى الضرورة موردا ما تعلقه
الشيخ من كلام الرئيس منزلا ما يمكن [illegible] البعض عن جميع
ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو واضح من بطلان ان الشيء لا جزء
وسواء يكون موقوف الكل موقوفا لبعض اجزائه فقط وهذا الفرد
الذي ذكره الشيخ كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء موقوفا
للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان لا يكون موقوف الكل موقوفا
للشيء من اجزائه وقوله ولا فالحاجة [illegible] على ما هو المتبادر الى الفهم ن
من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الاجزاء فيه ان الدخول
مجموع العلة الفاعلية لوجود الموقوف الذي هو المبدا الفاعلي
لا الموقوف كيف وقد يكون الموقوف الاجزاء وجزء الشيء لا يكون
فاعله موجدا له بلوح ذلك من نظر في كتابه ما نقسم فيه

علل الشي

علل الشيء الى علل ماهيته التي هي اجزاؤه المادية والصورية والى
علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال
الفاعلية بقوله العلل الموجدة للشيء الخ والى بيان حال العلة الغائية
بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة لماهيتها ومعنى علية
بلرمو العلة الفاعلية ومعلوله لها في وجودها لانا نقول اللازم
مما يحصل ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه
اي كل واحد منها حاصلا بدون علة تلك العلة فيكون الكل حاصلا من
علة تلك العلة لشيء من اجزائه لا بدون علتها له والا لما [illegible] لانه
حاصل المقدر بدون العلة وبان الماهية لا حاجة لها على الجزء الصوري
للمركب علة لها وليست علة للشيء من اجزائها وقوله ولذلك لما اشار
الى معنى كلمة ثم في عبارة المصنف المراد بهذا المقام جواز التوقف
ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التوقف
اي لم يمكن ان يقال [illegible] تصورها من حيث هي الا نسبيا وكلامي في ان
[illegible] او هي [illegible] على تصورها اعلاها مفصلا بالواو او بغير
ط قوله واما يلزم ذلك بلزوم احد الامرين المذكورين على الدور والا ما
لا [illegible] على [illegible] فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشيء
نفسه كان توقفه بها توقفا للشيء بنفسه قطعا فليس سلم الاول
ومنع الثاني قلت لا نسلم ان جميع اجزائه عينه بحسب الان فاعتبر
من حيث هو جميع كل كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان نفسه ههنا

189

الا عنا د تصور او احد اسو نفس تصور الشئ فلا يتصور كون
احدهما سببا للاخر والاعتبر من حيث انه مفصل الى امور متعددة
كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه
التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد لست اعني
بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها
معا رتبة حصل لنا تصور اخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق
بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل اعني به
ان الاجزاء اذا احضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها
مجتمعة كان ذلك المجموع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية وكان
كل واحد من تصورات الاجزاء اعني حد [illegible] بجزء واحد
منها ماداما ضم تصور الى تصور وهذا امرها بالاحو صار مجموعها
مرآة واحدة [illegible] بالمجموع الجزئي مجملا وسكرا الى الاجزاء
الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرنا تقدم تصور على نفسه
وان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود [illegible] هو الكل
شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال
وان الحاصل من تصورات الحد نفس تصور المحدود لذكره [illegible]
قيل هذا انسب تصورات مجموع مجموع تصورات المحدود [illegible]
تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه بحصيله
في الذهن [illegible] بكون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان

مجموعها

مجموعها عين الماهية فيه وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام
هذا دفع لما مر من انه يرد على المص تقسيم الحد التام وتعريفه الى الحد
التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع اجزاء الماهية
والناقص بعضها اما الجواب بجواز تعريف الماهية ببعض اجزائها فدفع
للاشكال عنهما معا وانه يجوز ان المص يصرح بواحد واحد
منها في موضع موضع فانه صرح في تعليم الكلي بان الحد التام بالنسبة
الى المحدود تمام الماهية يقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
وفي تعليم المعرف بانه مساوية المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد
التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على
الكنه [illegible] قابلا لها كالناقص فكل مركب محدود اي
اذا لم يكن نوع في التصور بخلاف البسيط فانه لا شيء منه محدود
اصلا [illegible] ان يركب منهما غيرهما الحد [illegible] ان لم يكن [illegible] الغير بديهيا
الا [illegible] بها قطعا وقوله علما سمعت غير مرة اشارة الى ما مر
مرارا [illegible] المسمع به في التعريفات الرسمية من الحاجة
الشاملة [illegible] اللازمة والملازمة الاولى منظور فيها
لموارده [illegible] الماهية اي الى الجنس لها حاجة بالعرض العام
مع الفصل وقد مر منا الشارح كلام في ان مثله هل يكون تعريفا
حدا او رسما الا انه يصلح الزاما والا عرف [illegible] التقدم
في نظر التعليم يكون ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب

الا بعد ومن هنا يعلم ان تقديم الاقصد على الجنس اذا كان
قريبا لا يجعل الحد ناقصا كما توهم كثير [illegible] يخرج عما سوى [illegible]
الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة في [illegible] ونية له
وعدما وعليها ماذكره من ان العام اذا كان [illegible] اعرف واكثر
وجودا في العقل اذا كان [illegible] واما للخاص اذا [illegible] بالكنه
والجنس ليس دائما للفصل كما مر ومن تقال العام اكثر افرادا
فيكون الاجلى [illegible] او [illegible] على الاستعداد الى حصول
من الاحساسات المتعلقة بها نه اقرب [illegible] ف
ووجودا في الذات والوضع اذا كان افراده [illegible]